

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

كلية التربية – وحدة التعليم المفتوح (قسم الثانوي)

مذكرة التفسير التحليلي (2) – لطلاب السنة الثالثة

الوحدة الواحدة: الأولى: تفسير القرآن بالقرآن والسنة وترجمة القرآن والنسخ وأحكامه.

الوحدة الثانية: تفسير سورة النور.

الوحدة الثالثة: تفسير سورة الحجرات.

إعداد: د. محمد عبد الباقي أحمد قريب

تفسير القرآن بالقرآن

- (أ) ما يطلب من المفسر في تفسير القرآن بالقرآن :
- من أراد أن يتعرض لتفسير القرآن الكريم فإن لذلك شروطه العامة لكن هناك شروط خاصة فيمن يفسر القرآن بالقرآن ذكر د. علي العبيد أهمها أجملها هنا .
- 1- أن يكون المفسر ملماً بالقرآن كله في نظرة شاملة حتى يتسنى له مايلي:
- أ- جمع ما تكرر منه في موضوع واحد ومحور واحد لمقابلة الآيات بعضها ببعض حتى يتكون لديه التفسير الصحيح .
- ب- استنباط مصطلحات القرآن وعاداته من كلمه ونظمه ويسمى ذلك عند بعض العلماء بـ كليات القرآن , وعند بعضهم بـ عادات القرآن .
- 2- أن يكون عارفاً بالوجوه والنظائر في القرآن وفائدة ذلك حتى لا يخطئ المفسر بالتعميم أو التنظير .
- 3- أن يكون عارفاً بالقراءات المتواترة إذ ربما يكون تفسيرها وإيضاحها هو في القراءة الأخرى إذ كل قراءة بمثابة آية مستقلة وبه يستطيع أن يحيط بمعاني الآيات وأحكامها .

(ب) معتمد الربط بين الآيات :

- هذا المبحث هو كالتوطئة لمبحث أوجه تفسير القرآن بالقرآن إذ من خلال التأمل فيما نقل عن المفسرين من السلف وغيرهم نجد أن معتمدهم في جعل هذه الآية مفسرة ومبيننة للآية الأخرى إما أن يكون :
- 1- تشابه في المعنى .
- 2- أو تشابه في اللفظ .
- 3- أو تشابه في الموضوع .
- 4- أو تشابه في الحكم .
- 5- أو أن المعتمد وجه نحوي أو بلاغي أو غير ذلك .
- وسياأتي مزيد بيان عند الحديث عن أوجه تفسير القرآن بالقرآن .

(ج) أقسام القرآن من جهة البيان :

ينقسم القرآن من جهة البيان إلى قسمين :

- الأول : ما هو بين في نفسه بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه ولا من غيره .
- الثاني : ما ليس بين في نفسه فيحتاج إلى بيان وبيانه إما : في آية أخرى – وهو موضوع البحث – أو في السنة لأنها موضوع للبيان .
- وبيان القرآن للقرآن إما أن يكون :
- 1- مضمراً فيه : كقوله تعالى " حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها " فهذا يحتاج إلى بيان لأن " حتى " لا بد لها من تمام وتأويله حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها .

2-وقد يومئ إلى محذوف وهو إما :

أ - متأخر : كقوله تعالى " أفمن شرح الله صدره للإسلام " فإنه لم يجئ له جواب في اللفظ لكن أوماً إليه قوله : " فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله " تقديره : أفمن شرح الله صدره للإسلام " كمن قسى قلبه

ب- وإما متقدم: كقوله تعالى " أمن هو قانت آناء الليل " فإنه أوماً إلى ما قبله " وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه " كأنه قال أهذا الذي هو هكذا خير أم من هو قانت ؟ فأضمر المبتدأ

3-وقد يكون بيانه واضحاً وهو أقسام :

أ-أن يكون عقبه : كقوله تعالى " الله الصمد " قال محمد بن كعب القرظي : تفسيره : لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد " وكقوله " وما أدراك ما الطارق النجم الثاقب " وكقوله " إن الإنسان خلق هلوياً " قال أبو العالية تفسيره : إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً " .

ب- أن يكون بيانه منفصلاً عنه في السورة معه أو في غيره وانظر أمثله في البرهان للزركشي (2 / 205) وسيأتي ذكر لشيء منها في أوجه تفسير القرآن بالقرآن .

(د) أوجه تفسير القرآن بالقرآن :

توطئة : ليس من السهل بيان معتمد الربط بين الآيات بل يحتاج إلى دقة وطول نظر خاصة فيما يروى عن السلف إذ قد يتجاذب ذلك أكثر من وجه لكن ينبغي التأمل كثيراً فكم من وجه من هذه الأوجه يبدو عند أول وهلة وعند التأمل يتبين لك معنى آخر هو الصق وأوضح وأبين للمراد والله أعلم .

الوجه لأول : تفسير ما جاء موجزاً في موضع بما جاء مبسوطاً في موضع آخر:

أكثر ما ينطبق ذلك على قصص القرآن كقصة موسى وفرعون وقصة آدم وإبليس وقصة بني إسرائيل ومن أمثلة ما ورد عن السلف ما رواه ابن جرير بإسناده إلى السدي رحمه الله في قصة الذين اعتدوا في السبت .

الوجه الثاني : حمل العام على الخاص

مثاله : تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الظلم بالشرك كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ومن الأمثلة مايلي :

قال الله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " [البقرة : 234] فهي عامة في الحامل والحائل وخصت بقوله " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " [سورة الطلاق : 4]

وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن شهاب انظر تفسير ابن جرير 2 / 512

قال الزركشي : وقد يأتي التخصيص في آخر الآية : كقوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " فهذا عام في البالغة والصغيرة عاقلة أو مجنونة ثم خص في آخرها بقوله " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً " فخصها بالعاقلة البالغة لأن من عداها عباراتها ملغاة من العفو .
وتارة في أولها كقوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً " فإن هذا خاص في الذي أعطاهما الزوج ثم قال بعد ذلك " فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " فهذا عام فيما أعطاهما الزوج أو غيره إذا كان ملكاً لها .
وقد يؤخذ التخصيص من آية أخرى كقوله " حرمت عليكم الميتة " وهذا عام في جميع الميتات ثم خصه بقوله " فكلوا مما امسكن عليكم " فأباح الصيد الذي يموت في فم الجارح المعلم "

الوجه الثالث : حمل المجمل على المبين :

مثاله " مالك يوم الدين " بيانها في سورة الإنفطار " وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً وأمر يومئذ لله " ومثاله ما رواه ابن جرير في جامع البيان (1 / 245) في تفسير " فتلقى آدم من ربه كلمات " قال مجاهد وقتادة وابن زيد : هو قوله " ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين " وللإجمال أسباب كثيرة ذكر منها الزركشي تسعة أسباب فليراجعها من شاء .
وللبقية الأمثلة يراجع البرهان (2 / 234) .

الوجه الرابع : حمل المطلق على المقيد :

مثاله : قال تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية فلفظ الدم في هذه الآية مطلق وقيد بالمسفوح في قوله تعالى " قل لأجد في فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً " .

الوجه الخامس : تفسير الألفاظ الغريبة وله صورتان :

الأولى : تفسير اللفظة بلفظة أشهر منها في آية أخرى

مثاله : " وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل " فسر السجيل بالطين في قوله " لنرسل عليهم حجارة من طين " وكلاهما في قصة قوم لوط .

الثانية : أن تفسر اللفظة ثم يذكر ما يؤيد ذلك من القرآن

مثاله ما رواه ابن جرير في تفسيره (1 / 520) عن قيس بن سعد وفي (1 / 521)

عن عكرمة في تفسير قوله تعالى " يتلونه حق تلاوته " قالوا : يتبعونه حق اتباعه أما سمعت قول الله عز وجل " والقمر إذا تلاها " قال : إذا تبعها .

الوجه السادس : أن تكون الكلمة لها أكثر من استعمال فتذكر الآيات التي فيها الكلمة ليدل على أن أحد هذه الاستعمالات هو المراد في القرآن لا غيره

مثاله : ما رواه ابن جرير في تفسيره (39 / 30) في تفسير قوله تعالى " هل لك إلى أن تزكى " قال ابن زيد : إلى تسلم قال : والتزكى في القرآن كله الإسلام وقرأ قول الله تعالى " وذلك جزاء من تزكى " قال : من أسلم ، وقرأ " وما يدريك لعله يزكى " قال : يسلم ، وقرأ " وما عليك الا يزكى " أن لا يسلم .

الوجه السابع : الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف .
مثاله : ما رواه ابن جرير في تفسيره (30 / 259) عن ابن عباس في قوله تعالى " إنا أنزلناه في ليلة القدر " قال أنزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا فكان بموقع النجوم فكان الله ينزله على رسوله ، بعضه في إثر بعض ، ثم قرأ : " وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً " فدفح بهذا الكلام بين ما يتوهم تعارضه واختلافه إذا دلت الآية الأولى على أنه أنزل القرآن جملة والآية الثانية دلت على إنزاله مفزاً .

الوجه الثامن : حمل المبهم على الواضح .
مثاله : قوله تعالى " وآخرون مرجون لأمر الله الآية " حيث أبهمت المرجون لأمر الله ووضحتها الآية الأخرى بقوله " وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت بهم الأرض بما رحبت الآية فوضحت هذه الآية بأنهم الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك .

الوجه التاسع : حمل القراءات بعضها على بعض .
مثاله : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " في يطهرن قراءتان :
الأولى : بتخفيف الطاء وضم الهاء ومعناها : حتى ينقطع عنهن الدم
الثانية : بتشديد الطاء والهاء وفتحها والمعنى : حتى يتطهرن بأن يغتسلن بالماء
فيلا حظ أن كل قراءة أفادت معنى يختلف عن الآخر وقد رجح الطبري قراءة التشديد والأولى حمل المعنى على مجموع القراءتين .

الوجه العاشر : نسخ آية بآية أخرى .
مثاله : ما رواه ابن جرير (1 / 490) عن قتادة في تفسير قوله تعالى " فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره " قال : أتى الله بأمره فقال : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر " حتى بلغ " وهم صاغرون " أي صغاراً ونقمة منهم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها .
وفي رواية عنه : قال : نسختها " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " .

الوجه الحادي عشر : تأكيد معنى في آية قد يفهم منه خلافه .

مثاله : ما رواه ابن جرير في تفسيره (30/116) عن ابن زيد في قوله " فسوف يحاسب حساباً يسيراً" قال : الحساب اليسير : الذي يغفر ذنوبه ويتقبل حسناته ، ويسر الحساب الذي يعفى عنه وقرأ " ويخافون سوء الحساب " وقرأ " أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة " ولذا فهمت عائشة رضي الله عنها خلاف ما في الآية عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم " من نوقش الحساب عذب فقالت : أليس الله يقول " فسوف يحاسب حساباً يسيراً" قال ذلك العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب . رواه ابن جرير في الموضع المتقدم وقد رواه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن (6 / 81) وانظر كذلك تفسير ابن جرير (1 / 285).

الوجه الثاني عشر : تفسير معنى آية بآية أخرى .
مثاله : ما رواه ابن جرير في تفسيره (30/201) عن ابن زيد في تفسير " إنا هديناه النجدين " قال قاطع طريق الخير والشر ، وقرأ قول الله " إنا هديناه السبيل " وانظر كذلك (30 / 69) عن عمر وفي (30/248) عن الحسن البصري .

الوجه الثالث عشر : جمع تفاصيل القصة القرآنية .
مثاله : انظر ما رواه ابن جرير في تفسيره (1/276) عن ابن عباس وفي (1/277) عن السدي وفي (1/286) عن السدي وفي (1/288) عن ابن زيد .

الوجه الرابع عشر : معرفة كليات القرآن .
والمقصود بها الألفاظ أو الأساليب الواردة في القرآن على معنى مطرد .
مثاله : ما رواه ابن جرير في تفسيره (1/354) عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى " فذبحوها وما كادوا يفعلون " يقول : كادوا لا يفعلون ولم يكن الذي أرادوا لأنهم أرادوا أن يذبحوها وكل شيء في القرآن كاد أو كادوا أو لو فإنه لا يكون وهو مثل قوله "أكاد أخفيها" .

الوجه الخامس عشر : جمع الآيات التي تتحدث عن موضوع واحد والفرق بينه وبين وجه الثالث عشر أن ذاك خاص في القصة القرآنية وهذا عام في القصة وغيرها .

مثاله : ما رواه ابن جرير في تفسيره (30/186) عن الضحاك يقول : إذا كان يوم القيامة أمر الله السماء الدنيا بأهلها ونزل من فيها من الملائكة فذلك قوله " وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم " وقوله : " يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض " وذلك قول الله " وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على أرجائها" وانظر (1/154) عن ابن عباس و(30/111) عن قتادة .

الوجه السادس عشر : أن يذكر في القرآن أمر ثم يذكر في مكان آخر وقوعه أو كيفيته أو زمانه أو مكانه .

مثاله : ما رواه ابن جرير في تفسيره (308/30) عن ابن عباس قال : " وآمنهم من خوف " حيث قال إبراهيم عليه السلام " رب أجعل هذا البلد آمناً " وانظر (309 / 30) عن ابن زيد .

الوجه السابع عشر : التفسير بالسياق :

مثاله : ما رواه ابن جرير (203 / 30) عن قتادة في تفسير " وما أدراك ما العقبة " ثم أخبر عن اقتحامها فقال " فك رقبة أو إطعام " قال ابن جرير معلقاً : وإذا وجه الكلام إلى هذا الوجه كان قوله " فك رقبة أو إطعام " تفسيراً لقوله " وما أدراك ما العقبة " كما قال جل ثناؤه " وما أدراك ما هيه " ثم قال : " نار حامية " مفسراً قوله " وأمه هاويه " وأمثلة هذا الوجه كثيرة جداً أشرنا إلى شيء منها في المبحث الثامن وبقيتها في البرهان للزركشي (203 / 2).

الوجه الثامن عشر : أن يختار المفسر قولاً في الآية سواء كان نحوياً أو بلاغياً أو فقيهاً إستناداً على آية أخرى .

ومن أمثلته : ما ذكره ابن جرير (181/1) عند تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة " يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً " فقال : وقد زعم بعضهم أن ذلك خبر عن المنافقين كأنهم قالوا : ماذا أراد الله بمثل لا يعرفه كل أحد يضل به هذا ويهدي به هذا ثم أستؤنف الكلام والخبر عن الله فقال الله " وما يضل به إلا الفاسقين " وفيما في سورة المدثر من قول الله " وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلاً كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء " ما ينبئ عن أنه في سورة البقرة كذلك مبتدأ . وانظر كذلك : (209 / 30) – (332 / 30)

تفسير القرآن بالسنة:

أجل طرق التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن تفسير القرآن بالسنة، والسنة وحي من الله جلّ وعلا؛ لقول الله تعالى عن نبيّه صلى الله عليه وسلم { وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى . } .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع .» الحديث .

وفي رواية عند أحمد: «يوشك أحدكم أن يكذّبني وهو متكئ على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإنّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله.»

قال حسان بن عطية المحاربي: «كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن» رواه الدارمي وابن بطة .

وقال ابن كثير: (وقوله تعالى { وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ } يعني القرآن، { وَالْحِكْمَةَ } يعني السنة، قاله الحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وأبو مالك .)

وقال الشافعي: فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله .

أنواع السنة

والسنة مبيّنة للقرآن، وشارحة له، وهي على ثلاثة أنواع: قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله، وإقراره، وكلّ ما أفهم بيان مراد الله عز وجلّ من ذلك بنصّ صريح فهو تفسير نبوي للقرآن.

فمثال التفسير القوي: قول النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قول الله تعالى {إن قرآن الفجر كان مشهودا} قال: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار» رواه الترمذي من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين. -ومن أمثله أيضاً ما رواه معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة» رواه البخاري ومسلم.

ورواه الترمذي أيضاً ولفظه) قال: «دخلوا متزحفين على أوراكنهم» أي منحرفين. قال الترمذي: (وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم: فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم} قال: قالوا: حبة في شعرة). والتفسير العملي له أمثلة كثيرة :

-منها: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى إقامة الصلاة المأمور بها في قول الله تعالى : {وأقيموا الصلاة} وقوله {أقم الصلاة} بأدائه للصلاة أداءً بينّ فيه أركانها وواجباتها وشروطها وآدابها، وقال لأصحابه: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

-ومنها: تفسيره صلى الله عليه وسلم لمعنى إتمام الحجّ المأمور به في قوله تعالى {وأتمّوا الحجّ والعمرة لله} بأدائه لمناسك الحج على الوجه الذي رضىه الله تعالى، وأمر أصحابه أن يأخذوا عنه مناسكهم .

-وكذلك كثير من العبادات والمعاملات التي ورد الأمر بها في القرآن فإنّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم تفسير عملي لمراد الله تعالى بها . ومثال التفسير بالإقرار :

-إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لما نزل قول الله تعالى {وأقم الصلاة طرّفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} (114) {في شأن رجل أذنب ذنباً.

فقال الرجل: يا رسول الله، أهى في خاصة، أو في الناس عامة؟ فقال عمر: لا، ولا نعمة عين لك، بل هي للناس عامة.)

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «صدق عمر» والحديث في مسند الإمام أحمد من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس عن عمر.

- وإقراره لعمر بن العاص لما تيمم من الجنابة في شدة البرد؛ كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث عمران بن أبي أويس عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل؛ فأشفقت إن اغتسلت أن

أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم} إن الله كان بكم رحيماً {فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً.}

وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن واجب القبول بالشروط المعتبرة لقبول الحديث وهي صحة الإسناد، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة القاذحة . فإذا صحّ التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد مخالفته . والسنة لا تعارض القرآن أبداً، ومن توهم التعارض فهو لخطئه في فهم الآية، أو فهم الحديث، أو أنّ الحديث غير صحيح أو أنّ أحدهما منسوخ . قال ابن القيم رحمه الله: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظاferها .

الثاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيرا له . الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه . ولا تخرج عن هذه الأقسام؛ فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل هو امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله (أ.هـ-أنواع الأحاديث المتعلقة بالتفسير.

والأحاديث النبوية التي يوردها المفسرون في تفاسيرهم على نوعين : النوع الأول : أحاديث تفسيرية ، فيها نصّ على معنى الآية أو معنى متّصل بالآية . ومن أمثلة هذا النوع حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الأشعري في تفسير قول الله تعالى : {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ}.

وهذه الآية في تفسيرها قولان مشهوران مأثوران عن السلف : أحدهما : أن المراد ساق الله تعالى وهو التفسير النبوي صح تفسير الآية به من حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الأشعري، وهو قول عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي ورواية عن قتادة.

-فأما حديث أبي هريرة فرواه الدارمي في سننه وابن أبي عاصم في كتاب السنة، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال أخبرني سعيد بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «: إذا جمع الله العباد في صعيد واحد نادى مناد ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون؛ فيلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، ويبقى الناس على حالهم؛ فيأتيهم فيقول: ما بال الناس ذهبوا وأنتم ها هنا؟

فيقولون: ننتظر إلهنا.

فيقول: هل تعرفونه؟

فيقولون: إذا تعرّف إلينا عرفناه؛ فيكشف لهم عن ساقه؛ فيقعون سجوداً وذلك قول الله

تعالى { يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون } ويبقى كل منافق فلا يستطيع أن يسجد ثم يقودهم إلى الجنة . ()
والحديث حسن الإسناد قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث عندهما، وقد صرح فيه بتفسير الآية وتلك حجة قاطعة للنزاع.

-وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه ابن أبي عاصم في السنة من طريق علي بن زيد عن عمارة القرشي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل وفيه: (فينظرون إلى الله تبارك وتعالى ، فيخرون له سجدا ، ويبقى قوم في ظهورهم مثل صياصي البقر ، فيريدون أن يسجدوا فلا يقدرّون على ذلك ، وهو قول الله تعالى { :يوم يكشف عن ساق ، ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون })

-وأما أثر ابن مسعود فرواه عبد الرزاق وابن جرير ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، والدارقطني في كتاب الرؤية.

وأما حديث أبي سعيد المشهور في الصحيحين فليس فيه تصريح بتفسير الآية به، ومع هذا فقد فسر الآية به بعض السلف لأن ذكر الساق في الآية ورد مجملاً وقد بينته السنة كما فعل البخاري في صحيحه حيث بوب باباً في كتاب التفسير باب يوم يكشف عن ساق، ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري.

وقد قال بهذا القول محمد بن نصر المروزي وابن جزي في التسهيل، وابن القيم .
القول الثاني :المعنى "يكشف عن كرب وشدة" وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة، ورواية عن قتادة، وهو قول تحتمله اللغة لولا ما صح من التفسير النبوي .
-وكثير من مفسري أهل السنة ذكروا القولين كما فعل ابن جرير والبخاري وابن كثير وغيرهما مع تسليمهم وإيمانهم بما صح من أحاديث صفة الساق على ما يليق بجلال الله وعظمته .

وأما المعتزلة والأشاعرة فقد سلكوا مسلك التأويل في الآية والأحاديث.

فهذا مثال على النوع الأول من الأحاديث التي يذكرها المفسرون في تفاسيرهم، وهي الأحاديث التفسيرية التي فيها نصّ على التفسير.

والنوع الآخر :أحاديث ليس فيها نصّ على معنى الآية لكن يمكن أن تفسر الآية بها بنوع من أنواع الاجتهاد، وهذا الاجتهاد قد يكون ظاهر الصحة والدلالة على المراد، وقد يكون فيه بعد، وقد يكون محلّ نظر واحتمال .

ومن أمثلة هذا النوع ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن طاووس بن كيسان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه.»
فهذا الحديث فيه ليس فيه نصّ على لفظ اللمم، لكن فهم منه ابن عباس معنى اللمم.

والعلماء يتفاضلون في استنباط المعاني المتصلة بالآيات من الأحاديث تفاضلاً كبيراً، والمتأمل في الأحاديث التي ينتزع منها العلماء معاني تتصل بتفسير الآيات يجد أنه من المتعذر الإحاطة بجمع الأحاديث التي لها صلة بالتفسير، وأن المؤلفات التي ألفت في محاولة جمع التفسير النبوي لا يمكن أن تحيط به .

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير

النبي صلى الله عليه وسلم هو إمام المجتهدين، واجتهاده في التفسير كاجتهاده في غيره من مسائل الدين، فيجتهد في فهم النص، وفيما لا نصّ فيه، لكنه معصوم من أن يُقَرَّ على خطأ .

فإن أصاب في اجتهاده أقرّه الله، كما أقرّه الله على اجتهاده إذ شرب اللبن لما خيره جبريل بين اللبن والخمر، واجتهاده في قتال الكفار يوم أحد خارج المدينة، واجتهاده في ترك هدم البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم.

وما أخطأ فيه فإنّ الله تعالى يبيّن له ولا يقرّه على خطئه، وذلك كاجتهاده في أخذه الغنائم يوم بدر قبل الإثخان في قتل الكفار، واجتهاده في التصدي لأكابر الكفار وإعراضه عن الأعمى، واجتهاده في إذنه لبعض المنافقين في التخلف عن غزوة العسرة.

وفي صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: " لما توفي عبد الله بن أبي دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه؛ فقام إليه فلما وقف يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت: يا رسول الله! أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا: كذا وكذا؟ يعدّ أيامه.

قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم حتى إذا أكثرْتُ قال: أخّر عني يا عمر! إني خيرت فاخترت وقد قيل لي: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}، لو أعلم أنني لو زدت على السبعين غفر له لزدت .»

قال: ثم صلى عليه ومشى معه؛ فقام على قبره حتى فرغ منه .

قال: فعجب لي وجرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ورسوله أعلم؛ فو الله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}.

قال: فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله).

خصائص التفسير النبوي .

مما ينبغي أن يُعلم أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم له خصائص امتاز بها عن غيره من التفاسير:

1. فمن ذلك: أنه تفسير معصوم من الخطأ ابتداءً أو إقراراً؛ فكلّ ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن فهو حجة لا خطأ فيه.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد في التفسير كما يجتهد في سائر الأحكام لكنه معصوم من أن يُقرَّ على خطأ في بيان ما أنزل الله إليه .

2. ومن ذلك :أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن قد يكون معه تخصيص لدلالة اللفظ أو توسيع لها ، وكل ذلك حجة عنه صلى الله عليه وسلم .
ومن أمثلة ذلك :

أ -حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «:أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } .»{رواه مسلم .

ب -وحدث يعلى بن أمية قال: سألتُ عمر بن الخطاب قلتُ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وقد آمن الناس؟ فقال لي عمر: عجتُ مما عجت منه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: " صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . "رواه مسلم.

3. ومن ذلك :أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون معه إخبار عن مغيبات لا تعلم إلا بالوحي، ولذلك أمثلة كثيرة :

منها :حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «:إذا أقعد المؤمن في قبره أتى، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله {:يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت } .»{متفق عليه .
ومنها :حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «:إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إني قد أحببت فلانا فأحبه، قال: فينادي في السماء، ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض، فذلك قول الله {:إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً}، وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل: إني قد أبغضت فلانا، فينادي في السماء ثم تنزل له البغضاء في الأرض .»{رواه أحمد والترمذي وأصله في الصحيحين .
ومنها :حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «:يجيء نوح وأمه، فيقول الله تعالى، هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب .

فيقول لأمه: هل بلغكم؟

فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي .

فيقول لنوح: من يشهد لك؟

فيقول: محمد صلى الله عليه وسلم وأمه .

فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره {:وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على

الناس }والوسط العدل .»{رواه البخاري .

وهذا النوع من التفسير لا يبلغه علم أحد من البشر إلا بالوحي الذي أوحاه الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم .

مسائل في التفسير النبوي

ومما ينبغي أن يعلم أن التفسير النبوي قد يكون فيه تنبيه على بعض أفراد العام، وإلحاق النظر بنظيره، أو التنبيه لما هو أولى منه بالحكم، ولذلك أمثلة منها :

1. تفسير الغاسق بالقمر في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأراني القمر حين طلع ؛ فقال: «تعوذني بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب .» رواه أحمد والنسائي في السنن الكبرى.

وهذا تنبيه على شرّ لغاسق من جملة الغواسق قد يُغفل عنه، واسم الغاسق أعمّ من ذلك.

قال ابن جرير: «الليل إذا دخل في ظلامه: غاسق، والنجم إذا أفل: غاسق، والقمر: غاسق إذا وقب، ولم يخصّ بعض ذلك، بل عمّ الأمر بذلك؛ فكلُّ غاسق فإنه صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالاستعاذة من شرّه إذا وقب (أ.هـ) .

2. وتفسير المسجد الذي أسس على التقوى بأنه مسجده صلى الله عليه وسلم، مع أن سياق الآية في مسجد قباء، ففي الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟

قال: فأخذ كفا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا «المسجد المدينة».) وفي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة في خبر قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: (فلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة.)

وبنو عمرو بن عوف هم أهل قباء.

وقد روى سعيد بن منصور عن عمار الدهني أنه قال: دخلت مسجد قباء أصلي فيه، فالتفتُ عن يميني فأبصرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ فقال: «أحببت أن تصلي في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم؟».

وأبو سلمة هو راوي الحديث المتقدم في أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي، لكن هذا محمول على أنه للتنبيه على أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الفضيلة من مسجد قباء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قد ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً، وذلك أن الله أنزل عليه: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه} وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف، وقد ثبت في الصحيح أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى؛ فقال «: هو مسجدي هذا » يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء أيضاً أسس على التقوى، وبسببه نزلت الآية.)

وقال أيضاً: (فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يظن ظان أن ذاك هو الذي أسس على التقوى دون مسجده فذكر أن مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقله: {لمسجد أسس على التقوى} يتناول مسجده ومسجد قباء ويتناول كل مسجد أسس على

التقوى بخلاف مساجد الضرار.)

وقال أيضاً: (ثبت في الصحيح عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، كان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويقوم في قباء يوم السبت؛ لقوله تعالى: {مَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} وهذا يتناول مسجده، ومسجد قباء، ومسجده أحق بذلك من مسجد قباء، كما ثبت في الصحيح أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا» أي: هو أحق بهذا الوصف من غيره، كما قال لأهل الكساء: علي، وفاطمة، وحسن، وحسين: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً» أي: هم أحق بذلك من غيرهم، والحصر يكون حصراً للكمال كما تقول: عبد الله العالم، وإلا فالقرآن يدل على أن مسجد قباء أسس على التقوى، وعلى أن أزواجه من أهل بيته) ١.هـ.

متى يصار إلى التفسير بالسنة .

الأخذ بالسنة مع القرآن فرض واجب، ولا يجوز ترك الاحتجاج بالسنة متى علم بها، وعلى طالب علم التفسير أن يطلب البيان النبوي من مظانّه ما أمكنه ذلك .
وأما الحديث الذي يرويه الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»
قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»

قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟»
قال: أجتهد رأيي، ولا آلو؛ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» (رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم).

فهذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم لأجل انقطاع إسناده وجهالة حال الحارث بن عمرو، ولأجل علة في متنه .

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».
وذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة الحارث بن عمرو في التاريخ الكبير وقال: «لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل».

وأما علة المتن؛ فإنه فهم منه أنه لا يقضي بالسنة إلا إذا لم يجد شيئاً في كتاب الله، ومن فهم هذا من أهل العلم أعلّ الحديث به؛ فإن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة بكل حال، ولا تكون موقوفة على حال عدم وجود نص من القرآن، بل يجب الأخذ بالقرآن والسنة معاً؛ فالسنة مبيّنة للقرآن، وقد تخصص عمومه، وتقيّد مطلقه، واختلف في نسخ السنة للقرآن، والصحيح جوازه، لكن ليس له مثال يخلو من اعتراض وجيه .

ومن أهل العلم من لم يفهم من هذا الحديث هذا المعنى المستنكر الذي ذكره من اعترض على متن الحديث، واستدلوا بهذا الحديث على تقديم النص على الرأي، وعلى ترتيب الأدلة، فالقرآن أشرف رتبة من السنة، والسنة تابعة للقرآن مبيّنة له، والترتيب عندهم ترتيبٌ ذكري لا ترتيب احتجاجي، فإن السنة حجة في جميع الأحوال، وإذا اجتمع في المسألة دليل من القرآن ودليل من السنة قدم دليل القرآن، وجعل دليل السنة كالبيان له، والاجتهاد في فهم النص ملازم له.

التحذير من فتنة القرآنيين

وقد ضلّ في هذا الباب طائفة تلقّبوا بالقرآنيين، زعموا الاكتفاء بالقرآن، وأنّ الأخذ بالسنة غير لازم، وضلّوا بذلك ضلالاً مبيناً، فأحدثوا في صفة الصلاة وسائر العبادات بدعاً شنيعة زعموا أنهم استدلوا على كیفيتها بالقرآن من غير حاجة إلى السنة، منها أنّ بعضهم يسجد على ذقنه لا على جبهته احتجاجاً بقول الله تعالى {يخرون للأذقان سجداً} ولهم في هذا الباب ضلالات كثيرة .

وزعموا أنه لا حاجة إلى البحث في صحيح الأحاديث وضعيفها؛ لأنّ الأخذ بالسنة غير لازم مع وجود القرآن.

وهذه الطائفة من صنائع الإنجليز بأرض الهند في القرن التاسع عشر الميلادي، وكان زعيمها رجل يقال له: أحمد خان؛ بدأ توجهه بالتفسير العقلي للقرآن، والإعراض عن الاحتجاج بالسنة، ثم تلاه عبد الله جكرالوي في الباكستان، وأسس جماعة أهل الذكر والقرآن ودعا إلى اعتبار القرآن المصدر الوحيد لأحكام الشريعة .

وتتابع لهذه الطائفة رموز وجمعيات أسّست لخدمتهم، ونشر أفكارهم، وغرضها محاولة هدم الدين الإسلامي بأيدي المنتسبين إليه.

وفي مصر تزعم هذه الطائفة رجلٌ يقال له: أحمد صبحي منصور ، وكان مدرّساً في الأزهر ففُصل منه بسبب إنكاره للسنة، ثم انتقل إلى أمريكا وأسس المركز العالمي للقرآن الكريم، وبثّ أفكاره من هناك، وله أتباع ومناصرون في مصر وخارجها.

ولهذه الطائفة شبهات وطرق في محاولة التشكيك في السنة، تلقفوا كثيراً منها عن المستشرقين.

والمقصود أن تفسير القرآن بالسنة أصل من أصول التفسير التي يجب الأخذ بها، وأن تفسير القرآن بالسنة منه تفسير نصي، ومنه تفسير اجتهادي، يجتهد فيه المفسر في انتزاع الدلالة من الحديث على التفسير .

والاجتهاد على مراتب؛ فمنه اجتهاد ظاهر الصحة لقوّة دلّالته على التفسير، ومنه اجتهاد خاطئ لعلّة من العلل التي يظهر بها لأهل العلم أن المجتهد قد أخطأ في اجتهاده، ومتى تبين خطأ القول لم يجز اعتماده، ومن الاجتهاد ما هو محلّ نظر وتأمّل .

تفاوت رتب الأحاديث المروية في التفسير

والأحاديث المروية في التفسير منها أحاديث صحيحة، ومنها دون ذلك، بل مما يروى في

التفسير ما هو مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما ما يروى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: ثلاثة كتب ليس فيها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير. (رواه ابن عدي في الكامل، ورويت عنه هذه الكلمة من أوجه أخرى بألفاظ مقاربة .

فإن مراد الإمام أحمد رحمه الله هو انتقاد ما شاع في عصره من الكتب المؤلفة في هذه العلوم الثلاثة، كتفسير الكلبي ومقاتل بن سليمان، ومغازي الواقدي وسيف بن عمر ونحو هذه الكتب، وبيان تضمنها لكثير من الأقوال المرسلة التي لا أصل لها، وكثير من الأخبار الباطلة التي تروى بأسانيد واهية، وهذا لا يعني أنه لا يصح في التفسير والمغازي والملاحم أحاديث وآثار؛ هذا بعيد عن مراد الإمام أحمد، فإنه قد صح من ذلك شيء كثير لكنه متفرق في مصنفات متعددة وقد روى هو رحمه الله في مسنده أحاديث وآثاراً صحيحة وحسنة في هذه العلوم الثلاثة .

ومعرفة تأريخ هذه المقولة مهم جداً في معرفة مراده؛ وذلك لأن بعض طلاب العلم قد ينصرف ذهنه إلى أن المراد به مثل تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وغيرها وما جمعه أصحاب الكتب الستة من الأحاديث والآثار في التفسير وهذه كلها إنما كتب عامتها بعد الإمام أحمد، وهي أمثل ما كتب في التفسير بالمأثور، ومع هذا تضمن بعضها أخباراً لا تثبت، وأخرى يحتاج الناظر فيها إلى التدقيق والتمحيص لتمييز الصحيح من الضعيف .

وتمييز الصحيح من الضعيف والباطل من واجب أهل الحديث، وطالب علم التفسير إذا أمكنه أن يعرف الصحيح من الضعيف فالواجب عليه أن يتوقى اعتماد الأحاديث الضعيفة في التفسير، وليستعن على معرفة علل التضعيف بأقوال الأئمة النقاد الذين هم أهل هذا الشأن، وليتعلم من طريقتهم ما يمكنه أن يسير على منهجهم .
ومن قصر عن ذلك فليقلد عالماً من أهل الحديث يستفيد منه معرفة الصحيح من الضعيف من مرويات التفسير.

أنواع الضعف في المرويات:

والضعف في المرويات إما أن يكون من جهة الإسناد، وإما أن يكون من جهة المتن:
أ: فأما ضعف الإسناد فهو على درجتين :

إحدهما: الضعف الشديد، وهو ما يكون من رواية متروكي الحديث من الكذابين، والمتهمين بالكذب، وكثيري الخطأ في الرواية؛ فهؤلاء رواياتهم لا تتقوى بتعدد الطرق، ولا يُعَوَّل عليها .
والأخرى: الضعف غير الشديد، وهو ما يقبل التقوية بتعدد الطرق، وهو على أنواع؛ فمنه ما يكون من رواية الراوي ضعيف الضبط، وما يكون من رواية بعض المدلسين، وبعض الانقطاع في الإسناد، ونحو ذلك من العلل التي توجب ضعف الإسناد في نفسه، لكنّها لا تمنع تقويته بتعدد الطرق؛ فما تعددت طرقه واختلفت مخرجه ولم يكن في متنه نكارة فيحكم بصحته .

وإن لم تتعدّد طرقه ولم يكن في المتن نكارة من أهل العلم من رأى التوسّع في رواياته في الفضائل ونحوها؛ ومنهم من يشدّد، لكن جرى عمل أكثر أهل العلم على الاستئناس بها في التفسير؛ فقد تُعْضد بأصل من أصول التفسير أو استنباط صحيح؛ ويقع في بعض الأسانيد خلاف بين أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها، وأمّا ما كان شديد الضعف في الإسناد أو منكر المتن فلا يقبل .

ب: وأمّا المتون التي تُروى بالأسانيد الضعيفة فهي على ثلاثة أنواع:
النوع الأول: متون صحيحة المعنى لا نكارة فيها، قد دلّت عليها أدلّة أخرى، فيكون في الأدلة الصحيحة ما يُغني عن الاستدلال بما روي بالأسانيد الضعيفة، وقد تُصحّح بعض مرويات هذا النوع إذا كان الإسناد غير شديد الضعف .
والنوع الثاني: ما يُتوقّف في معناه فلا يُنفى ولا يُثبت إلا بدليل صحيح، فمرويات هذا النوع تُردُّ حكماً لضعف إسنادها؛ لكن لا يقتضي ذلك نفي المتن ولا إثباته؛ إلا أن يظهر لأحد من أهل العلم وجه من أوجه الاستدلال المعتبرة فيخرج من هذا النوع ويحكم بنفيه أو إثباته، ومن لم يتبين له الحكم فيكل علم ذلك إلى الله تعالى.
والنوع الثالث: ما يكون في متنه نكارة أو مخالفة لما صحّ من النصوص أو مجازفة بكلام عظيم لا يُحتمل من ضعف الرواة؛ فهذا حكمه الردّ.
وقد يقع في بعض المرويات ما يتردد بين نوعين، وما يختلف فيه أهل العلم تصحيحاً وتضعيفاً.

تعريف الترجمة:

في اللغة: يقال ترجم الكلام: بينه ووضحه، و ترجم: بلغ ونقل، وترجم لفلان: ذكر سيرته وتاريخه

وترجمة القرآن الكريم في الاصطلاح: بيانه وتوضيحه بلغة أخرى

وتطلق الترجمة في العرف على معنيين:

• الترجمة الحرفية: وهي نقل ألفاظ من لغة إلى لغة أخرى بحيث تقابل اللفظة بمثلها من غير إخلال بترتيب الكلام المترجم.

• الترجمة التفسيرية أو المعنوية: وهي أن ينقل مضمون الكلام إلى لغة أخرى من غير التزام بنظم الألفاظ وترتيبها أو عدد الكلمات المترجم إليها.

الترجمة الحرفية مستحيلة عادة وممنوعة شرعاً:

أما الاستحالة؛ فلأن ترتيب الجملة في اللغة العربية يختلف عن ترتيبها في اللغات الأخرى، فالجملة الفعلية تبدأ بالفعل ثم الفاعل ثم المفعول، ولا يختلف هذا الترتيب إلا لأمر بلاغي، أما في اللغات الأخرى فيختلف الترتيب حيث تبدأ الجملة في كثير منها بالفاعل، ولكل لغة خصائصها في التعبير وفي استخدام الكلمة في الحقيقة أو في المجاز، وهناك الأساليب المختلفة في الأداء من حيث التشبيه والاستعارة والكنيات، واللغة العربية من أوسع اللغات استعمالاً للأساليب البيانية وعلم البديع، ولا يقابلها شيء في اللغات الأخرى.

فمثلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

يؤخذ من ظاهر الآية صورة غير مرادة على الإطلاق، فإن النهي عن ضم اليد إلى العنق، أو مدها على طولها ليس مراداً من الآية الكريمة، بينما المراد هو النهي عن التقتير في الإنفاق، كذلك النهي عن الإسراف والتبذير في الإنفاق، والالتزام بالاعتدال والوسطية، وهذا المعنى المراد لا تدل عليه لفظة في ظاهرها إذا استعملنا الكلمات في حقيقتها ولم نراع استعمالها في المجاز.

والترجمة الحرفية ممنوعة شرعاً؛ لأن الزعم بأن المترجم نقل معنى الآية حسب مراد الله غير صحيح؛ فإن المعنى الكامل للآية حسب مراد الله خارج طوق البشر، وإنما يفهم المفسر أو المترجم من الآية حسب طاقته البشرية، ولا يستطيع أحد أن يدعي أن مراد الله في الآية محصور في هذا الفهم، كما أن الترجمة الحرفية قد توهم أن هذا الكلام شبيه أو مثيل للقرآن، وهذا مصادم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا

يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴿٨٨﴾ [الإسراء: 88]، فلا يقال للترجمة مهما كانت دقيقة: قرأناً، ولا يقال لها: إنها كلام الله؛ لأن كلام الله هو المنزل بلفظه على محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه الترجمة كلام المخلوق ومن صنع البشر وضمن طاقته، وكلام الله المعجز لا يحيط بأسراره أحد، ولا ترتقي الأساليب البشرية إلى آفاق فصاحته وبلاغته

الترجمة التفسيرية:

أما الترجمة التفسيرية أو المعنوية: فهي ممكنة في العادة، ومطلوبة شرعاً.

أما إمكانها: فإنها لون من تفسير القرآن الكريم، فكما يفسر القرآن باللغة العربية لبيان معانيه، وشرح الغامض، وتفصيل المجمل، واستنباط الهدايات منه، فكذلك تفسيره بأي لغة أخرى ممكن؛ لنقل المعاني وتوضيحها بلغة أخرى، فإن المترجم عندئذ هو فهم المترجم للمراد بالآية حسب طاقته البشرية. ولا يدعي أن مراد الله من الآية هو ما ترجمه، كما لا يلتبس الأمر على أحد أن هذه المعاني المترجمة ليس كلام الله، وإنما هي كلام المترجم

وهذه الترجمة التفسيرية مطلوبة شرعاً لأسباب، منها:

- تيسير فهم القرآن الكريم على المسلمين من غير العرب؛ لإدراك معاني القرآن واتباع هداياته.
- ولإدراك محاولات أعداء الإسلام تشويه حقائق الإسلام من خلال ترجمات لمعاني القرآن حرفوها عن جهل أو عن قصد، فقد وقع كثير منهم في أخطاء بسبب جهلهم بأسرار اللغة العربية وأساليبها، ووقع كثير منهم في انحرافات عن قصد؛ لتشويه حقائق الإسلام، فالترجمة الدقيقة الصحيحة لمعاني القرآن تكشف هذه المحاولات.

والترجمة الدقيقة لمعاني القرآن الكريم تقيم الحجة على غير المسلمين الذين يريدون معرفة الإسلام بعيداً عن المؤثرات والشبهات التي يثيرها أعداؤه، فقد وصل الإسلام مشوهاً إلى كثير من الناس، فلم يعرفوا الإسلام إلا عن طريق المستشرقين وأعداء الإسلام، فبقوا رهن تصورات خاطئة عن الإسلام، ومنعتهم هذه التصورات من الاطلاع على عظمة الإسلام ومحاسنه.

ومن خلال الترجمة الدقيقة لمعاني القرآن يستطيع الداعية إلى الله تعالى أن يقوم بواجب الدعوة والتبليغ بنقل الهدايات القرآنية إلى الأقوام والشعوب بلغاتهم التي نشأوا عليها، فإن مخاطبة الأقوام بلغاتهم تفتح القلوب والبصائر أمام دعوة الله تعالى

تعقيب: الترجمة التفسيرية لا تسمى قرآناً، وبالتالي لا تصح بها الصلاة سواء كان المصلي قادراً على العربية أم عاجزاً عنها، ولا يتعبد بتلاوتها، وعلى المسلم المبتدئ أن يتعلم من القرآن ما تصح به صلاته.

أنواع النسخ والحكمة من وجوده:

يتنوع النسخ إلى أنواع، وما من نوع إلا وقد شرع لحكم جليلة وفوائد عظيمة.

أنواع النسخ:

يمكن أن نقسم النسخ على وجه العموم إلى قسمين: نسخ شريعة النبي صلى الله عليه وسلم للشرائع السابقة، والنسخ داخل هذه الشريعة.

نسخ الإسلام لما قبله من الشرائع:

لما كانت شريعة الإسلام آخر الشرائع، وصالحة لكل زمان ومكان؛ إذ لا شريعة بعدها، فقد نسخ الله بها ما شاء من الشرائع الماضية.

قال الإمام الزركشي: "شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع"

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء"

وحيثما يقرر أهل العلم بل يجمعون على نسخ هذه الشريعة لما قبلها من الشرائع، فالمقصود ما يمكن أن نسميه فروعاً دون الأصول، أو الهيئات والكيفيات دون الحقائق والذوات؛ فإن الأصول - أو الحقائق والذوات - ثابتة لا تنسخ، بل هي مقررة في كل شريعة وأمة؛ فأصل الأصول - ألا وهو التوحيد - لا يمكن أن يتطرق له النسخ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]، وقال - جل في علاه -: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7]، وقال - جل شأنه -: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24]، وقال - جل جلاله -: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾ [الشورى: 13].

فهذه الشريعة لم تنسخ هذا الأصل الأصيل، الذي هو لب الشرائع كلها، مهما اختلفت الأمم وتباعدت الأزمان.

ونفس الشيء يقال بالنسبة لأصول العبادات؛ من صلاة وصيام وغيرها؛ فهذه الأصول ثابتة، وأقصد بذلك حقائقها وذواتها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183]، وقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: 55]، وقال سبحانه عن عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: 31]، وقال حكاية عن قوم شعيب عليه السلام: ﴿يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: 87].

وكذلك أصول الأخلاق والمعاملات والآداب؛ فكل ذلك ثابت لا نسخ فيه، إنما النسخ في الكيفيات والهيئات.

وقد نقل الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - عن القرآني قوله: "وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيراً، وهو غير مسلم، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس"

النسخ في الشريعة الإسلامية إما أن يكون لبدل أو غير بدل:

إذا نسخ الله - جل وعلا - حكماً شرعياً، فإما أن يحل محل هذا الحكم حكم آخر أو لا، فإذا حل محله حكم جديد فذلك النسخ إلى بدل، وإن لم يحل محله أي حكم فذلك النسخ إلى غير بدل.

النسخ إلى بدل:

إذا نُسخ الحكم الشرعي وحل محله حكم آخر، فإما أن يكون هذا الحكم البديل مساوياً للأول، أو أثقل منه، أو أخف:

1- النسخ إلى بدل مساوٍ:

أي: على نفس المكلف؛ بحيث لا فرق بين الحكم المنسوخ والحكم الناسخ من حيث الثقل أو الخفة بالنسبة للمكلف.

مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الذي ثبت بالسنة، فنسخ بالقرآن؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأنُ القبلة؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]، فاستقبل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها، فقال: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 150]

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة - وكان أهلها اليهود - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: 144] إلى قوله: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]

وهذا النوع لا خلاف في جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً عند القائلين بالنسخ كافة.

2- النسخ إلى بدل أخف:

وهذا كثير في شريعتنا، ولنكتفِ بمثالين:

الأول: قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: 65].

فهذه الآية نسخت بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 66].

ولا شك أن الحكم الأخير أخف بكثير من الأول؛ فبدلاً من أن يصابر المسلم عشرة من الكفار عليه أن يصابر اثنين فقط.

الثاني: نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان، ولعل هذا التحريم كان ثابتاً بالسنة، فتم نسخه بالقرآن؛ قال تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند تفسيره لهذه الآية: "هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة.

وروى الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - بسنده عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187]؛ وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حُرِّمَ عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، يعني: انكحوهن، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

وهذا النوع كالنوع الأول، لا خلاف في جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً عند القائلين بالنسخ أجمعين.

- النسخ إلى بدل أثقل:

مثاله: ما يتعلق بتحريم الخمر، وحد الزنا:

فبعد الإباحة تم الانتقال إلى تحريم الخمر في أوقات الصلوات، ثم حرم نهائياً، وهذا الأمر يذكره بعض العلماء كمثال على النسخ إلى بدل أثقل، والذي أراه - والعلم عند الله - أن هذا ليس من النسخ إلى بدل أثقل، فبالنظر إلى عواقب شرب الخمر وما يسببه من الأضرار - البدنية وكذا المالية - بل ومن الجرائم والصد عن ذكر الله؛ كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: 91] - فنسخ إباحته بتحريمه هو عين التخفيف على الأمة، والله أعلم.

وأما بالنسبة لحد الزنا، فقد كان الحكم في بداية الإسلام حبس الثيب وتعنيف البكر، فنسخ ذلك بالرجم للثيب والجلد بالنسبة للبكر؛ قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: 15، 16].

"كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت، فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت، فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ [النساء: 15] يعني: الزنا ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 15] فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد، أو الرجم.

وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))؛ رواه مسلم وأصحاب السنن.

ومن أهل العلم من قال: إن هذا ليس بنسخ، وإنما هو من قبيل المجمل الذي تم بيانه؛ حيث قال تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 15]، وهذا السبيل قد بيّنه الله تعالى، لكن الراجح النسخ، والله أعلم.

وهذا النوع من النسخ - أي إلى بدل أثقل - اختلف فيه، وجمهور العلماء على جوازه عقلاً وسمعاً، ولهم أدلة - ذكرت بعضها - تثبت الوقوع السمعي، وهو أدل دليل على الجواز العقلي.

النسخ إلى غير بدل:

والمقصود - كما أسلفت - بهذا النوع من النسخ أن يرفع الله تعالى حكماً شرعياً دون بديل عنه، ومن أمثلته: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند المناجاة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: 12، 13]

روى الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - عن علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: 12] قال: فُرضت، ثم نُسخت

وعن قتادة: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: 13]: فريضتان واجبتان لا رجعة لأحد فيهما، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الصدقة في النجوى.

ومن أهل العلم من قال: إنه لا نسخ في هذه الآية، متأولاً ذلك بما فيه تكلف واضح، والراجح النسخ.

والجمهور على جواز هذا النوع من النسخ، وأنكره الظاهرية وبعض المعتزلة.

النسخ بين القرآن والسنة:

مما لا ريب فيه أن النسخ وقع في شريعة الإسلام التي هي آخر الشرائع؛ وذلك لحكم جلية، وفوائده عظيمة - كما سنرى لاحقاً، وهذا النسخ كما وقع في القرآن وقع في السنة، وكما نُسخ القرآن بالقرآن فقد نسخ بالسنة، وكذا كما نسخت السنة بالسنة فقد نُسخت بالقرآن، وقبل أن أفصل القول في ذلك، أشير إلى أقسام النسخ في القرآن:

نسخ القرآن بالقرآن:

أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه، أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها، وفي وجوب العمل بمقتضاها، وأما الوقوع فللأدلة الكثيرة التي سنذكر بعضها بإذن الله، وقد قسم العلماء هذا النوع من النسخ إلى ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم معاً، نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة.

1- نسخ التلاوة والحكم معاً:

وما كان كذلك فلا يجوز تلاوته تعبدًا، ولا العمل بما تضمنه من حكم.

مثاله: ما رواه الإمام مسلم وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن".

وهذا النوع من النسخ أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين؛ "فعشر رضعات معلومات يحرمن" ليس لها ورود في القرآن الكريم، كما أنه لا يعمل بحكمها، ولا شك أن حديث عائشة رضي الله عنها له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الأمر لا يقال من باب الرأي.

2- نسخ التلاوة دون الحكم:

ولنضرب مثالين على هذا النوع من النسخ الحاصل في القرآن:

• المثال الأول: وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق ذكره، فقولها: "ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن"، هذه الخمس مما نسخت تلاوته مع بقاء حكمه؛ إذ لا وجود لها في القرآن ألبتة، لكن العمل بها قائم لم يرفع، وأما قول عائشة رضي الله عنها: "فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن"، فالمراد من لم يبلغه النسخ؛ إذ كان يعتقد بقاءها، فكان يقرأها حتى بلغه النسخ، أو أن المقصود قرب الوفاة، والأظهر الأول؛ يقول الإمام الزركشي في البرهان: "وقد تكلموا في قولها: (وهي مما يقرأ)، فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، فمنهم من أجاب بأن المراد قرب الوفاة، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضاً، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوفي وبعض الناس يقرأها".

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم: "ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

وقد أبعد النجعة من استدلال بقولها رضي الله عنها: "وهن فيما يقرأ من القرآن" على بقاء التلاوة، ويكفي في رده ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم عند كتابة المصحف؛ إذ لا أثر لها في أي مصحف من المصاحف العثمانية.

• المثال الثاني: حديث عمر رضي الله عنه: "إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرجم على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألوبة نكالا من الله، والله عزيز حكيم"; متفق عليه.

والأمثلة على هذا النوع من النسخ كثيرة؛ يقول الإمام الألباني - رحمه الله تعالى -: "ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنُسخت تلاوتها، وبقي أمر حكمها، أو لم يبق، مثل حديث عمر: (الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما ألوبة)، وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، قال: فأنزل الله فيهم قرآناً: (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا)، وحديث أبي بن كعب: (كانت الأحزاب قدر البقرة)، وحديث حذيفة: (ما يقرؤون ربعها)، يعني براءة، وكلها أحاديث صحيحة"

3- نسخ الحكم دون التلاوة:

وهذا القسم اختلف فيه بين المجيزين له؛ فمنهم من توسع فأدخل فيه كثيراً من الآيات، ومنهم من ضيق مجاله؛ ففي الوقت الذي نجد فيه الإمام الزركشي يقول عن هذا النوع: "وهو في ثلاث وستين سورة" نجد الإمام السيوطي يقول: "وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جداً، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإن المحققين كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه"

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 240].

فالحكم الذي تضمنته هذه الآية منسوخ، كما سبق بيانه، وهي فيما يتلى من القرآن؛ فهي مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

كذلك من الأمثلة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: 12]، وهذا الحكم منسوخ كما سلف، فهذه الآية وإن نسخ حكمها فقد بقيت تلاوتها.

يقول الإمام الشوكاني في الإرشاد: "ما نُسخ حكمه وبقي رسمه؛ كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر وعشرًا؛ فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم، والناسخ ثابت التلاوة والحكم، وإلى جواز ذلك ذهب الجمهور، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه.

وقد حكى جماعة من الحنفية والحنابلة عدم الجواز عن بعض أهل الأصول، قالوا: لأنه إذا انتفى الحكم فلا فائدة في التلاوة، وهذا قصور عن معرفة الشريعة، وجهل كبير بالكتاب العزيز؛ فإن المنسوخ حكمه، الباقية تلاوته في الكتاب العزيز مما لا ينكره من له أدنى قدم في العلم"

تنبيه: أشار الإمام محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله تعالى - إلى أن من أهل العلم - كأبي إسحاق المروزي وابن السمعاني وغيرهما - من قسم "نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ونسخهما معاً" إلى ستة أقسام، والذي عليه الجمهور تقسيم ذلك إلى ثلاثة أقسام فقط.

نسخ القرآن بالسنة:

كما هو معلوم من تقسيمات السنة أنها تنقسم إلى متواتر وآحاد، فيندرج إذاً تحت نسخ القرآن بالسنة صورتان:

• نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

• ونسخه بالآحاد.

1- نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مجيزين ومانعين، واختلف المجيزون بين قائل بالوقوع وبنفيه:

أ- القول بالجواز: ذهب الإمام مالك والحنفية وأكثر المتكلمين إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة؛ لأنه لا مانع عقلاً ولا شرعاً من ذلك؛ فالكل وحي من الله تعالى، وإن كان للقرآن خصائص، وللسنة خصائص، لكنهما من مشكاة واحدة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3، 4]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)).

ب- القول بالمنع: ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وأكثر أهل الظاهر إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ولهم في ذلك حجج وأدلة نعرضها مع بيان الرد عليها:

• الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى قصر وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في مجرد البيان لما في القرآن، والنسخ ليس بياناً، بل هو رفع لهذا القرآن، وقد رد المجيزون على هذا الدليل بوجوه، منها:

الوجه الأول: لا دليل على الحصر؛ فالآية خالية من كل أدوات الحصر.

الوجه الثاني: سلمنا جدلاً أن الآية حصرت مهمة النبي صلى الله عليه وسلم في البيان؛ فالمراد بالبيان التبليغ، لا الشرح، وهذا لا ينافي أن يكون النسخ بالسنة من جملة ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه وتبليغه.

الوجه الثالث: قصر وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في البيان يفضي إلى منع استقلال السنة بالتشريع، وهذا مردود؛ فكثيرة هي الأحكام التي استقلت السنة بتشريعها، حتى قيل: "إن الكتاب ترك مجالاً للسنة، وإن السنة تركت مجالاً للكتاب".

• الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسُ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 101، 102].

والآية - كما هو ظاهر - جاءت في معرض الرد على منكري النسخ، ووجه الاستدلال أن النسخ إنما هو مما ينزل به جبريل عليه السلام، وهو القرآن.

ورد هذا بأن السنة كالقرآن؛ فهي وحي من الله تعالى، وهي مما ينزل به جبريل عليه السلام؛ كما دلت عليه آية النجم والحديث السابق؛ قال الإمام الشوكاني: "ولا يخفاه أن السنة شرع من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في

القرآن؛ فهذا بمجرد يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتاً على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك، ولا في الشرع".

• الدليل الثالث: أن حجية السنة إنما ثبتت بالقرآن؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: 7]، وكما قال - جل وعلا -: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة: 92]، فإذا كانت السنة ناسخة للقرآن رجعت على نفسها بالبطلان؛ لأن زهاب الأصل يُفضي إلى زهاب الفرع.

ورُد هذا بأن موضوع البحث ليست الآيات الدالة على حجية السنة في القرآن حتى تعود على نفسها بالنقض والبطلان، كما رُد بأن هذا الدليل هو حجة على المانعين لا لهم؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء، وقبول كل ما جاء به، ومن ذلك ما أخبر به من النسخ.

• الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: 106، 107]، هاتان الآيتان تدلان على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه ثلاثة:

• أولها: أن الله تعالى قال: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: 106]، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

• ثانيها: أن قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ ﴾ يفيد أن الآتي هو الله، والسنة لم يأت بها الله، إنما الذي أتى بها رسوله.

• ثالثها أن قوله: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: 106، 107]، يفيد أن النسخ لا يصدر إلا عن له الاقتدار الشامل، والملك الكامل، والسلطان المطلق، وهو الله وحده.

ويدفع الوجه الأول من هذا الاستدلال بأن النسخ في الآية الكريمة أعم من أن يكون في الأحكام أو في التلاوة، والخيرية والمثلية أعم من أن تكونا في المصلحة أو في الثواب؛ فقد تكون السنة الناسخة خيراً من القرآن المنسوخ من هذه الناحية، وإن كان القرآن خيراً من السنة من ناحية امتياز به خصائصه العليا دائماً.

ويدفع الوجه الثاني بأن السنة وحي من الله، وما الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مبلغ ومعبّر عنها فقط؛ فالآتي بها على الحقيقة هو الله وحده.

ويدفع الوجه الثالث بالقول بموجبه، وهو أن الناسخ في الحقيقة هو الله وحده، والسنة إذا نسخته فإنما تنسخه من حيث إنها وحيٌ صادر منه سبحانه.

• الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: 15]، وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن؛ لأنها نابعة من نفس الرسول صلى الله عليه وسلم.

ورُدَّ بأن السنة وحي كالقرآن، وأن الناسخ حقيقة هو الله، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما هو مبلغ عن الله ما ينسخ من الأحكام، أما الآية ففي بيان التبديل أو التغيير من تلقاء النبى صلى الله عليه وسلم دون وحي من الله تعالى، وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك؛ يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -: "وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدَّلَه من تلقاء نفسه، وقائلُ هذا كافر، وإنما نقول: إنه - عليه السلام - بدَّلَه بوحي من عند الله تعالى؛ كما قال أمرًا له أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 50]، فصح بهذا نصًّا جوازُ نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي؛ فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن"

2- نسخ القرآن بسنة الآحاد:

اختلف في هذا النوع من النسخ، والذين ذهبوا إلى المنع احتجوا بكون القرآن قطعيًّا الثبوت، بخلاف حديث الآحاد؛ فإنه ظنيُّ الثبوت، فكيف يرفع الظني القطعي؟! وممن أيد المنع من المتأخرين العلامة الزرقاني - رحمه الله تعالى؛ فقد قال في مناهله: "أما خبر الواحد فالحق عدم جواز نسخ القرآن به للمعنى المذكور، وهو أنه ظنيُّ، والقرآن قطعيُّ، والظني أضعف من القطعي؛ فلا يقوى على رفعه.

والقائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية اعتمادًا على أن القرآن ظنيُّ للدلالة، حجتهم داحضة؛ لأن القرآن إن لم يكن قطعيًّا للدلالة فهو قطعي الثبوت، والسنة الأحادية ظنية الدلالة والثبوت معًا؛ فهي أضعف منه، فكيف ترفعه؟!"

وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين، وقد خالفهم أهل الظاهر، واستدلوا على جواز نسخ القرآن - المتواتر - بالآحاد بعدة أدلة، نقلية وعقلية.

ونرجى الكلام عن هذه المسألة عند الحديث عن نسخ السنة المتواترة بالسنة الأحادية.

والذي أطمئن إليه هو جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

فهذه الآية منسوخة - على قول كثير من أهل العلم - بحديث: ((لا وصية لوارث))، وهو على الصحيح حديث آحاد.

نسخ السنة بالقرآن:

وهذا القسم اختلف فيه أيضاً، بيد أن جمهور الفقهاء والمتكلمين على جوازه ووقوعه، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في إحدى روايته؛ "لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، "ووجه الدلالة أنه - سبحانه - قد جعل السنة بيانا للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، ولو كان القرآن ناسخاً للسنة لكان القرآن بياناً للسنة، وهذا لا يجوز"

ولا ريب أن الصحيح قول الجمهور؛ وذلك لأن نسخ السنة بالقرآن لا يمتنع عقلاً؛ فكلاهما وحي من الله تعالى، كما أن هذا النسخ وقع، والوقوع من أقوى الأدلة على الجواز، بل هو أدل دليل على الجواز.

ومن أدلة الوقوع ما يلي:

• استقبال بيت المقدس في الصلاة لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخه قوله تعالى: ﴿قُولْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144].

• ومنها: أن الأكل والشرب والمباشرة كان محرماً في ليل رمضان على من صام، ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

• ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبرم مع أهل مكة عام الحديبية صلحاً، كان من شروطه أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم، وقد وفى بعده في أبي جندل، وجماعة من المكِّيَّين جاؤوا مسلمين، ثم جاءت امرأة فهم أن يردها، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10].

يقول العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى: "أورد المانعون على هذا الاستدلال المعتمد على تلك الوقائع شبهة، قالوا في تصويرها: يجوز أن يكون النسخ فيما ذكرتم ثابتاً بالسنة، ثم جاء القرآن موافقاً لها، وبهذا يؤول الأمر إلى نسخ السنة بالسنة، ويجوز أن الحكم المنسوخ كان

ثابتاً أولاً بقرآن نُسخَت تلاوته، ثم جاءت السنة موافقة له، وبهذا يؤول الأمر إلى نسخ قرآن بقرآن.

وندفع هذه الشبهة بأنها قائمة على مجرد احتمالات واهية، لا يؤيدها دليل، ولو فتحنا بابها وجعلنا لها اعتباراً لما جاز لفقيه أن يحكم على نص بأنه ناسخ لآخر إلا إذا ثبت ذلك صريحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ذلك باطلٌ بإجماع الأمة على خلافه، واتفاقها على أن الحكم إنما يسند إلى دليله الذي لا يعرف سواه بعد الاستقراء الممكن".

نسخ السنة بالسنة:

باعتبار تقسيم السنة إلى متواترة وآحاد، فإن نسخ السنة بالسنة يندرج تحته أربع صور: نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ أحدهما بالآخر.

1- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة:

وهذا النوع مجمع عليه بين القائلين بالنسخ؛ قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني - 478 هـ - في ورقاته: "ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر"، لكن نقل العلامة الفوزان عن صاحب شرح الكوكب المنير أنه قال: "وأمثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد"

2- نسخ الآحاد بالآحاد:

وهذا النوع كذلك لا خلاف فيه بين القائلين بالنسخ؛ لأن الناسخ والمنسوخ في درجة واحدة، فلا مانع من أن ينسخ أحدهما الآخر.

ومن الأمثلة: حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها))؛ فقله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم" يدل على أن النهي ثابت بالسنة.

3- نسخ الأحاد بالمتواتر:

وهذا النوع لا خلاف فيه كذلك بين القائلين بالنسخ؛ وذلك لأن المتواتر أقوى من الأحاد، فلا مانع من نسخ الأحاد بالمتواتر.

4- نسخ المتواتر بالأحاد:

إذا كان جمهور العلماء متفقين على جواز الأنواع الثلاثة الماضية من نسخ السنة بالسنة، فقد اختلفوا في جواز هذا النوع الرابع شرعاً، واتفقوا على جوازه عقلاً؛ فذهب الجمهور إلى المنع، وذهب الظاهرية إلى الإثبات.

وقد استدل الجمهور على المنع بدليل عقلي وآخر سمعي:

• فالأول: أن المتواتر قطعي الثبوت، وخبر الواحد ظني، والقطعي لا يرتفع بالظني؛ لأنه أقوى منه، والأقوى لا يرتفع بالأضعف.

• والثاني: أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى، مع أن زوجها طلقها وبث طلاقها، وقد أقر الصحابة عمر على رده هذا، فكان إجماعاً، وما ذاك إلا لأنه خبر أحادي لا يفيد إلا الظن، فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه، وهو كتاب الله إذ يقول: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، وسنة رسوله المتواترة في جعل السكن حقاً من حقوق المبتوتة.

والذي تطمئن إليه النفس: ما ذهب إليه الظاهرية - كابن حزم وغيره - من الجواز؛ وذلك لأن حديث الأحاد إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالحق أنه يفيد العلم كما يوجب العمل، وإذا ثبت صار قطعياً؛ إذ ما الفرق بين ما تواتر وما لم يتواتر إذا صح الكل عن النبي صلى الله عليه وسلم.. إن التفريق بين المتواتر والأحاد كان من أسباب انحراف البعض، حتى ذهبوا إلى القول: إن حديث الأحاد حجة في الأحكام دون العقائد، وهذا باطل من عدة وجوه لا يتسع المجال لذكرها، وقد فُتد العلامة المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى هذه الشبهة، ورد عليها بقوة في كتابه القيم: "الحديث حجة بنفسه".

ولو سلمنا جدلاً أن المتواتر يبقى أقوى من الأحاد؛ لكون الأول قطعياً، فنقول ما قاله العلامة عبدالله الفوزان: "القطعي: هو اللفظ، ومحل النسخ هو الحكم، ولا يشترط في ثبوته

التواتر؛ لأن الدلالة باللفظ المتواتر قد تكون ظنية؛ لجواز أن يكون المراد غير ذلك، فحينئذ لم يُرْفَع الظنيُّ إلا بمثله"

وقد مثل - رحمه الله تعالى - لذلك بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "بيننا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"؛ متفق عليه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن استقبال بيت المقدس إنما كان ثابتاً بالسنة المتواترة، فنسخ بهذا الخبر وهو حديث آحاد؛ حيث عمل الصحابة به بمجرد سماعه في نسخ ما تقرر عندهم بطريق العلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم، فدل على الجواز.

بهذا استدل العلامة الفوزان على الجواز، لكن وإن كنت مع الجواز، فإن هذا الدليل قد لا يسلم؛ لاحتمال أن يقال: إن النسخ إنما هو بالقرآن؛ لقوله: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها"، والله أعلم.

وقد رجح الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - الجواز - وهو مذهب الظاهرية؛ حيث قال بعد أن أورد ما استدلوا به على صحة مذهبهم: "ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متناً أو دلالة منها: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليلاً قطعياً، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا ذلك القطعي، فتأمل هذا"

نسخ الإجماع والقياس والنسخ بهما:

مسألة نسخ الإجماع والقياس والنسخ بهما من المسائل الشائكة التي اختلف فيه العلماء على أقوال، وقد ذهب الجمهور إلى منع نسخ الإجماع والنسخ به، وكذا القياس إلا إذا كان قطعياً.

نسخ الإجماع والنسخ به:

جمهور الأصوليين على أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً، واستدلوا على أنه لا يجوز أن يكون ناسخاً بأن المنسوخ به إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً، ولا جائز أن يكون نصاً؛ لأن الإجماع لا بد أن يكون له نص يستند إليه، خصوصاً إذا انعقد على خلاف النص، وإذا كان النسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع، لا نفس الإجماع، ولا جائز

أن يكون المنسوخ بالإجماع إجماعاً؛ لأن الإجماع لا يكون إلا عن مستند يُستند إليه من نص أو قياس؛ إذ الإجماع بدون مستند قول على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم ضلالة، والأمة لا تجتمع على ضلالة، ومستند الإجماع الثاني لا بد أن يكون نصاً حدث بعد الإجماع الأول؛ لأن ذلك النص لو تحقق قبل الإجماع الأول ما أمكن أن ينعقد الإجماع على خلافه، ولا ريب أن حدوث نص بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم محال، فما أدى إليه - وهو نسخ الإجماع بالإجماع - محال، ولا جائز أن يكون المنسوخ بالإجماع قياساً؛ لأن الإجماع على خلاف القياس يقتضي أحد أمرين، إما خطأ القياس، وإما انتساخه بمستند الإجماع، وعلى كلا التقديرين فلا يكون الإجماع ناسخاً، واستدلوا على أنه لا يجوز أن يكون الإجماع منسوخاً بأن الإجماع لا يعتبر حجة إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا فالناسخ له إما أن يكون نصاً أو قياساً أو إجماعاً، ولا جائز أن يكون نصاً؛ لأن الناسخ متأخر عن المنسوخ، أو لا يُعقل أن يحدث نص بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع قياساً؛ لأن نسخ الإجماع بالقياس يقتضي أن يكون الحكم الدال على الأصل حادثاً بعد الرسول، وهو باطل، ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع إجماعاً؛ لما سبق، وأما قولهم: هذا الحكم منسوخ إجماعاً، فمعناه أن الإجماع انعقد على أنه نُسخ بدليل من الكتاب أو السنة، لا أن الإجماع هو الذي نسخه

والقول بأن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً هو قول الجمهور كما أسلفت، وخالفهم بعض المعتزلة فجوزوا أن يكون الإجماع ناسخاً لغيره.

نسخ القياس والنسخ به:

اختلف العلماء في نسخ القياس والنسخ به، فمنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من أجازَه مطلقاً، ومنهم من فصل، وهم الجمهور؛ حيث ذهبوا إلى جواز نسخ القياس والنسخ به إن كان قطعياً، وإلى المنع إن كان ظنياً، والمقصود بالقياس القطعي ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ويمثل لذلك بقياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه؛ إذ لا فارق قطعاً بينهما، فيأخذ حكمه.

1- أدلة المانع والرد عليها:

استدل المانعون لنسخ القياس والنسخ به مطلقاً بأن نسخه يقتضي ارتفاع حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل، وهذا لا يعقل، ورد من وجهين:

- أن نسخ القياس لا يقتضي ما ذكره، بل يقتضي ارتفاع حكم الأصل تبعاً لارتفاع حكم الفرع.

• لا مانع عقلاً من أن ينسخ الشارع الفرع بناءً على أنه اعتبر قيداً في العلة، لم يكن معتبراً من قبل، وهذا القيد موجود في الأصل دون الفرع.

2- أدلة المجيزين والرد عليها:

القياس دليل شرعي لم يقم دليل عقلي ولا نقلي على امتناع نسخه أو النسخ به، وما كان كذلك فهو جائز.

ونوقش هذا الاستدلال بأن إطلاقهم هذا يستلزم التسوية بين ظني القياس وقطعيه، ويستلزم جواز ارتفاع القطعي منه بالظني، وكلاهما غير مقبول عقلاً ولا نقلاً.

3- أدلة الجمهور:

فرّق الجمهور - كما سبق - بين القياس القطعي والظني؛ فأجازوا نسخه والنسخ به إن كان قطعياً، ومنعوا ذلك إن كان ظنياً، واستدلوا على ذلك بأن نسخ القياس والنسخ به إن كان قطعياً لا يترتب عليه محال عقلي ولا شرعي، بخلاف إذا كان ظنياً، فإن نسخه والنسخ به يستلزم محالاً عقلياً أو شرعياً

الحكمة من وجود النسخ:

خلافًا لما قد يزعمه البعض من عدم وجود أي حكمة من النسخ، فإن للنسخ حكماً جليلاً، وفوائد عظيمة، سواءً تعلق الأمر بنسخ الشريعة الإسلامية لما قبلها من الشرائع، أو النسخ الحاصل في هذه الشريعة نفسها.

الحكمة من نسخ الإسلام لما قبله من الشرائع:

تظهر هذه الحكمة في كون الإسلام آخر الأديان، وشريعته خاتمة الشرائع صالحة لكل زمان ومكان، مما يجعلها مهيمنة على كل ما سبقها من الشرائع، والله تعالى يشرع لكل أمة ما يناسبها وأحوالها وزمانها، وما زالت البشرية في نمو ونضج وتطور إلى أن صارت إلى ما هي عليه في آخر عصورها، مما يجعلها تحتاج لشريعة - هي أعظم الشرائع، وأكمل الشرائع - تفي بحاجياتها الدينية والدنيوية، وتلبي مطالبها العاجلة والآجلة، وتحل مشاكلها المختلفة، وتواجه مستجداتها، وهذه لا شك هي شريعة الإسلام الخاتمة لكل الشرائع.

• يقول الشيخ الزرقاني في مناهله: "حتى إذا بلغ العالم أوان نضجه واستوائه، وربطت مدينته بين أقطاره وشعوبه، جاء هذا الدين الحنيف ختاماً للأديان، ومتمماً للشرائع، وجامعاً لعناصر الحيوية ومصالح الإنسانية ومرونة القواعد جمعاً وفق بين مطالب الروح والجسد،

وآخى بين العلم والدين، ونظم علاقة الإنسان بالله وبالعالم كله؛ من أفراد وأسر، وجماعات وأمم وشعوب، وحيوان ونبات وجماد، مما جعله بحق ديناً عاماً خالداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها!"

ومن الحكم في هذا النوع من الشرائع: ما ذكره الإمام الزركشي - رحمه الله تعالى، فبعد أن نقل شيئاً من كلام الفخر الرازي في المطالب العلية قال:

"وذكر غيره في ذلك وجوهاً، منها: أن الخلق طُبعوا على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة؛ لينشطوا في أدائها، ومنها: بيان شرف نبينا عليه السلام؛ فإنه نسخ بشريته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها، ومنها: ما فيه من حفظ مصالح العباد؛ كطبيب يأمر بدواء في كل يوم، وفي اليوم الثاني بخلافه للمصلحة، ومنها: ما فيه من البشارة للمؤمنين برفع الخدمة ومؤنتها عنهم في الجنة؛ فجرى النسخ عليها في الدنيا يؤذن برفعها في الجنة، يمحو الله ما يشاء ويثبت، وذكر الشافعي في الرسالة أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده، والتخفيف عنهم، وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل، وجوابه أنه رحمة في الحقيقة بالوجوه التي ذكرنا.

الحكمة من نسخ أحكام الإسلام بعضها ببعض:

من حكم الله تعالى في نسخ أحكام الإسلام بعضها ببعض:

• التربية والتهذيب: حيث إن الله تعالى يشرع من الأحكام ما شاء، ثم ينسخها بأحكام أنسب، فيكون الناس بالتشريع الأول قد تربوا وتمرنوا على العمل، فيأتي الحكم الجديد وهم على كامل الاستعداد للعمل به.

• التدرج: وهذا من أعظم ركائز الشريعة الإسلامية، ومن لطف الله تعالى ورحمته بعباده؛ حيث إنه سبحانه لو باعتهم بالحكم مباشرة ربما لاشتد عليهم، لكن بالتدرج يكون الأمر أيسر وأدعى للقبول والالتزام بأحكام الله تعالى.

فالناس في الجاهلية كانت لهم مواريث، وألفوا أشياء صارت ملازمة لحياتهم لا تتصور الحياة بدونها، كالخمر مثلاً، فكانت هذه الموروثات والاعتقادات والتقاليد مفاخر لهم مع ما فيها من باطل، فكان لا بد من إصلاح ذلك بالتدرج، والأخذ بالتغيير رويداً رويداً؛ ليكون أعون وأسلم في التربية، وأسرع في الامتثال.

وهذا يذكرني بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القمر: 46]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده.."; جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه: 4993 - باب تأليف القرآن.

• بيان رحمة الله تعالى؛ إذ يشرع لهم ما هو أخف عليهم - وهذا في النسخ إلى بدل أخف - وفي الحقيقة رحمة الله تعالى تتجلى حتى في النسخ إلى بدل أثقل لمن تأمل وتفكر.

الحكمة من بعض أنواع النسخ:

الحكمة من نسخ الحكم دون التلاوة:

تكفل الإمام الزركشي ببيان ذلك؛ حيث قال: "وهنا سؤال، وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

والجواب من وجهين: أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليُعرف الحكم منه والعمل به، فيتلى لكونه كلام الله تعالى، فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة، وأما حكمة النسخ قبل العمل - كالصدقة عند النجوى - فيثاب على الإيمان به، وعلى نية طاعة الأمر

الحكمة من نسخ التلاوة دون الحكم:

فقد يقال: لم نسخت التلاوة؟ وهلا بقيت مع الحكم ليثاب الإنسان على القراءة كما يثاب على العمل بالحكم؟ والحكمة من هذا النوع من النسخ هي اختبار الناس وابتلاؤهم؛ ليعلم من يسارع في الاستجابة والعمل بالحكم بمجرد ظهوره واشتغاره دون المتواني والمتقاعس.

وفي هذا المعنى يقول صاحب الفنون - كما نقل عنه الإمام الزركشي -: "إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي.

الحكمة من النسخ إلى بدل أخف:

ولعل الحكمة من هذا النوع من النسخ ظاهرة، وهي بيان رحمة الله تعالى بعباده؛ إذ رفع لهم حكماً أثقل بحكم أخف عليهم، وذلك يستلزم شكره والمداومة على طاعته؛ فذلك عنوان محبته، وفي هذا المعنى يقول العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى:

"أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه، فالتخفيف على الناس ترفيهاً عنهم، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده، وتحبيب لهم فيه وفي دينه.

الحكمة من النسخ إلى بدل مساوٍ أو أثقل:

لا ريب أن الحكمة من نسخ الحكم إلى ما هو أثقل منه أو مساوٍ له في خفته أو صعوبته: الابتلاء والاختبار، وتمييز المؤمن الصادق المستجيب لأمر الله وأمر رسوله من المرتاب المتردد.

تفسير سورة النور :

سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

يَقُولُ تَعَالَى : هَذِهِ " سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا " فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَا وَلَا يَنْفِي مَا عَدَاهَا " وَفَرَضْنَاهَا " قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : أَيْ بَيِّنَاتٍ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْحُدُودَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَمَنْ قَرَأَ فَرَضْنَاهَا يَقُولُ فَرَضْنَاهَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ " وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ " أَيْ مَفْسَّرَاتٍ وَاضِحَاتٍ " لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " .

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا حُكْمُ الزَّانِي فِي الْحَدِّ وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَنَزَاعٌ فَإِنَّ الزَّانِي لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَكَرًا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ أَوْ مُحْصَنًا وَهُوَ الَّذِي قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ قَامًا إِذَا كَانَ بَكَرًا لَمْ يَتَزَوَّجْ فَإِنَّ حَدَّ مِائَةِ جَلْدَةٍ غَكَمًا فِي الْآيَةِ وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُعْرَبَ عَامًّا عَنْ بَلَدِهِ عِنْدَ جَمْعِ الْعُلَمَاءِ خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّ عِنْدَهُ أَنَّ التَّعْرِيبَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ غَرَبٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعْرَبْ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ فِي

الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله إن ابني هذا كان عسيقاً - يعني أجيراً - على هذا فزنى بامرأته فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا : الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " فعدا عليها فاعترفت فرجمها . وفي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكراً لم يتزوج فأما إذا كان مُحصناً وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فإنه يُرجم كما قال الإمام مالك حدثني ابن شهاب أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال ومن النساء إذا قامت البيّنة أو الحبل أو الاعتراف .

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك مطولاً وهذه قطعة منه فيها مقصودنا ههنا . وروى الإمام أحمد عن هشيم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس حدثني عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول : ألا وإن ناساً يقولون ما الرجم في كتاب الله وإنما فيه الجلد وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا أن يقول قائل أو يتكلم متكلم أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت به . وأخرجه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله به وقد روى الإمام أحمد أيضاً عن هشيم عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال : " إنا لا نجد من الرجم بداً فإنه حد من حدود الله تعالى ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده ولولا أن يقول قائلون إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية من المصحف وشهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده ألا إنه سيكون قوم من بعدكم يكذبون بالرجم وبالشفاعة وبعداب القبر ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . وروى أحمد أيضاً عن يحيى الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب " إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم " الحديث رواه الترمذي من حديث سعيد عن عمر وقال صحيح وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أبو عون عن محمد هو ابن سيرين قال ابن عمر : نبئت عن كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفيما زيد فقال زيد بن ثابت كنا نقرأ : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال مروان ألا كتبتها في المصحف ؟ قال ذكرنا ذلك وفيما عمر بن الخطاب فقال أنا أشفيكم من ذلك قال قلنا فكيف ؟ قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر كذا وكذا وذكر الرجم فقال يا رسول الله أكتب لي آية الرجم قال " لا أستطيع الآن " هذا أو نحو ذلك . وقد رواه النسائي من حديث

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زَيْدٍ
بْنِ ثَابِتٍ بِهِ وَهَذِهِ طُرُقٌ كُلُّهَا مُتَعَدِّدَةٌ مُتَعَاظِدَةٌ وَدَالَّةٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فَتُسَخَّرُ
تَلَاوتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا مَعْمُولًا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ زَوْجَةُ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ
الْأَجِيرَ لَمَّا زَنَتْ مَعَ الْأَجِيرِ وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ وَكُلَّ هَؤُلَاءِ
لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَدَهُمْ قَبْلَ الرَّجْمِ وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ الْمُتَعَاظِدَةُ الْمُتَعَدِّدَةُ الطُّرُقِ وَالْأَلْفَافُ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى رَجْمِهِمْ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجُلْدِ
وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مَذْهَبَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى الزَّانِيِ الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجُلْدِ لِلْآيَةِ
وَالرَّجْمِ لِلْسُّنَّةِ كَمَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ " أَنَّهُ لَمَّا أَتَى بِسَرَّاجَةٍ وَكَانَتْ قَدْ
زَنَتْ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ
وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ
وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
الْبُكَرَ بِالْبُكَرِ جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَالتَّيِّبَ بِالتَّيِّبِ جُلْدَ مِائَةٍ وَالرَّجْمَ " . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَا
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ " أَيُ فِي حُكْمِ اللَّهِ أَيُ لَا تَرَافُقُوا بِهِمَا فِي شَرْعِ اللَّهِ وَلَيْسَ الْمُنْهَى
عَنْهُ الرَّأْفَةُ الطَّبِيعِيَّةُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِّ وَإِنَّمَا هِيَ الرَّأْفَةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْحَاكِمَ عَلَى تَرْكِ الْحَدِّ فَلَا يَجُوزُ
ذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ : " وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ " قَالَ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى
السُّلْطَانِ فَتُقَامَ وَلَا تُعْطَلُ وَكَذَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَدْ جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ : " تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ " وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : " لَحْدٌ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لَأَهْلِهَا مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " وَقِيلَ الْمُرَادُ " وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا
رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ " فَلَا تُقِيمُوا الْحَدَّ كَمَا يَنْبَغِي مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ الزَّاجِرِ عَنِ الْمُنَاقَاةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ
الضَّرْبَ الْمُبْرَحَ .

قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ " وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ " قَالَ : رَحْمَةٌ فِي شِدَّةِ الضَّرْبِ وَقَالَ
عَطَاءٌ : ضَرْبٌ لَيْسَ بِالْمُبْرَحِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : يُجْلَدُ
الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَالزَّانِي تُخْلَعُ ثِيَابُهُ ثُمَّ تَلَا " وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ " فَقُلْتُ :
هَذَا فِي الْحُكْمِ قَالَ : هَذَا فِي الْحُكْمِ وَالْجُلْدِ يَعْنِي فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ وَفِي شِدَّةِ الضَّرْبِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَارِيَةَ لَابْنِ عُمَرَ زَنَتْ فَضَرَبَ رَجُلِيهَا قَالَ نَافِعٌ : أَرَاهُ قَالَ
ظَهَرَهَا قَالَ قُلْتُ " وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ " قَالَ : يَا بُنَيَّ وَرَأَيْتَنِي أَخَذْتَنِي بِهَا رَأْفَةً
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَهَا وَلَا أَنْ أَجْعَلَ جُلْدَهَا فِي رَأْسِهَا وَقَدْ أَوْجَعْتُ حِينَ ضَرَبْتُهَا . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى " إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " أَيُ فَافْعَلُوا ذَلِكَ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَنْ زَنَى
وَشَدَّدُوا عَلَيْهِ الضَّرْبَ وَلَكِنْ لَيْسَ مُبْرَحًا لِإِرْتِدَاعِ هُوَ وَمَنْ يَصْنَعُ مِثْلَهُ بِذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ

عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا ذُبَحَ الشَّاةُ وَأَنَا أَرْحَمُهَا فَقَالَ " وَلَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ " . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " هَذَا فِيهِ تَنْكِيلٌ لِلزَّانِيَيْنِ إِذَا جُلِدَا بِحُضْرَةِ النَّاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَبْلَغُ فِي زَجْرِهِمَا وَأَنْجَعُ فِي رَدْعِهِمَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيعًا وَتَوْبِيخًا وَقَضِيحَةً إِذَا كَانَ النَّاسُ حُضُورًا .

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ " وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " يَعْنِي عِلَانِيَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " الطَّائِفَةُ الرَّجُلُ فَمَا فَوْقَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الطَّائِفَةُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ إِلَى الْأَلْفِ وَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ الطَّائِفَةَ تَصْدُقُ عَلَى وَاحِدٍ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : اثْنَانِ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ " طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " قَالَ : يَعْنِي رَجُلٌ فَصَاعِدًا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : ثَلَاثٌ نَقَرَ فَصَاعِدًا وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ " وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " قَالَ : الطَّائِفَةُ أَرْبَعَةٌ نَقَرَ فَصَاعِدًا لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي شَهَادَةُ فِي الزَّانِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ فَصَاعِدًا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ رَبِيعَةُ : خَمْسَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : عَشْرَةٌ وَقَالَ قَتَادَةُ : أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَوْعِظَةً وَعِبْرَةً وَنَكَالًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَلْقَمَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لِلْفَضِيحَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ لِيُدْعَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا بِالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ. نص مائل

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَأَنَّ الزَّانِي لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً أَيُّ لَا يَطَاوِعُهُ عَلَى مُرَادِهِ مِنَ الزَّانِ إِلَّا زَانِيَةً عَاصِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ " الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ " أَيُّ عَاصٍ بَزْنَاهُ " أَوْ مُشْرِكٌ " لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ قَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً " قَالَ لَيْسَ هَذَا بِالنِّكَاحِ إِنَّمَا هُوَ الْجَمَاعُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالضَّحَّاكَ وَمَكْحُولَ وَمُقَاتِلَ ابْنِ حَيَّانٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ نَحْوُ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " أَيُّ تَعَاطِيهِ وَالتَّزْوِيجِ بِالْبُعَايَا أَوْ تَزْوِيجِ الْعَفَائِفِ بِالرِّجَالِ الْفُجَّارِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نِكَاحَ الْبُعَايَا وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فَقَالَ " وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى " مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتُ أَخْدَانٍ " وَقَوْلُهُ " مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ " الْآيَةُ وَمَنْ هَهُنَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَفِيفِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ حَتَّى تُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَتْ صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا

وَالْأَفْلَاكَ وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ الْعَفِيفَةِ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ الْمُسَافِحِ حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً صَاحِبَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى " وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أُمُّهَا قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ وَكَانَتْ تُسَافِحُ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأُسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ قَالَ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ وَأَنَّهُ وَاعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ قَالَ : فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلٍّ تَحْتَ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْ عَرَفْتَنِي فَقَالَتْ : مَرْتَدٌ ؟ فَقُلْتُ : مَرْتَدٌ فَقَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ قُبْتُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ .

قَالَ فَقُلْتُ يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاكُمْ قَالَ : فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةً وَدَخَلْتُ الْحَدِيقَةَ فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ فَدَخَلْتُ فِيهِ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا قُظْلًا بَوْلَهُمْ عَلَى رَأْسِي فَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي قَالَ ثُمَّ رَجَعُوا فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِدْخَرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَحْبَلُهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينَنِي حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا أَنْكِحْ عَنَاقًا مَرَّتَيْنِ ؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا مَرْتَدُ : الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً فَلَا تُنْكِحُهَا " ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ سُنَنِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ بِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمُجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ " وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ وَالْدِّيُوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَمُدْمَنُ الْخَمْرِ وَالْمُنَانُ بِمَا أُعْطِيَ " وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ قُطْنِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ
عُويْمِرِ بْنِ الْأُجْدَعِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمَنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُ
لَوَالِدَيْهِ وَالَّذِي يُقَرِّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْتِ " وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ حَدَّثَنِي
رَجُلٌ مِنْ آلِ سَهْلٍ بْنُ حَنْثَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دِيُوثٌ " يُسْتَشْهَدُ بِهِ لَمَّا قُبِلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاهِمٍ
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ أَرَادَ أَنْ
يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ طَاهِرٌ مُنْطَهَرٌ فَلْيَتَزَوَّجْ الْحَرَائِرَ " فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الصَّحَاحِ فِي اللُّغَةِ : الدِّيُوثُ الْقُنْزُوعُ وَهُوَ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ
فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ سُنَنِهِ : أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ
رِيَّابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَبْدَ الْكَرِيمِ رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَأَمْسَ قَالَ : " طَلَّقْهَا " قَالَ :
لَا صَبْرَ لِي عَنْهَا قَالَ " اسْتَمْتَعَ بِهَا " ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ
بِالْقَوِيِّ وَهَارُونَ أَنْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ وَهُوَ ثَقَّةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
الْكَرِيمِ قُلْتُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيُّ الْمُؤَدَّبُ تَابِعِي ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَقَدْ خَالَفَهُ هَارُونَ
بْنُ رِيَّابٍ وَهُوَ تَابِعِي ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَحَدِيثُهُ الْمُرْسَلُ أَوْلَى كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
هَارُونَ بْنِ رِيَّابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
فَرَجَّاهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لَهُ قَالَ : هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ .

وَرَوَاهُ غَيْرُ النَّضْرِ عَلَى الصَّوَابِ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ جَيِّدٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ مُضْعَفٍ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ النَّسَائِيِّ وَمُنْكَرٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هُوَ حَدِيثٌ
مُنْكَرٌ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا سَخِيَّةٌ لَا تَمْنَعُ سَائِلًا وَحَكَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ
بَعْضِهِمْ فَقَالَ : وَقِيلَ سَخِيَّةٌ تُعْطَى وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ لَقَالَ لَا تَرُدُّ يَدَ مُلْتَمِسٍ وَقِيلَ :
الْمُرَادُ إِنَّ سَجِينَتَهَا لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسَ لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا وَقَعَ مِنْهَا وَأَنَّهَا تَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْذَنُ فِي مُصَاحَبَةٍ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهَا فَإِنَّ زَوْجَهَا وَالْحَالَةَ

هَذِهِ يَكُونُ دَيُّونًا وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَعِيدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ سَجِيَّتَهَا هَكَذَا لَيْسَ فِيهَا مُمَانَعَةٌ وَلَا مَخَالَفَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا لَوْ خَلَا بِهَا أَحَدٌ أَمْرَهُ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُحِبُّهَا أَبَاحَ لَهُ الْبُقَاءَ مَعَهَا لِأَنَّ مُحَبَّتَهُ لَهَا مُحَقَّقَةٌ وَوُقُوعُ الْفَاحِشَةِ مِنْهَا مُتَوَهِّمٌ فَلَا يُصَارُ إِلَى الضَّرَرِّ الْعَاجِلِ لَتَوَهُمِ الْأَجْلِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ قَالُوا فَأَمَّا إِذَا حَصَلَتْ تَوْبَةٌ فَإِنَّهُ يَحِلُّ التَّرْوِيجُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي كُنْتُ أَلَمَّ بِامْرَأَةٍ أَتَى مِنْهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ فَرَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَوْبَةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أَنَّاسٌ : إِنَّ الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ هَذَا فِي هَذَا أَنْكِحْهَا فَمَا كَانَ مِنْ إِيَّاهُ فَعَلِي . وَقَدْ ادَّعَى طَائِفَةٌ آخَرُونَ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَهُ " الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ " قَالَ كَانَ يُقَالُ نَسَخْتُهَا الَّتِي بَعْدَهَا " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى " مِنْكُمْ قَالَ كَانَ يُقَالُ الْأَيَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ .

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا بَيَانُ حُكْمِ جَلْدِ الْقَاذِفِ لِلْمُحْصَنَةِ وَهِيَ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ الْعَقِيفَةُ فَإِذَا كَانَ الْمُقْدُوفُ رَجُلًا فَكَذَلِكَ يُجْلَدُ قَازِفُهُ أَيْضًا وَلَيْسَ فِيهِ نَزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ أَقَامَ الْقَاذِفُ بَيِّنَةً عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " فَأَوْجَبَ عَلَى الْقَاذِفِ إِذَا لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ " أَحَدُهَا " أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً " الثَّانِي " أَنَّهُ تَرَدَّدَتْ شَهَادَتُهُ أَبَدًا " الثَّلَاثُ " أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا لَيْسَ بِ. لَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدَ النَّاسِ .

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَسْتِثْنَاءِ هَلْ يَعُودُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ فَتَرْفَعُ التَّوْبَةُ الْفُسْقَ فَقَطْ وَيَبْقَى مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ دَائِمًا وَإِنْ تَابَ أَوْ يَعُودُ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ؟ وَأَمَّا الْجَلْدُ فَقَدْ ذَهَبَ وَانْقَضَى سِوَاءَ تَابَ أَوْ أَصْرَ وَإِلَّا حُكْمٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ فَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَارْتَفَعَ عَنْهُ حُكْمُ الْفُسْقِ وَنَصَّ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَيِّدُ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا يَعُودُ الْأَسْتِثْنَاءُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ فَيَرْتَفَعُ الْفُسْقُ بِالتَّوْبَةِ وَيَبْقَى مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ أَبَدًا وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ الْقَاضِي شَرِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمَكْحُولٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَابِرٍ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ لَا تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الْبُهْتَانِ
فَحِينَئِذٍ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا فَرَجٌ لِلْأَزْوَاجِ وَزِيَادَةٌ مَخْرَجٌ إِذَا قَذَفَ أَحَدُهُمْ زَوْجَتَهُ وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ
إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ أَنْ يُلَاعِنَهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَدَّعِي عَلَيْهَا بِمَا
رَمَاهَا بِهِ فَيُحْلِفُهُ الْحَاكِمُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فِي مُقَابَلَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ أَيْ فِيمَا
رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا .

وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ بَانَتْ مِنْهُ بِنَفْسِ هَذَا اللَّعَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَحُرِّمَتْ
عَلَيْهِ أَبَدًا وَيُعْطِيهَا مَهْرًا وَيَتَوَجَّهَ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنا وَلَا يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ إِلَّا أَنْ تُلَاعِنَ فَتَشْهَدَ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ أَيْ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ .

وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ

يَعْنِي الْحَدَّ .

وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

فَخَصَّهَا بِالْغَضَبِ كَمَا أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَجَسَّمُ فَضِيحَةَ أَهْلِهِ وَرَمِيهَا بِالزَّنا إِلَّا وَهُوَ
صَادِقٌ مَعْدُورٌ وَهِيَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْخَامِسَةُ فِي حَقِّهَا أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ
عَلَيْهَا وَالْمُغْضُوبُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الْحَقَّ ثُمَّ يَحِيدُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى رَأْفَتَهُ بِخَلْقِهِ وَلُطْفِهِ بِهِمْ
فِيمَا شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْفَرْجِ وَالْمَخْرَجِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَكُونُ بِهِمْ مِنَ الضَّيِّقِ .

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ

أَيْ لَحَرَجْتُمْ وَلَشَقَّ عَلَيْكُمْ كَثِيرٌ مِنْ أُمُورِكُمْ " وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ " أَيْ عَلَى عِبَادِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ
الْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ الْمُغْلَظَةِ " حَكِيمٌ " فِيمَا يَشْرَعُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَفِيمَا يَنْهَى عَنْهُ وَقَدْ وَرَدَتْ
الْأَحَادِيثُ بِمُقْتَضَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَذَكَرَ سَبَبَ نُزُولِهَا وَفِيمَنْ نَزَلَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ . قَالَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ "
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا " قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ : " أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ " فَقَالُوا

يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهُ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكَرٍّ وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مَنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِنَّهَا لَحَقَّ وَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لِكَأَعَا قَدْ تَفَحَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهَيِّجَهُ وَلَا أَحَرِّكُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ - قَالَ فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا - حَتَّى جَاءَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا قَرَأَى بَعْثِيهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِيهِ فَلَمْ يَهَيِّجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ عَلَى أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا قَرَأْتُ بَعْثِيهِ وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ وَقَالُوا : قَدْ أُبْتَلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْ يَضْرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلَ شَهَادَتَهُ فِي النَّاسِ فَقَالَ هَلَالُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا رَجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا. وَقَالَ هَلَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ .

فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدٍ وَجْهِهِ يَعْنِي فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْوَحْيِ فَنَزَلَتْ " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ " الْآيَةُ فَسَرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " أَبْشُرْ يَا هَلَالُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ قَرَجًا وَمَخْرَجًا " فَقَالَ هَلَالُ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْسَلُوا إِلَيْهَا " فَجَاءَتْ فَتَلَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا فَقَالَ هَلَالُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : كَذَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا عُنُوتَ بَيْنَهُمَا " فَقِيلَ لَهُلَالُ : اشْهَدْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ : يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنَ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجْلِدْنِي عَلَيْهَا فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ : اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً وَهَمَّتْ بِالاعْتِرَافِ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدَهَا لِأَبٍ وَلَا يُرْمَى وَلَدَهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةَ لَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفًى عَنْهَا وَقَالَ : " إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيْهَبُ أَرِيْشَحَ حَمَشُ السَّاقِينِ فَهُوَ لَهُلَالٌ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقُ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ " فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقُ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَكَانَ يُدْعَى لِأُمِّهِ

" وَلَا يُدْعَى لِأَبٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ نَحْوُهُ مُخْتَصَرًا وَلِهَذَا الْحَدِيثُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَجْوهٍ كَثِيرَةٍ.

فَمِنْهَا مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ هَلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيْزَلَنَ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَتَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ " فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ " ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ وَقَفَوْهَا وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ " فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " أَنْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الزَّيَّادِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا صَالِحٌ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَى امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " فَقَرَأَ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَتَيْنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَ : " إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكُمْ " فَدَعَا الرَّجُلَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأَمْسَكَ عَلَى فِيهِ فَوَعَظَهُ فَقَالَ لَهُ : " كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ " ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَقَالَ : " لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ " ثُمَّ دَعَاهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَمْسَكَ عَلَى فِيهَا فَوَعَظَهَا وَقَالَ : " وَيْحَكَ كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ " ثُمَّ أَرْسَلَهَا فَقَالَتْ : غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا قَضَاءَ فَصْلًا قَالَ قَوْلَدَتْ فَمَا رَأَيْتُ مَوْلُودًا بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ " إِنْ جَاءَتْ بِهِ لَكَذَا وَكَذَا فَهُوَ كَذَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لَكَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَذَا " فَجَاءَتْ بِهِ يُشَبِّهُ الَّذِي قُذِفَتْ بِهِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعَيْنِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فُلَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ

أُبْتُلِيَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " حَتَّى بَلَغَ " أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ " فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعِظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعِظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهِ وَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَحَدُنَا إِذَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا إِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهُ لَأَنْ أَصْبَحْتَ صَاحِبًا لَأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحَدُنَا إِذَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا إِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ اللَّهُمَّ أَحْكُمْ قَالَ : فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنْ أُبْتُلِيَ بِهِ .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ بِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ أَيْقَتْلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ قَالَ فَلَقِيَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ مَا صَنَعْتُ إِنَّكَ لَمْ تَأْتَنِي بِخَيْرٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَابَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرُ : وَاللَّهِ لَا تَتَيْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا سَأَلَنَّهُ فَاتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ : فَدَعَا بِهِمَا وَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا قَالَ عُوَيْمِرُ : إِنْ انْطَلَقْتَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا قَالَ : فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَتْ سَنَةً الْمُتْلَاعَيْنِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا " فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ فَقَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقَتَّلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاَعْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ قَضَى فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ " قَالَ فَتَلَاَعْنَا وَأَنَا شَهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سَنَةً أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَكَانَ حَامِلًا فَانْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الضَّيْفِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ بُتَيْعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ " قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ " لَوْ رَأَيْتَ مَعَ أُمِّ رُومَانَ رَجُلًا مَا كُنْتُ فَاعِلًا ؟ " قَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ فَاعِلًا بِهِ شَرًّا . قَالَ " فَأَنْتَ يَا عُمَرُ ؟ " قَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ فَاعِلًا كُنْتُ أَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْأَعْجَزَ فَإِنَّهُ خَبِيثٌ .

قَالَ فَتَزَلَّتْ " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ " ثُمَّ قَالَ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ بُتَيْعٍ مُرْسَلًا قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلَمٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " قَالَ : لِأَوَّلِ لَعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ فَرَفَعَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُزَلَّنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا " فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ " وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا " فَفَعَلَ ثُمَّ دَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " قَوْمِي فَاشْهَدِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزِّنَا فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ " وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزِّنَا " قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ أَوْ الْخَامِسَةَ سَكَتَتْ سَكَنَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ " أَنْظِرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبْطًا قَصِيرَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ فَجَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " .

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ

هَذِهِ الْعَشْرُ الْآيَاتُ كُلُّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ رَمَاهَا أَهْلُ الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِمَا قَالُوهُ مِنَ الْكَذْبِ الْبَحْتِ وَالْفَرِيَةِ الَّتِي غَارَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَلَّ لَهَا وَلِنَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَتَهَا صِيَانَةً لِعَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى " إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ " أَيَّ جَمَاعَةٍ مِنْكُمْ يَعْنِي مَا هُوَ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ بَلْ جَمَاعَةٌ فَكَانَ الْمُقَدِّمُ هَذِهِ اللَّعْنَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولُ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ حَتَّى ذَلِكَ فِي أَذْهَانِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ وَجَوَّزَهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ وَبَقِيَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ وَبَيَّانَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّهُمْ قَدْ

حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتَ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا :
 ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ لِسَفَرٍ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي وَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلَ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ أَذِنَ بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونَنِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ قَالَتْ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَنْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خَفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَنُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ

فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنَزْلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي فَيُرْجِعُونَنِي إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزْلِي غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنَمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزْلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي وَكَانَ قَدْ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ مِنْ شَأْنِي وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَاهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْلَمُ . ثُمَّ يَقُولُ " كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ " فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالْشَرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَفَقْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمُنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي التَّنْزُهِ فِي الْبَرِّيَّةِ وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا فِي بَيْوتِنَا فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحَ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ بِنْتُ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرَ بْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَأَبْنَاهَا مَسْطَحُ بْنُ أُنَائَةَ بْنِ عَبَّادَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ أُمُّ مَسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مَسْطَحَ فِي مَرَطِهَا فَقَالَتْ : تَعَسَ مَسْطَحَ فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَمَا قُلْتُ تَسْبِيحَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ أَيْ هُنْتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ ؟ قَالَتْ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَارْزَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : " كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ " فَقُلْتُ لَهُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقِنَ الْخَبَرَ

مَنْ قَبْلَهُمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَيُّ بَنِيَّةٍ هُوَ نِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا .

قَالَتْ فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَا ؟ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يُرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُومٌ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي قَالَتْ قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبِثْتُ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ أَسَامَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ الْخَبَرَ قَالَتْ قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ : " أَيُّ بَرِيرَةٍ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ " فَقَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينَ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي " فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبًا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا بِأَمْرِكَ .

قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَفْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرَ عَلَى قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَقْتُلَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِ فَتَتَوَارَى الْحَيَّانِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : وَبَكَيْتُ يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ لَا يُرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُومٌ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالِقَ كَبْدِي قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ " أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُكُ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ أَلْمُتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ وَتَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ " قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَته قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُّ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :

وَاللَّهُ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَّةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَنْتُمْ قُلْتُمْ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونَنِي وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ بِأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونَنِي فَوَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ " فَصَبَرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ " قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي قَالَتْ وَأَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُبْرِئِي بِرَاءَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يَنْتَلِي وَلَشَأْنِي كَانَ أَحَقَّرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يَنْتَلِي وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ

رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثَقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ . قَالَتْ فَسَرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّكَ " قَالَتْ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ " الْعَشْرُ الْآيَاتِ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مَسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ : وَاللَّهِ لَا أَنْفَقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى " وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى - إِلَى قَوْلِهِ - أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَارْجِعْ إِلَى مَسْطَحِ النِّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا : قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ : " يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ ؟ " فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَرَعِ وَطَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْهَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةٍ فَتَشَهَّدَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي وَأَيْمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ "

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ شَرٌّ فِي الْمُسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مَسْطُوحٍ فَعَثَرْتُ فَقَالَتْ : تَعَسَ مَسْطُوحُ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ أُمِّ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ ؟ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ : تَعَسَ مَسْطُوحُ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ أُمِّ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ ؟ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ تَعَسَ مَسْطُوحُ فَأَنْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيكَ فَقُلْتُ : فِي أَيِّ شَأْنِي ؟ قَالَتْ : فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ فَقُلْتُ : وَقَدْ كَانَ هَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَاللَّهِ فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَوَعَيْتُ وَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْعُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا بَنِيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَقَالَتْ يَا بَنِيَّةُ خَفَّفِي عَلَيْكَ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا فَقُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قُلْتُ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لَأُمِّي مَا شَأْنُهَا قَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " فَقَالَ أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بَنِيَّةُ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَسَالَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ وَبَلَغَ الْأَمْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتَ كَنْفَ أَنْتَى قَطُّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ أَكْتَنَفْنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتُ قَارِفَتْ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتُ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ " قَالَتْ وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا فَوْعَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ لَهُ : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَمَاذَا أَقُولُ ؟ فَالْتَفَتَتْ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ : أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : مَاذَا أَقُولُ ؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدَتْ فَحَمَدَتْ اللَّهَ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ وَأَشْرَبْتُهُ فُلُوبَكُمْ وَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ

حين قال : " فَصَبْرُ جَمِيلٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ " وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَّا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَا تَبَيِّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ : " أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ " قَالَتْ وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبَوَايَ قُومِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : أَمَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ مَسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَنٍ سُلُولٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَتْ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مَسْطَحًا بِنَافَعَةِ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ " يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ " وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ " يَعْنِي مَسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ " أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ .

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ أَحَدَ الْأَثَمَةِ الثَّقَاتِ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مُطَوَّلًا بِهِ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بَعْضُهُ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي مِنَ السَّمَاءِ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ فَقُلْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ تَسْمِيَتُهُمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ .

فَهَذِهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمُسَانِيدِ وَالصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّهَا أُمُّ رُوْمَانَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَصِينٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُوْمَانَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ : فَعَلَ اللَّهُ بِابْنِهَا وَفَعَلَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَلِمَ ؟ قَالَتْ إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ قَالَتْ وَآيَ الْحَدِيثِ ؟ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ وَقَدْ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ وَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَخَرَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ قَالَتْ فَقُمْتُ فَدَثَرْتُهَا قَالَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " فَمَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ قَالَ " فَلَعَلَّهُ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ " قَالَتْ فَاسْتَوَتْ عَائِشَةُ قَاعِدَةً فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَنْ حَلَفْتُ لَكُمْ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَنْ اِعْتَدَرْتُ إِلَيْكُمْ لَا تَعْذِرُونِي فَمَثَلِي وَمِثْلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ حِينَ قَالَ : " فَصَبْرُ جَمِيلٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ " قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَاهَا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ

" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ عُدْرَكَ " فَقَالَتْ : بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : تَقُولِينَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَتْ : وَكَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ رَجُلٌ كَانَ يَعُولُهُ أَبُو بَكْرٍ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَصْلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : " وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى فَوَصَلَهُ . تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ فَضِيلٍ كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ بِهِ وَفِي لَفْظِ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي سَمَاعِ مَسْرُوقٍ مِنْهَا وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ مِنْهُمْ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّارِيخِ أَنَّهَا مَاتَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَطِيبُ وَقَدْ كَانَ مَسْرُوقٌ يُرْسِلُهُ فَيَقُولُ سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَيَسْأَلُهُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ كَتَبَ سَأَلْتُ بِأَلْفِ اعْتَقَدَ الرَّاوي أَنَّهَا سَأَلَتْ فَظَنَّهُ مُتَّصِلًا قَالَ الْخَطِيبُ وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كَذَلِكَ وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِلَّتُهُ كَذَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى " إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ " أَيِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتِ وَالْإِفْتِرَاءِ " عُصْبَةٌ " أَيِ جَمَاعَةٌ مِنْكُمْ " لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ " أَيِ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ " بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ " أَيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِسَانَ صَدَقٍ فِي الدُّنْيَا وَرَفْعَةٍ مَنَازِلَ فِي الْآخِرَةِ وَإِظْهَارَ شَرَفٍ لَهُمْ بِاعْتِنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي " لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ " الْآيَةِ وَلِهَذَا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا وَهِيَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ قَالَ لَهَا أَبَشْرِي فَإِنَّكَ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُحِبُّكَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَكَ وَنَزَلَتْ بِرَاءَتِكَ مِنَ السَّمَاءِ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَأَسْطِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ الْمُعَلِيِّ بْنِ عَرْفَانَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ : تَفَاحَرَتِ عَائِشَةُ وَزَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ زَيْنَبُ أَنَا الَّتِي نَزَلَ عُدْرِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حِينَ حَمَلَنِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَقَالَتْ لَهَا زَيْنَبُ يَا عَائِشَةُ مَا قُلْتَ حِينَ رَكَبْتِيهَا ؟ قَالَتْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَتْ قُلْتَ كَلِمَةً الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى " لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ " أَيِ لِكُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَرَمَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ نَصِيبَ عَظِيمٍ مِنَ الْعَذَابِ " وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ " قِيلَ ابْتَدَأَ بِهِ وَقِيلَ الَّذِي كَانَ يَجْمَعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ وَيُذِيعُهُ وَيُشِيعُهُ " لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ " أَيِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولَ قَبْحَهُ اللَّهُ وَلَعَنَهُ وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقِيلَ بَلْ الْمُرَادُ بِهِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ وَلَوْلَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى إِيرَادِ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ لِإِيرَادِهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ فَإِنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَهُمْ فَضَائِلُ وَمَنَاقِبُ وَمَآثِرُ وَأَحْسَنُ مَآثِرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْرِهِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ " وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ ابْنِ الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَمَرَتْ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا ؟ يَعْنِي يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَفِي رِوَايَةٍ قِيلَ لَهَا أَتَأْذَنِينَ لِهَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ " وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ " قَالَتْ وَأَيَّ عَذَابٍ أَشَدَّ مِنَ الْعَمَى وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ هُوَ الْعَذَابُ الْعَظِيمُ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ أَنْشَدَهَا عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا شَعْرًا يَمْتَدِحُهَا بِهِ فَقَالَ : حَصَانُ رَزَانَ مَا تُزَنِّ بَرِيَّةٌ ... وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ فَقَالَتْ أَمَا أَنْتَ فَلَسْتَ كَذَلِكَ وَفِي رَوَايَةٍ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا سَمِعْتُ بِشَعْرٍ أَحْسَنَ مِنْ شَعْرِ حَسَّانَ وَلَا تَمَثَّلْتُ بِهِ إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ قَوْلُهُ لِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ إِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي ... لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءَ تَشْتُمُهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكَفٍّ ؟ ... فَشَرَكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءَ لِسَانِي صَارِمٍ لَا عَيْبَ فِيهِ ... وَبَحْرِي لَا تُكْذِرُهُ الدَّلَاءُ

فَقِيلَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ هَذَا لَعْوًا ؟ قَالَتْ : لَا إِنَّمَا اللَّعْوُ مَا قِيلَ عِنْدَ النِّسَاءِ قِيلَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ " وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ " قَالَتْ : أَلَيْسَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَكُنِعَ بِالسَّيْفِ ؟ تَعْنِي الضَّرْبَةَ الَّتِي ضَرَبَهُ إِيَّاهَا صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ حِينَ بَلَغَهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ وَكَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ .

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ

هَذَا تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ أَقَاضَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ السُّوءَ وَمَا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِ الْإِفْكِ فَقَالَ تَعَالَى " لَوْلَا " يَعْنِي هَلَا " إِذْ سَمِعْتُمُوهُ " أَيُّ ذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي رُمِيَ بِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا " أَيُّ قَاسُوا ذَلِكَ الْكَلَامَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَإِنْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِمْ قَامَ الْمُؤْمِنُونَ أَوَّلَى بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي أَيُّوبَ خَالِدَ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِ بَنِي النَّجَّارِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ أَيُّوبَ : يَا أَبَا أَيُّوبَ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ الْكَذِبُ أَكُنْتُ فَاعِلَةً ذَلِكَ يَا أُمَّ أَيُّوبَ ؟ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلُهُ قَالَ فَعَائِشَةُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ . قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَالَ فِي الْفَاحِشَةِ مَا قَالَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ " إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ " وَذَلِكَ حَسَّانَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَالُوا مَا قَالُوا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى " لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ " الْآيَةُ أَيُّ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَصَاحِبَتُهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَقْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ قَالَتْ لِابْنِ أَيُّوبَ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ ؟ قَالَ بَلَى وَذَلِكَ الْكَذِبُ أَفْكُنْتُ يَا أُمَّ أَيُّوبَ فَاعِلَةً ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ قَالَ فَعَائِشَةُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ . فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَذَكَرَ أَهْلَ الْإِفْكِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ " يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ حِينَ قَالَ لَأُمِّ أَيُّوبَ مَا قَالَ - وَيُقَالُ إِنَّمَا قَالَهَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ " إِخَّ أَيُّ هَلَا ظَنُّوا الْخَيْرَ فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلُهُ وَأَوَّلَى بِهِ هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِنِ .

وَقَوْلُهُ " وَقَالُوا " أَيُّ بَالْسِنْتَهُمْ " هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ " أَيُّ كَذِبٍ ظَاهِرٍ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ لَمْ يَكُنْ رِيْبَةً وَذَلِكَ أَنَّ مَجِيءَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَاكِبَةً جَهْرَةً عَلَى رَاحِلَةٍ صَفْوَانِ بْنِ الْمُعْطَلِ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ وَالْجَيْشِ بِكَمَالِهِ يُشَاهِدُونَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِيهِ رِيْبَةً لَمْ يَكُنْ هَذَا جَهْرَةً وَلَا كَانَا يَقْدَمَانِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بَلْ كَانَ هَذَا يَكُونُ لَوْ قُدِّرَ خُفْيَةً مَسْتُورًا فَتَعَيْنَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ مِمَّا رَمَوْا بِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْكَذِبُ الْبَحْتُ وَالْقَوْلُ الزُّورُ وَالرُّعُوثَةُ الْفَاحِشَةُ الْفَاجِرَةُ وَالصَّفَقَةُ الْخَاسِرَةُ .

لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " لَوْلَا " أَيُّ هَلَا " جَاءُوا عَلَيْهِ " أَيُّ عَلَى مَا قَالُوهُ " بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ " يَشْهَدُونَ عَلَى صِحَّةِ مَا جَاءُوا بِهِ " فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ " أَيُّ فِي حُكْمِ اللَّهِ كَاذِبُونَ فَاجْرُونَ .

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

يَقُولُ تَعَالَى " لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " أَيُّهَا الْخَائِضُونَ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ بَأَنَّ قَبْلَ تَوْبَتِكُمْ وَإِنَابَتِكُمْ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَعَفَا عَنْكُمْ لِإِيْمَانِكُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ " لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ " مِنْ قَضِيَّةِ الْإِفْكِ " عَذَابٌ عَظِيمٌ " وَهَذَا فِيمَنْ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ يَقْبَلُ اللَّهُ بِسَبَبِهِ التَّوْبَةَ كَمُسْطَحٍ وَحَسَّانٍ وَحَمْنَةٍ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ فَأَمَّا مَنْ خَاصَ فِيهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ وَأَضْرَابِهِ فَلَيْسَ أُولَئِكَ مُرَادِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْدهُمْ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا يُعَادِلُ هَذَا وَلَا مَا يُعَارِضُهُ وَهَكَذَا شَأْنُ مَا يَرِدُ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى فَعْلٍ مُعَيَّنٍ يَكُونُ مُطْلَقًا مَشْرُوطًا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ مَا يَقَابِلُهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يُوَازِنُهُ أَوْ يُرْجِحُ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى " إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ " قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَيُّ يَرَوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ يَقُولُ هَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ كَذَا .

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

وَقَرَأَ آخَرُونَ " إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ " وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ وَتَقُولُ هِيَ مِنْ وَلَقَى اللِّسَانَ يَعْنِي الْكَذِبَ الَّذِي يَسْتَمِرُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ تَقُولُ الْعَرَبُ وَلَقَى فُلَانٌ فِي السَّيْرِ إِذَا اسْتَمَرَّ فِيهِ وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى أَشْهَرُ وَعَلَيْهَا الْجُمْهُورُ وَلَكِنَّ الثَّانِيَةَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ " إِذْ تَلَقَّوْنَهُ " وَتَقُولُ هِيَ وَلَقَى الْقَوْلُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : هِيَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ " أَيُّ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى " وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ " أَيُّ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ فِي شَأْنِ

أَمْ الْمُؤْمِنِينَ وَتَحْسَبُونَ ذَلِكَ يَسِيرًا سَهْلًا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا كَانَ هَيئًا فَكَيْفَ وَهِيَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَعَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُقَالَ فِي زَوْجَةِ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مَا قِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغَارُ لِهَذَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى زَوْجَةِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ذَلِكَ حَاشَا وَكَلَّا وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا فِي سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَزَوْجَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يَدْرِي مَا تَبْلُغُ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " وَفِي رِوَايَةٍ " لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا " .

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ

هَذَا تَأْدِيبٌ آخَرَ بَعْدَ الْأَوَّلِ الْأَمْرُ بِظَنِّ الْخَيْرِ أَيْ إِذَا ذُكِرَ مَا لَا يَلِيقُ مِنَ الْقَوْلِ فِي شَأْنِ الْخَيْرَةِ قَالُوا يَنْبَغِي الظَّنُّ بِهِمْ خَيْرًا . وَأَنْ لَا يُشْعَرَ نَفْسُهُ سِوَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ عِلْقَ بِنَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَسُوسَةٌ أَوْ خِيَالًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تَعْمَلْ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى " وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا " أَيْ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَقَوَّهَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَا نَذْكُرَهُ لِأَحَدٍ " سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ " أَيْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى زَوْجَةِ رَسُولِهِ وَحَلِيلَةِ خَلِيلِهِ .

يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى " يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا " أَيْ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ مُتَوَعِّدًا أَنْ يَقَعَ مِنْكُمْ مَا يُشَبِّهُ هَذَا أَبَدًا أَيْ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ وَلِهَذَا قَالَ " إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " أَيْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَشَرْعِهِ وَتَعْظُمُونَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَصِفًا بِالْكَفْرِ فَلَهُ حُكْمٌ آخَرٌ .

وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى " وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ " أَيْ يُوَضِّحُ لَكُمْ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْحِكَمَ الْقَدَرِيَّةَ " وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " أَيْ عَلِيمٌ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ حَكِيمٌ فِي شَرْعِهِ وَقَدَرِهِ .

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

هَذَا تَأْدِيبٌ ثَالِثٌ لِمَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ السَّيِّئِ فَقَامَ بِذَهْنِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَتَكَلَّمَ فَلَا يُكْثِرُ مِنْهُ وَلَا يُشِيعُهُ وَيَذِيعُهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " أَيْ يَخْتَارُونَ ظُهُورَ الْكَلَامِ عَنْهُمْ بِالْقَبِيحِ " لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا " أَيْ بِالْحَدِّ وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ " وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " أَيْ فَرُدُّوا الْأُمُورَ إِلَيْهِ تَرشُدُوا وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْثِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ

الْمُخْزُومِي عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ " .

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ

أَيُّ لَوْلَا هَذَا لَكَانَ أَمْرٌ آخَرٌ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى رَعُوفٌ بَعْبَادِهِ رَحِيمٌ بِهِمْ فَتَابَ عَلَى مَنْ تَابَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَطَهَّرَ مَنْ طَهَّرَ مِنْهُمْ بِالْحَدِّ الَّذِي أَقِيمَ عَلَيْهِمْ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " " خُطُواتِ الشَّيْطَانِ " يَعْنِي طَرَائِقَهُ وَمَسَالِكَهُ وَمَا يَأْمُرُ بِهِ " وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ " هَذَا تَنْفِيرٌ وَتَحْذِيرٌ مِنْ ذَلِكَ بِأَفْصَحِ عِبَارَةٍ وَأَبْلَغَهَا وَأَوْجَزَهَا وَأَحْسَنَهَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " خُطُواتِ الشَّيْطَانِ " عَمَلُهُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ : نَزَعَاتُهُ وَقَالَ قَتَادَةُ : كُلُّ مَعْصِيَةٍ فَهِيَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ : النُّدُورُ فِي الْمَعَاصِي مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَقَالَ مَسْرُوقٌ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي حَرَمْتُ أَنْ أَكُلَ طَعَامًا وَسَمَاءَهُ فَقَالَ : هَذَا مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكُلْ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي رَجُلٍ نَذَرَ دَبْحٌ وَلَدَهُ هَذَا مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَفْتَاهُ أَنْ يَذْبَحَ كَبْشًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : غَضِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَقَالَتْ هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةً وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةً وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ امْرَأَتَكَ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ وَكَذَلِكَ قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَمْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَأَتَيْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى " وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا " أَيُّ لَوْلَا هُوَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ التَّوْبَةَ وَالرَّجُوعَ إِلَيْهِ وَيُزَكِّي النُّفُوسَ مِنْ شَرِّهَا وَفُجُورِهَا وَدَنَسِهَا وَمَا فِيهَا مِنْ أَخْلَاقٍ رَدِيئَةٍ كُلِّ بَحْسَبَةٍ لَمَّا حَصَلَ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ زَكَاةٌ وَلَا خَيْرًا " وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ " أَيُّ مَنْ خَلَقَهُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُرِيدُهُ فِي مَهَالِكِ الضَّلَالِ وَالْغَيِّ وَقَوْلُهُ " وَاللَّهُ سَمِيعٌ " أَيُّ سَمِيعٌ لِأَقْوَالِ عِبَادِهِ " عَلِيمٌ " بِمَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ الْهُدَى وَالضَّلَالِ .

وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

يَقُولُ تَعَالَى " وَلَا يَأْتَلِ " مِنْ الْأُتْيَةِ وَهِيَ الْحَلْفُ أَيُّ لَا يَحْلِفُ " أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ " أَيُّ الطُّوَلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ " وَالسَّعَةِ " أَيُّ الْجَدَّةِ " أَنْ يُوْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " أَيُّ لَا تَحْلِفُوا أَنْ لَا تَصْلُوا قَرَابَاتَكُمْ الْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّرَفُّقِ وَالْعُطْفِ عَلَى صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا " أَيُّ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْأَذَى . وَهَذَا مِنْ حِلْمِهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ وَلُطْفِهِ بِخَلْقِهِ مَعَ ظُلْمِهِمْ لَأَنْفُسِهِمْ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفَعُ مَسْطَحَ بْنِ أُنَاثَةَ بِنَافِعَةَ أَبَدًا بَعْدَمَا قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَطَابَتْ النُّفُوسُ الْمُؤْمِنَةُ وَاسْتَقَرَّتْ وَتَابَ اللَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ تَكَلَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ وَأَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ - شَرَعَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ يَعْطِفُ الصَّدِيقُ عَلَى قَرِيبِهِ وَنَسِيبِهِ وَهُوَ مَسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ فَإِنَّهُ كَانَ ابْنُ خَالَةِ الصَّدِيقِ وَكَانَ مَسْكِينًا لَا مَالَ لَهُ إِلَّا مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ زَلَقَ زَلَقَةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَضُرِبَ الْحَدُّ عَلَيْهَا . وَكَانَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ لَهُ الْفَضْلُ وَالْأَيَادِي عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ " أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ " الْآيَةُ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ فَكَمَا تَغْفِرُ ذَنْبَ مَنْ أَذْنَبَ إِلَيْكَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَكَمَا تَصْنَفُحُ يَصْنَفُحُ عَنْكَ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الصَّدِيقُ : بَلَى وَاللَّهِ إِنَّا نَحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا يَا رَبَّنَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَسْطَحٍ مَا كَانَ يَصِلُهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزَعَهَا مِنْهُ أَبَدًا فِي مَقَابِلَةٍ مَا كَانَ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْفَعُهُ بِنَافِعَةٍ أَبَدًا . فَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ هُوَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ بَنْتِهِ .

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَأَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أُولَى بِالْأُخُولِ فِي هَذَا مِنْ كُلِّ مُحْصَنَةٍ وَلَا سِيَّمَا الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ النُّزُولِ وَهِيَ عَائِشَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَاطِبَةً عَلَى أَنْ مَنْ سَبَّهَا بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ بَعْدَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ وَفِي بَقِيَّةِ أَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ : أَحْصَهُمَا أَنَّهُنَّ كَهَيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " . الْآيَةُ كَقَوْلِهِ " إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " الْآيَةُ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَاشٍ عَنْ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " قَالَ نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ خَاصَّةً وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ . وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رُمِيتُ بِمَا رُمِيتُ بِهِ وَأَنَا غَافِلَةٌ فَلَبَّغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَبَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ جَالِسَ عِنْدِي إِذْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ أَخَذَهُ كَهَيْئَةِ السُّبَّاتِ وَإِنَّهُ أُوْحِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ جَالِسَ عِنْدِي ثُمَّ اسْتَوَى جَالِسًا يَمْسَحُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَالَ " يَا عَائِشَةُ أَبْشِرِي " قَالَتْ فَقُلْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ فَقَرَأَ " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ - حَتَّى بَلَغَ - أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ " هَكَذَا

أُورِدَهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ خَاصٌّ بِهَا وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا سَبَبُ النَّزُولِ دُونَ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يَعْمُهَا كَغَيْرِهَا وَلَعَلَّهُ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ قَالَ كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَأَبُو الْجَوَزَاءِ وَسَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ : الْمُرَادُ بِهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا مِنْ النِّسَاءِ وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " الْآيَةُ يَعْنِي أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهُنَّ أَهْلُ النَّفَاقِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمُ اللَّعْنَةَ وَالْغَضَبَ وَبَاءُوا بِسَخَطِ مَنْ اللَّهُ فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْجُلْدَ وَالتَّوْبَةَ فَالتَّوْبَةُ تُقْبَلُ وَالشَّهَادَةُ تُرَدُّ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَسَرَّ سُورَةُ النُّورِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ " إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " الْآيَةَ قَالَ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مُبْهَمَةٌ وَلَيْسَتْ لَهُمْ تَوْبَةٌ ثُمَّ قَرَأَ " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا " الْآيَةَ قَالَ فَجَعَلَ لَهُوْلَاءِ تَوْبَةً وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ قَذَفَ أَوْلَكَ تَوْبَةً قَالَ فَهَمَّ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ فَيُقْبَلَ رَأْسُهُ مِنْ حُسْنِ مَا فَسَّرَ بِهِ سُورَةُ النُّورِ فَقَوْلُهُ وَهِيَ مُبْهَمَةٌ أَيْ عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ قَذْفِ كُلِّ مُحْصَنَةٍ وَلَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بَنَ أَسْلَمَ هَذَا فِي عَائِشَةَ وَمَنْ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا الْيَوْمَ فِي الْمُسْلِمَاتِ فَلَهُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَكِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ أُمًّا فِي ذَلِكَ . وَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ عُمُومَهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ وَيَعْضُدُ الْعُمُومَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي وَهَبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بَنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ " قِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهِ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ أَبِي خَالِدٍ الطَّائِيُّ الْمُحَرَّمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ يَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ " .

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمُ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الْمُنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّهُمْ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَهْلُ الصَّلَاةِ قَالُوا تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعِدَ فَيَجْعَدُونَ فَيُخْتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَشْهَدُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرِفَ الْكَافِرُ بِعَمَلِهِ فَيَجْحَدُ وَيُخَاصِمُ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ جِيرَانُكَ يَشْهَدُونَ عَلَيْكَ فَيَقُولُ كَذَبُوا فَيُقَالُ أَهْلُكَ وَعَشِيرَتُكَ فَيَقُولُ كَذَبُوا فَيُقَالُ احْلِفُوا فَيَحْلِفُونَ ثُمَّ يُصَمُّهُمْ اللَّهُ فَتَشْهَدُ عَلَيْهِ أَيْدِيهِمْ وَالسِّنْتُهُمْ ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ النَّارُ " وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُكْتَبِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ : " أَتَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكَ ؟ " قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ مَنْ مُجَادِلَةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ يَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تُجَرِّنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لَا أُجِيزُ عَلَيَّ إِلَّا شَاهِدًا مِنْ نَفْسِي فَيَقُولُ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ عَلَيْكَ شَهِودًا فَيَخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لَأَرْكَانَهُ انْطَقِي فَتَنْطِقُ بِعَمَلِهِ ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ بَعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا فَعَنْكَنَّ كُنْتُ أَنَا ضَلُّ وَكَدَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ الْأَشْجَعِيِّ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَكَذَا قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ بْنُ أَدَمَ : وَاللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ لَشَهِودًا غَيْرَ مُتَّهَمَةٍ مِنْ ذَلِكَ فَرَأَقْبَهُمْ وَاتَّقِ اللَّهَ فِي سِرِّكَ وَعَلَانِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَنْهُ خَافِيَةٌ وَالظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضَوْءٌ وَالسِّرُّ عِنْدَهُ عَلَانِيَةٌ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ بِاللَّهِ حَسَنَ الظَّنِّ فَلْيَفْعَلْ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ " دِينَهُمْ " أَيُّ حِسَابِهِمْ وَكُلِّ مَا فِي الْقُرْآنِ دِينَهُمْ أَيُّ حِسَابِهِمْ وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ ثُمَّ إِنَّ قِرَاءَةَ الْجُمُهورِ بِنَصَبِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لَدِينِهِمْ وَقِرَاءً مُجَاهِدًا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ الْجَلَالَةِ وَقِرَاءَهَا بَعْضُ السَّلَفِ فِي مُصْحَفِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ : يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ . وَقَوْلُهُ " وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ " أَيُّ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَحِسَابِهِ هُوَ ال. الَّذِي لَا جُورَ فِيهِ.

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْخَبِيثَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْخَبِيثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْقَوْلِ .

وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ - قَالَ - وَنَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ وَاهْلُ الْإِفْكِ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالضَّحَّاكَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْكَلَامَ الْقَبِيحَ أَوْلَى بِأَهْلِ الْقُبْحِ مِنَ النَّاسِ وَالْكَلَامَ الطَّيِّبَ أَوْلَى بِالطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ فَمَا نَسَبَهُ أَهْلُ النِّفَاقِ إِلَى عَائِشَةَ مِنْ كَلَامٍ هُمْ أَوْلَى بِهِ وَهِيَ أَوْلَى بِالْإِبْرَاءَةِ وَالنِّزَاهَةِ مِنْهُمْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى "

أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ " وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : الْخَبِيثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
لِلْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْخَبِيثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَهَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَهُ
أُولَئِكَ بِاللَّازِمِ أَيُّ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَائِشَةَ زَوْجَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهِيَ
طَيِّبَةٌ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ كُلِّ طَيِّبٍ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ خَبِيثَةً لَمَا صَلَحَتْ لَهُ لَا شَرْعًا وَلَا قَدَرًا وَلِهَذَا
قَالَ تَعَالَى " أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ " أَيُّ هُمْ بَعْدَاءَ عَمَّا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِفْكَ وَالْعُدْوَانِ " لَهُمْ
مَغْفِرَةٌ " أَيُّ بِسَبَبِ مَا قِيلَ فِيهِمْ مِنَ الْكُذْبِ " وَرَزَقَ كَرِيمٌ " أَيُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ وَفِيهِ
وَعَدٌ بِأَنْ تَكُونَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَكَمِ
بِإِسْنَادِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ : جَاءَ أُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ
عُقْبَةَ تَكَلَّمَ الْيَوْمَ بِكَلَامٍ أَعْجَبَنِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
تَتَجَلَّجَلُ فِي صَدْرِهِ مَا يَسْتَقَرُّ حَتَّى يَلْفَظَهَا فَيَسْمَعَهَا الرَّجُلُ عَنْدهُ يَتْلُهَا فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ
الْفَاجِرَ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ الْكَلِمَةُ الْخَبِيثَةُ تَتَجَلَّجَلُ فِي صَدْرِهِ مَا تَسْتَقَرُّ حَتَّى يَلْفَظَهَا فَيَسْمَعَهَا
الرَّجُلُ الَّذِي عَنْدهُ يَتْلُهَا فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ " الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ
وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ " الْآيَةَ وَيُشَبِّهُ هَذَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ
مَرْفُوعًا " مَثَلُ الَّذِي يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِشَرٍّ مَا سَمِعَ كَمَثَلِ رَجُلٍ جَاءَ إِلَى صَاحِبِ
غَنَمٍ فَقَالَ أَجْزُرُ لِي شَاةٌ فَقَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ بِأَذُنِ آيَاهَا شَتَّتْ فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأَذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ " وَفِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ " الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ وَجَدَهَا أَخَذَهَا " .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ
لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

هَذِهِ آدَابُ شَرْعِيَّةِ آدَبِ اللَّهِ بِهَا عِبَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ فِي اسْتِئْذَانِ أَمْرِهِمْ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا أَوْ يَسْتَأْذِنُوا قَبْلَ الدُّخُولِ وَيُسَلِّمُوا بَعْدَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ فَإِنْ أَدْنَى لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا
فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ ؟ ائْذِنُوا لَهُ
فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ ذَهَبَ فَلَمَّا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : مَا أَرْجَعَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ
يُؤْذَنَ لِي وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ
لَهُ فَلْيَنْصَرَفْ " فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا فَذَهَبَ إِلَى مَلَأٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَذَكَرَ لَهُمْ مَا قَالَ عُمَرُ فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا فَقَامَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأَخْبَرَ عُمَرَ
بَذَلِكَ فَقَالَ : أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ " السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكَ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا

وَلَمْ يَسْمَعْهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي وَلَقَدْ رَدَدْتَ عَلَيَّ وَلَمْ أَسْمَعْكَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكَةِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَبِيبًا فَأَكَلَ نَبِيَّ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَعُ قَالَ " أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ " وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ عَبَادَةَ قَالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا قَالَ قَيْسٌ : فَقُلْتُ أَلَا تَأْذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ دَعُهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لَتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ قَالَ فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بَغْسَلٍ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ نَاوَلَهُ خَمِيصَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ " قَالَ ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَيْسٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْكَبْ " فَأَبَيْتُ فَقَالَ " إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ " قَالَ فَانْصَرَفْتُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ وَجْهِهِ أُخَرُ فَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَأْذِنِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ أَنْ لَا يَقِفَ تَلْقَاءَ الْبَابِ بَوَجْهِهِ وَلَكِنْ لِيَكُنْ الْبَابُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا بِقِيَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْيُمْنِ أَوْ الْاُيْسَرِ وَيَقُولُ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمئِذٍ سُتُورٌ ; انْفَرَدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حِينَئِذٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ قَالَ عُثْمَانُ : سَعْدٌ قَوَّفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ قَالَ عُثْمَانُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَكَذَا عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا - فَإِنَّمَا الْاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ " وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ " وَأَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ " مَنْ دَا ؟ " فَقُلْتُ أَنَا قَالَ " أَنَا أَنَا ؟ " كَأَنَّهُ كَرِهَهُ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ

لَا يُعْرِفُ صَاحِبَهَا حَتَّى يُفْصَحَ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ الَّتِي هُوَ مَشْهُورٌ بِهَا وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ بَأَنَّا فَلَا يَحْصُلُ بِهَا الْمُقْصُودُ مِنَ الاسْتِئْذَانِ الَّذِي هُوَ الاسْتِئْذَانُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْاسْتِئْذَانُ الْاسْتِئْذَانُ وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ " لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا " قَالَ إِنَّمَا هِيَ خَطَأٌ مِنَ الْكُتَّابِ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا وَهَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ " حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا " وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا وَهَذَا أَيْضًا رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بِنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِي الْفَتْحِ بَلْبَاءً وَجَدَايَةَ وَضَغَابِيْسَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَسْلَمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنَ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ " وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيرٍ بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبْعِيِّ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَلَجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَادِمِهِ " أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ : قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ فَأَذَنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ . وَقَالَ هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ النَّقْفِيِّ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَجُ أَوْ أُنَلَجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا رَوْضَةٌ " قَوْمِي إِلَى هَذَا فَعَلَّمِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يَسْتَأْذِنُ فَقُولِي لَهُ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ : السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ فَقَالَ " أَدْخُلْ " . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَنبَسَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ " ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَنبَسَةُ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ فِي إِسْنَادِهِ نَكَارَةٌ وَضَعْفٌ وَقَالَ هُشَيْمٌ قَالَ مُغِيرَةُ قَالَ مُجَاهِدٌ جَاءَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ حَاجَةٍ وَقَدْ أَذَاهُ الرَّمْضَاءُ فَأَتَى فُسْطَاطَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ قَالَتْ : أَدْخُلْ بِسَلَامٍ فَأَعَادَ فَأَعَادَتْ وَهُوَ يَرَاوِحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَالَ قُولِي أَدْخُلْ قَالَتْ أَدْخُلْ فَدَخَلَ .

وَلَا بَنَ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ إِيَّاسَ قَالَتْ : كُنْتُ فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ نَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَ نَدْخُلُ ؟ فَقَالَتْ لَا قُلْنَ لَصَاحِبَتِكُنَّ تَسْتَأْذِنُ فَقَالَتْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ قَالَتْ : أَدْخُلُوا ثُمَّ قَالَتْ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

أَمْنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا " الْآيَةُ . وَقَالَ هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَقَالَ أَشْعَثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي مَنْزِلِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَا أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي أَحَدٌ عَلَيْهَا لَا وَالِدَ وَلَا وَلَدَ وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ . قَالَ فَزَلَلْتُ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا " الْآيَةُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ثَلَاثَ آيَاتٍ جَدَّهِنَّ النَّاسُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " قَالَ وَيَقُولُونَ : إِنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُهُمْ بَيْتًا قَالَ : وَالْأَدَبُ كُلُّهُ قَدْ جَدَّهُ النَّاسُ قَالَ قُلْتُ : أَيْسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مَعِيَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيُرْخِّصَ لِي فَأَبَى فَقَالَ : تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قُلْتُ لَا قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ قَالَ فَرَأَجَعْتُهُ أَيْضًا فَقَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهَ إِلَيَّ أَنْ أَرَى عَوْرَتَهَا مِنْ ذَاتِ مُحَرَّمٍ قَالَ : وَكَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرْحَبِيلٍ الْأَوْدِيَّ الْأَعْمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلَيْكُمْ الْإِذْنَ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيْسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ لَا وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَإِلَّا فَالْأَوَّلَى أَنْ يُعْلِمَهَا بِدُخُولِهِ وَلَا يُفَاجِئَهَا بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ ابْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْنَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَنْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَتَحَنَّنُ وَبَرَقَ كِرَاهَةً أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الدَّارَ اسْتَأْذَنَ تَكَلَّمَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا " قَالَ : تَتَحَنَّنُوا أَوْ تَتَخَمُّوا . وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ أَسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَتَنَحَّنَّ أَوْ يُحَرِّكَ نَعْلَيْهِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا وَفِي رِوَايَةٍ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَهَارًا فَأَنَاحَ بِظَاهِرِهَا وَقَالَ " أَنْتَظَرُوا حَتَّى نَدْخُلَ عِشَاءً - يَعْنِي آخِرَ النَّهَارِ - حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ " وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَنِي أَبُو ثَوْرَةَ بْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ فَمَا الْاسْتِئْذَانُ ؟ قَالَ : " يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ وَيَتَنَحَّنُ فَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ : " حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا " هُوَ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا فَمَنْ لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ مِنْهُمْ فَلْيَرْجِعْ أَمَّا الْأَوَّلَى فَلْيَسْمَعْ الْحَيَّ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلْيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنْ شَاءُوا أَذْنُوا وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوا وَلَا تَقْفَنَّ عَلَى بَابِ قَوْمٍ رَدُّوكَ عَنْ بَابِهِمْ فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَاجَاتٍ وَلَهُمْ أَشْغَالٌ وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ . وَقَالَ مَقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ فِي قَوْلِهِ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا " كَانَ الرَّجُلُ فِي

الْجَاهِلِيَّةَ إِذَا لَقِيَ صَاحِبَهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ حَيِّتْ صَبَاحًا وَحَيِّتْ مَسَاءً وَكَانَ ذَلِكَ تَحِيَّةَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِهِ فَلَا يَسْتَأْذِنُ حَتَّى يَفْتَحَهُ وَيَقُولَ قَدْ دَخَلْتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فَغَيْرَ اللَّهِ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سِتْرٍ وَعَفَّةٍ وَجَعَلَهُ نَقِيًّا نَزْهًا مِنَ الدَّنَسِ وَالْقَدَرِ وَالْدَّرَنِ فَقَالَ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا " الْآيَةُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُقَاتِلٌ حَسَنٌ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " دَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ " يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانُ خَيْرٌ لَكُمْ بِمَعْنَى هُوَ خَيْرٌ مِنَ الطَّرْقَيْنِ لِلْمُسْتَأْذِنِ وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ " لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " .

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

وَذَلِكَ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ شَاءَ أَذِنَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْذِنْ " وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ " أَيُّ إِذَا رَدُّوكُمْ مِنَ الْبَابِ قَبْلَ الْإِذْنِ أَوْ بَعْدَهُ " فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ " أَيُّ رُجُوعِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ " وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " وَقَالَ قَتَادَةُ : قَالَ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ لَقَدْ طَلَبْتُ عُمْرِي كُلَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَا أَدْرَكْتُهَا أَنْ أَسْتَأْذِنَ عَلَى بَعْضِ إِخْوَانِي فَيَقُولَ لِي ارْجِعْ فَارْجِعْ وَأَنَا مُعْتَبِطٌ " وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي الْآيَةِ : أَيُّ لَا تَقْفُوا عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ

الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَخَصَّ مِنَ النَّبِيِّ قَبْلَهَا وَذَلِكَ أَنَّهَا تَفْتَضِي جَوَازَ الدُّخُولِ إِلَى الْبُيُوتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِذَا كَانَ لَهُ مَتَاعٌ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ كَالْبَيْتِ الْمَعْدِّ لِلضَّيْفِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ كَفَى . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ " ثُمَّ نَسَخَ وَاسْتَنْثَنِي فَقَالَ تَعَالَى " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ " وَكَذَا رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ بُيُوتُ التُّجَّارِ كَالْخَانَاتِ وَمَنَازِلِ الْأَسْفَارِ وَبُيُوتِ مَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاخْتَارَ ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْرٍ وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هِيَ بُيُوتُ الشُّعْرِ .

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْظُرُوا إِلَّا إِلَى مَا أَبَاحَ لَهُمْ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَأَنْ يَغْمِضُوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْمَحَارِمِ فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ الْبَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلْيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهُ سَرِيعًا كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُرَيْرٍ عَنْ جَدِّهِ جُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْبَجَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي . وَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنَ صَحِيحٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ " أَطْرُقُ بَصْرَكَ " يَعْنِي أَنْظُرْ إِلَى الْأَرْضِ وَالصَّرْفُ أَعَمٌّ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ إِلَى الْأَرْضِ وَإِلَى جِهَةِ أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ " يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ " وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَقَالَ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ مَجَالَسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ " . قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ - قَالَ : " غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا طَالُوتُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " أَكْفَلُوا لِي بِسِتِّ أَكْفَلٍ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبُ وَإِذَا أُوْتِمِنَ فَلَا يَخْنُ وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يَخْلِفُ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ " . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مَنْ يَكْفُلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ أَكْفَلْ لَهُ الْجَنَّةَ " وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَاءًا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ : كُلُّ مَا عَصَى اللَّهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرَ الطَّرْفَيْنِ فَقَالَ " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ " وَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ دَاعِيَةً إِلَى فُسَادِ الْقَلْبِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : النَّظَرُ سَهْمٌ سَمَّ إِلَى الْقَلْبِ .

وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ كَمَا أَمَرَ بِحِفْظِ الْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ بَوَاعِثٌ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ " وَحِفْظُ الْفَرْجِ تَارَةٌ يَكُونُ بِمَنْعِهِ مِنَ الزِّنَا كَمَا قَالَ تَعَالَى " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ " الْآيَةُ وَتَارَةٌ يَكُونُ بِحِفْظِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالسُّنَنِ " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " " ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ " أَيِ أَطْهَرَ لِقُلُوبِهِمْ وَاتَّقَى لِدِينِهِمْ كَمَا قِيلَ مَنْ حَفَظَ بَصَرَهُ أَوْرَثَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصِيرَتِهِ وَيُرَوَّى فِي قَلْبِهِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا " وَرَوَى هَذَا مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُهُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَكِنْ فِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ إِلَّا أَنَّهَا فِي التَّرْغِيبِ وَمِثْلُهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا " لَتَغُضُّنَّ أَبْصَارَكُمْ وَلَتَحْفَظَنَّ فُرُوجَكُمْ وَلَتَقِيمَنَّ وَجُوهَكُمْ أَوْ لَتَكْسِفَنَّ وَجُوهَكُمْ " وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الضَّرِيرِ الْمُفْرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ حَدَّثَنَا هَرِيمٌ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ " قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ

النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهَا فِي قَلْبِهِ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى " إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " كَمَا قَالَ تَعَالَى " يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ " وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرَ وَزَنَا اللِّسَانَ النُّطْقَ وَزَنَا الْأُذُنَيْنِ الْاسْتِمَاعَ وَزَنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشَ وَزَنَا الرَّجْلَيْنِ الْخَطْيَ وَالنَّفْسَ تَمْنَى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَمُسْلِمٌ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَنَحُو مَا ذَكَرَ . وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ نَظْرَهُ إِلَى الْأَمْرَدِ وَقَدْ شَدَّدَ كَثِيرٌ مِنَ أئِمَّةِ الصُّوفِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِفْتِتَانِ وَشَدَّدَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا جَدًّا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْمَازَنِيُّ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَهْبَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَعَيْنًا سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَيْنًا يَخْرُجُ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَغَيْرِهِ مِنْهُ لَزَوَاجِهِنَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَمْيِيزَ لَهُنَّ عَنْ صِفَةِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِعَالِ الْمُشْرِكَاتِ .

وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ : بَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَرْثَدٍ كَانَتْ فِي مَحَلٍّ لَهَا فِي بَنِي حَارِثَةَ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا غَيْرَ مُتَزَرَّاتٍ فَيَبْدُو مَا فِي أَرْجُلِهِنَّ مِنَ الْخَلَاخِلِ وَتَبْدُو صُدُورَهُنَّ وَدَوَائِبَهُنَّ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : مَا أَقْبَحَ هَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ " الْآيَةَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ " أَيُّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَصْلًا وَاحْتَجَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةَ قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ " احْتَجَبَا مِنْهُ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَوْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا ؟ أَوْ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ "

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَدَهَبَ آخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ نَظَرِهِنَّ إِلَى الْأَجَانِبِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ وَرَائِهِ وَهُوَ يَسْتُرُهَا مِنْهُمْ حَتَّى مَلَتْ وَرَجَعَتْ وَقَوْلُهُ " وَيَحْفَظُنْ فُرُوجَهُنَّ " قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : عَنْ الْفُؤَادِشِ وَقَالَ قَتَادَةُ وَسُقْيَانُ : عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ وَقَالَ مُقَاتِلُ : عَنْ الزُّنَا وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : كُلُّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ يُذَكَّرُ فِيهَا حِفْظُ الْفُرُوجِ فَهُوَ مِنَ الزُّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ " وَيَحْفَظُنْ فُرُوجَهُنَّ " أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " أَيُّ لَا يُظْهِرْنَ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْأَجَانِبِ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَالرِّدَاءِ وَالثِّيَابِ يَعْنِي عَلَى مَا كَانَ يَتَعَاطَاهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ مِنَ الْمُقْنَعَةِ الَّتِي تُجَلَّلُ ثِيَابُهَا وَمَا يَبْدُو مِنْ أَسْفَلِ الثِّيَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِيهِ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ وَنَظِيرُهُ فِي زِيِّ النِّسَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ إِزَارِهَا وَمَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ وَقَالَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنُ وَأَبْنُ سِيرِينَ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " قَالَ : وَجْهَهَا

وَكَفَّيْهَا وَالْخَاتَمَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَعُكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَالضَّحَّاكِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ نَحْوُ ذَلِكَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلزَّيْنَةِ الَّتِي نُهِينَ عَنْ إِبْدَائِهَا كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي قَوْلِهِ " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ " الزَّيْنَةُ الْقُرْطُ وَالْأُفْرُطُ وَالْخَلْخَالُ وَالْقِلَادَةُ وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ بِهِذَا الْإِسْنَادُ قَالَ : الزَّيْنَةُ زَيْنَتَانِ فَرِيضَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ : الْخَاتَمُ وَالسَّوَارُ وَزِيْنَةٌ يَرَاهَا الْأَجَانِبُ وَهِيَ الظَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يُبْدِينَ لَهُوْلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ مَمْنًا لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الْأَسُورَةُ وَالْأُخْمَرَةُ وَالْأُفْرُطَةُ مِنْ غَيْرِ حَسَرٍ وَأَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فَلَا يَبْدُو مِنْهَا إِلَّا الْخَوَاتِمُ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " : الْخَاتَمُ وَالْخَلْخَالُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَرَادُوا تَفْسِيرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَفِيقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : " يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمُحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا " وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ هُوَ مُرْسَلٌ . خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " يَعْنِي الْمُقَانِعَ يُعْمَلُ لَهَا صِفَاتٌ ضَارِبَاتٌ عَلَى صُدُورِهِنَّ لِتُؤَارِيَ مَا تَحْتَهَا مِنْ صَدْرِهَا وَتَرَائِبِهَا لِيُخَالَفَنَّ شِعَارَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بَلْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ تَمُرُّ بَيْنَ الرِّجَالِ مُسَفَّحَةً بِصَدْرِهَا لَا يُؤَارِيهِ شَيْءٌ وَرَبِّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقَهَا وَذَوَائِبَ شَعْرِهَا وَأُفْرُطَةَ آذَانِهَا فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتُ أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي هَيْئَاتِهِنَّ وَأَحْوَالِهِنَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّلزَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " وَقَالَ فِي

هذه الآية الكريمة " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " والخمر جمع خمار وهو ما يَحْمَرُ به أي يَغْطِي به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع .

قال سعيد بن جبیر " وَلْيَضْرِبْنَ " وَلْيَشْدُدْنَ " بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء وقال البخاري حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " شققن مروطهن فاختمرن بها . وقال أيضا حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " أخذن أزهرن فشققنهن من قبل الحواشي فاختمرن بها وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني الزنجي بن خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله عنها إن لنساء قريش لفضلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مروطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبة به قال ابن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن فرة بن عبد الرحمن أخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها .

ورواه أبو داود من حديث ابن وهب به وقوله تعالى " وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ " أي أزواجهن " أو آبائهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن " كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهن بزینتها ولكن من غير تبرج وقد روى ابن المنذر حدثنا موسى يعني ابن هارون حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية " وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبائهن أو أبناء بعولتهن " حتى فرغ منها وقال لم يذكر العم ولا الخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ولا تضع خمارها عند العم والخال فأما الزوج فإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَجْلِهِ فَتَتَصَنَعُ لَهُ بِمَا لَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ . وقوله " أو نسائهن " يعني تظهر بزینتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لرجالهن وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمتنعن من ذلك مانع فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتزوج عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَنْعَتَهَا لِرُجُوعِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا " أخرجه في الصحيحين عن ابن مسعود وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغازي عن عبادة بن نسي عن أبيه

عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ : أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مَنْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشَّرْكِ فَإِنَّهُ مِنْ قِبَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلَ مِلَّتِهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ " أَوْ نِسَائِهِنَّ " قَالَ : نِسَاؤُهُنَّ الْمُسْلِمَاتُ لَيْسَ الْمُشْرَكَاتُ مِنْ نِسَائِهِنَّ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْكُشَفَ بَيْنَ يَدَيْ مُشْرِكَةٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَوْ نِسَائِهِنَّ " قَالَ : هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ لَا تُبْدِيهِ لِيَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَهُوَ النَّحْرُ وَالْقُرْطُ وَالْوَشَاحُ وَمَا لَا يَحِلُّ أَنْ يَرَاهُ إِلَّا مُحَرَّمٌ وَرَوَى سَعِيدٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ " أَوْ نِسَائِهِنَّ " فَلَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِنَّ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ تُقْبَلَ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ضَمْرَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ كَانَ قَوَابِلَ نِسَائِهِنَّ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْتِهَانِ ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَشْفُ عَوْرَةٍ وَلَا بَدٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ " قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : يَعْنِي مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ زِينَتَهَا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً لِأَنَّهَا أَمَتُهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : بَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ عَلَى رَقِيقِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رَجُلِيهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رَجُلِيهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ " .

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ فِي تَرْجَمَةِ خَدِيجِ الْحَمَّصِيِّ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَةَ الْفَزَارِيَّ كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدِ الْأُذْمَةِ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَهُ لَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ قَرِيبَتَهُ ثُمَّ اعْتَقَتْهُ ثُمَّ قَدْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بَرَزَ مَعَ مُعَاوِيَةَ أَيَّامَ صَفَيْنَ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ نُبَهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ وَكَانَ لَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ " وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ بِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ " يَعْنِي كَالْأَجْرَاءِ وَالْأَتْبَاعِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَكْفَاءٍ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِي عُقُولِهِمْ وَلَهُ وَحُوبٌ وَلَا هَمَّةَ لَهُمْ إِلَى النِّسَاءِ وَلَا يَشْتَهُوْنَهُنَّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْمُعْقَلُ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ الْأَبْلَى وَقَالَ عِكْرَمَةُ : هُوَ الْمُخَنَّثُ الَّذِي لَا يَقُومُ ذَكَرُهُ وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً يَقُولُ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بَارَبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا لَا

يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ " فَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ يَوْمَ كُلِّ جُمُعَةٍ لِيَسْتَطْعَمَ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَعِنْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ يَعْنِي أَخَاهَا وَالْمُخَنَّثُ يَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدَبَّرُ بِثَمَانٍ قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ : " لَا يَدْخُلْنَ هَذَا عَلَيْكَ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ هَذَا " فَحَجَبُوهُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " أَوِ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ " يَعْنِي لَصَغَرِهِمْ لَا يَفْهَمُونَ أَحْوَالَ النِّسَاءِ وَعَوْرَاتُهُنَّ مِنْ كَلَامِهِنَّ الرَّخِيمِ وَتَعَطُّفُهُنَّ فِي الْمَشْيَةِ وَحَرَكَاتِهِنَّ وَسَكَتَاتِهِنَّ فَإِذَا كَانَ الطِّفْلُ صَغِيرًا لَا يَفْهَمُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ عَلَى النِّسَاءِ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَيَدْرِيهِ وَيَفْرُقُ بَيْنَ الشَّوْهَاءِ وَالْحَسَنَاءِ فَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ ؟ قَالَ : " الْحَمَوُ الْمَوْتُ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَا يَضْرِبَنَّ بَارِجُلَهُنَّ " الْآيَةُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَفِي رَجُلِهَا خُلْخَالٌ صَامِتٌ لَا يَعْلَمُ صَوْتُهُ ضَرَبَتْ بِرَجُلِهَا الْأَرْضَ فَيَسْمَعُ الرَّجَالُ طَنِينَهُ فَتَهَيَّيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ زِينَتِهَا مَسْتُورًا فَتَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةٍ لِنَظَرِ مَا هُوَ خَفِيَ دَخَلَ فِي هَذَا النَّهْيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " وَلَا يَضْرِبَنَّ بَارِجُلَهُنَّ " إِلَى آخِرِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تَنْتَهِي عَنْ التَّعَطُّرِ وَالتَّطْيِبِ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَيَشْمُ الرَّجَالُ طَبِيحَهَا فَقَدْ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ الْحَنْفِيِّ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا " يَعْنِي زَانِيَةٌ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ بِهِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِيتُهُ امْرَأَةً شَمَّ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ وَلَذِيْلُهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ يَا أُمَيَّةُ الْجَبَّارُ جِئْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَهَا : تَطْيِيبُتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ طَيِّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ " وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

خالد عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الرَّافِلَةُ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا " وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ يُنْهَيْنُ عَنِ الْمَشْيِ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّبَرُّجِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا التَّغْلِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ اخْتَلَطَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ " اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْتَضِنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ " فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنْ تَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " أَيِ افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْجَلِيلَةِ وَاتْرَكُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ الرَّذِيلَةِ فَإِنَّ الْفَلَاحَ كُلَّ الْفَلَاحِ فِي فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَعَانُ .

وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَيَّاتُ الْكَرِيمَاتُ الْمُبِينَةُ عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُحْكَمَةِ وَالْأَوَامِرِ الْمُبْرَمَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ " إِلَى آخِرِهِ هَذَا أَمْرٌ بِالتَّزْوِيجِ . وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّجُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ " عَلَيْهِ السَّلَامُ " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وَفِي رَوَايَةٍ " حَتَّى بِالسَّقْفِ " الْأَيَّامَى جَمْعُ أَيْمٍ وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلِلرَّجُلِ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ثُمَّ فَارَقَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يُقَالُ رَجُلٌ أَيْمٌ وَامْرَأَةٌ أَيْمٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " الْآيَةُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَغِبَهُمُ اللَّهُ فِي التَّزْوِيجِ وَأَمَرَ بِهِ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الْغِنَى فَقَالَ : " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يَنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى قَالَ تَعَالَى : " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّمَسُّوُا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ " رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ . وَعَنْ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ النَّكَاحُ يُرِيدُ الْعِفَافَ وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ " رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِلَّا إِزَارَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ وَمَعَ هَذَا فَرَّوْجَهُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَالْمُعْهُودُ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلُطْفِهِ أَنْ يَرْزُقَهُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لَهَا وَلَهُ وَأَمَّا مَا يُورِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ " تَزَوَّجُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ " فَلَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ أَرَهُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ إِلَى الْآنِ وَفِي الْقُرْآنِ غُنْيَةٌ عَنْهُ وَكَذَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أوردناها وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

وَلَيْسَتْ تُعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ لَا يَجِدُ تَزْوِيجًا بِالتَّعَفُّفِ عَنِ الْحَرَامِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " الْحَدِيثُ وَهَذِهِ الْآيَةُ مُطْلَقَةٌ وَالَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ أَحْصَى مِنْهَا وَهِيَ قَوْلُهُ " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ " أَيْ صَبْرُكُمْ عَنْ تَزَوُّجِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَجِيءُ رَقِيقًا " وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ " وَلَيْسَتْ تُعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا " قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَرَى الْمَرْأَةَ فَكَأَنَّهُ يَشْتَهِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَذْهَبْ إِلَيْهَا وَلْيَقْضِ حَاجَتَهُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَنْظُرْ فِي مَلَكَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْسَّادَةِ إِذَا طَلَبَ عَبِيدَهُمْ مِنْهُمْ الْكِتَابَةَ أَنْ يُكَاتِبُوهُمْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ حِيلَةٌ وَكَسْبٌ يُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الْمَالِ الَّذِي شَارَطَهُ عَلَى آدَائِهِ وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ إِرْشَادٌ وَاسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ تَحْتَمُّ وَإِجَابَ بَلِ السَّيِّدِ مُخِيرٌ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ عَبْدُهُ الْكِتَابَةَ إِنْ شَاءَ كَاتِبُهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ قَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِنْ شَاءَ كَاتِبُهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ وَكَذَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ إِنْ يَشَاءَ كَاتِبُهُ وَإِنْ يَشَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ عَبْدُهُ ذَلِكَ أَنْ يُجِيبَهُ إِلَى مَا طَلَبَ أَخْذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْأَمْرِ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ ؟ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ لَا نَمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرُ الْمَالِ فَأَبَى فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : كَاتِبُهُ فَأَبَى فَضْرَبَهُ بِالْدَّرَّةِ وَبِتَلْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " فَكَاتِبُهُ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ ؟ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سِيرِينَ

أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَتَلَكَّا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَتُكَاتِبَنَّهُ إِسْنَادَ صَحِيحٍ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ جُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ : هِيَ عَزْمَةٌ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَذَهَبَ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ " وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالُكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْأُئِمَّةِ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ قَالَ مَالُكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذْنٌ مِنْهُ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَكَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُمْ وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلَ الْوُجُوبِ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " قَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَانَةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صِدْقًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَالًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حِيلَةً وَكَسْبًا وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " قَالَ : " إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كَلَّا عَلَى النَّاسِ " .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ " اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ اطْرَحُوا لَهُمْ مِنَ الْكِتَابَةِ بَعْضَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : مِقْدَارُ الرَّبْعِ وَقِيلَ : الثُّلُثُ وَقِيلَ : النِّصْفُ وَقِيلَ : جُزْءٌ مِنَ الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ " وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ " هُوَ النَّصِيبُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَأَبِيهِ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي قَوْلِهِ " وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ " قَالَ : حَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ وَغَيْرُهُ وَكَذَا قَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ قَتَادَةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُعِينُوا فِي الرِّقَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ " فَذَكَرَ مِنْهُمْ الْمُكَاتِبَ يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ شَبِيبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يَكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ فَبَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حُلِّ فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَذْهَبَ فَاسْتَعْنُ بِهِ فِي مُكَاتِبَتِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ آخِرِ نَجْمٍ ؟ قَالَ أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَكَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ " قَالَ عِكْرَمَةُ فَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِيَ فِي الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسَةَ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَاتَبَ مُكَاتِبًا لَمْ يَضَعْ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ أَوَّلِ نَجْوَمِهِ مَخَافَةً أَنْ يَعْجَزَ فَتَرْجِعَ إِلَيْهِ صِدْقَتُهُ وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ مُكَاتِبَتِهِ وَضَعَ عَنْهُ مَا أَحَبَّ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ " وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ " قَالَ : ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتِبَتِهِمْ وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزَرِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِي الْآيَةِ كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ لِمُكَاتِبَتِهِ طَائِفَةً مِنْ مُكَاتِبَتِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ الْمُقْرِي أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدُبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " رُبْعُ الْكِتَابَةِ " وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

وَرَفَعَهُ مُنْكَرَ وَالْأَشْبَهَ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ " الْآيَةُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَمَةٌ أَرْسَلَهَا تَزْنِي وَجَعَلَ عَلَيْهَا ضَرِيبَةً يَأْخُذُهَا مِنْهَا كُلٌّ وَقَتٌ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِيمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولَ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ إِمَاءٌ فَكَانَ يُكْرَهُهُمْ عَلَى الْبِغَاءِ طَلَبًا لِحَرَاكِهِمْ وَرَغْبَةً فِي أَوْلَادِهِمْ وَرِيَاسَةً مِنْهُمْ فِيمَا يَزْعُمُ . ذَكَرَ الْأَثَارُ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ : قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو اللَّحْمِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَتْ جَارِيَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا مُعَاذَةٌ يُكْرَهُهَا عَلَى الزَّانَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نَزَلَتْ " وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ " الْآيَةُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَمَةٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا مُسِيكَةٌ كَانَ يُكْرَهُهَا عَلَى الْفُجُورِ وَكَانَتْ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَابَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ " وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ يُكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ " وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولَ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا مُسِيكَةٌ وَكَانَ يُكْرَهُهَا عَلَى الْبِغَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ " وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ يُكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ " صَرَحَ الْأَعْمَشُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ صَحِيفَةٌ حَكَاهُ الْبَزَّارُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ كَانَتْ تَزْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا مِنَ الزَّانَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ : لَا تَزْنِينَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَزْنِي فَضَرَبَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ " .

وَرَوَى الْبَزَّارُ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو اللَّحْمِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ جَارِيَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ يُقَالُ لَهَا مُعَاذَةٌ يُكْرَهُهَا عَلَى الزَّانَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نَزَلَتْ " وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ " إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ يُكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ " وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُسِيرًا وَكَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا مُعَاذَةٌ وَكَانَ الْقُرَشِيُّ الْأُسَيْرُ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ مُسْلِمَةً وَكَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْهُ لِإِسْلَامِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ يُكْرَهُهَا عَلَى ذَلِكَ وَيَضْرِبُهَا رَجَاءً أَنْ تَحْمِلَ مِنَ الْقُرَشِيِّ فَيَطْلُبَ فِدَاءً وَلَدَهُ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : " وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ " .

وَقَالَ السُّدِّيُّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولَ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تُدْعَى مُعَادَةَ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ لِيُؤَاقِعَهَا إِرَادَةَ الثَّوَابِ مِنْهُ وَالْكَرَامَةَ لَهُ فَأَقْبَلَتْ الْجَارِيَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَتْ إِلَيْهِ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِقَبْضِهَا فَصَاحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ مُحَمَّدٍ يَغْلِبُنَا عَلَى مَمْلُوكَتِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذَا وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ بَلَّغْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ كَانَا يُكْرَهُانِ أَمَتَيْنِ لَهُمَا إِحْدَاهُمَا اسْمُهَا مُسَيِّكَةٌ وَكَانَتْ لِلْأَنْصَارِ وَكَانَتْ أَمِيمَةً أُمَّ مُسَيِّكَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَكَانَتْ مُعَادَةَ وَارْوَى بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَأَتَتْ مُسَيِّكَةَ وَأَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ " وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ " يَعْنِي الزِّنَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا " هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " أَيُّ مَنْ خَرَجَهُنَّ وَمَهْوَرَهُنَّ وَأَوْلَادَهُنَّ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُولِ الْكَاهِنِ وَفِي رِوَايَةٍ " مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ وَتَمْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَمَنْ يُكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ " أَيُّ لَهُنَّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِثْمَهُنَّ عَلَى مَنْ أَكْرَهُنَّ وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَالْأَعْمَشُ وَقَتَادَةُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ " فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ " قَالَ لَهُنَّ وَاللَّهُ لَهُنَّ وَاللَّهُ : وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ غَفُورٌ لَهُنَّ مَا أَكْرَهُنَّ عَلَيْهِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِلْمُكْرَهَاتِ حَكَاهُنَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ بِأَسَانِيدِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ " فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ " لَهُنَّ وَإِثْمَهُنَّ عَلَى مَنْ أَكْرَهُنَّ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ " .

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ

وَمَا فَصَّلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَبَيَّنَّهَا قَالَ تَعَالَى : " وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ " يَعْنِي الْقُرْآنَ فِي آيَاتٍ وَاضِحَاتٍ مُفَسَّرَاتٍ " وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ " أَيُّ خَبَرًا عَنْ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَمَا حَلَّ بِهِمْ فِي مُخَالَفَتِهِمْ أَوَامِرَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : " فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ " أَيُّ زَاجِرًا عَنْ ارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ " وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ " أَيُّ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَخَافَهُ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ : فِيهِ حُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَخَبَرٌ مَا قَبْلَكُمْ وَنَبَأٌ مَا بَعْدَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ .

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ

لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " يَقُولُ : هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " يُدَبِّرُ الْأُمْرَ فِيهِمَا نُجُومَهُمَا وَشَمْسَهُمَا وَقَمَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ فَرْقَدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ نُورِي هُدًى وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ " قَالَ : هُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ فِي صَدْرِهِ فَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلَهُ فَقَالَ " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " فَبَدَأَ بِنُورِ نَفْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ نُورَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ مِثْلُ نُورٍ مَنْ آمَنَ بِهِ قَالَ فَكَانَ أَبِي بَنٍ كَعْبٌ يَقْرُوهَا " مِثْلُ نُورٍ مَنْ آمَنَ بِهِ " فَهُوَ الْمُؤْمِنُ جَعَلَ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ فِي صَدْرِهِ وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ " مِثْلُ نُورٍ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ " وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ " اللَّهُ مُنُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " وَقَالَ الضَّحَّاكُ " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " وَقَالَ السُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " فَيُنُورُهُ أَضَاءَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ فِي السِّيَرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ يَوْمَ آذَاهُ أَهْلَ الطَّائِفِ " أَعُوذُ بِنُورٍ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ يَحِلَّ بِي غَضَبُكَ أَوْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ " الْحَدِيثُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ الْعَرْشِ مِنْ نُورٍ وَجْهِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " مِثْلُ نُورِهِ " فِي هَذَا الضَّمِيرِ قَوْلَانِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْ مِثْلُ هُدَاهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ " كَمَشْكَاةٍ " وَالتَّانِي " أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْمُؤْمِنِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ تَقْدِيرُهُ مِثْلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ كَمَشْكَاةٌ فَشَبَّهَ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ وَمَا هُوَ مَفْطُورٌ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَمَا يَتَلَقَّاهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُطَابِقِ لِمَا هُوَ مَفْطُورٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : " أَقَمْنِ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ " فَشَبَّهَ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ فِي صِفَاتِهِ فِي نَفْسِهِ بِالْقُنْدِيلِ مِنَ الزُّجَاجِ الشَّفَافِ الْجَوْهَرِيِّ وَمَا يَسْتَمِدُّ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالشَّرْعِ بِالزَّيْتِ الْجَيِّدِ الصَّافِي الْمُسْتَرَقِّ الْمُعْتَدِلِ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَلَا انْحِرَافَ فَقَوْلُهُ "

كَمَشْكَاةٍ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : هُوَ مَوْضِعُ الْفَتِيلَةِ مِنَ الْقُنْدِيلِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ " فِيهَا مَصْبَاحٌ " وَهُوَ الزُّبَالَةُ الَّتِي تُضِيءُ . وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمَشْكَاةٌ فِيهَا مَصْبَاحٌ " وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَخْلُصُ نُورُ اللَّهِ مِنْ دُونَ السَّمَاءِ ؟

فَضْرَبَ اللَّهُ مَثْلَ ذَلِكَ لِنُورِهِ فَقَالَ تَعَالَى : " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثْلَ نُورِهِ كَمَشْكَاةٍ " وَالمَشْكَاةُ كُوَّةٌ فِي الْبَيْتِ قَالَ وَهُوَ مَثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لَطَاعَتُهُ فَسَمَّى اللَّهُ طَاعَتَهُ نُورًا ثُمَّ سَمَّاها أَنْوَاعًا شَتَّى وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ هِيَ الْكُوَّةُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : الْمَشْكَاةُ الْكُوَّةُ الَّتِي لَا مَنَقَذَ لَهَا وَعَنْ مُجَاهِدٍ : الْمَشْكَاةُ الْحِدَائِدُ الَّتِي يُعْلَقُ بِهَا الْقَنْدِيلُ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَهُوَ : أَنَّ الْمَشْكَاةَ هُوَ مَوْضِعُ الْفَتِيلَةِ مِنَ الْقَنْدِيلِ وَلِهَذَا قَالَ " فِيهَا مَصْبَاحٌ " وَهُوَ النُّورُ الَّذِي فِي الزُّبَالَةِ قَالَ أَبُو بَنٍ كَعْبٌ : " الْمَصْبَاحُ " النُّورُ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالْإِيمَانُ الَّذِي فِي صَدْرِهِ وَقَالَ السُّدِّيُّ : هُوَ السَّرَّاجُ " الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ " أَيْ هَذَا الضُّوءُ مُشْرِقٌ فِي زُجَاجَةٍ صَافِيَةٍ وَقَالَ أَبُو بَنٍ كَعْبٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : وَهِيَ نُظِيرُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ " الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ " قَرَأَ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الدَّالِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ مِنَ الدَّرِّ أَيْ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ مِنْ دُرٍّ .

وَقَرَأَ آخَرُونَ دُرِّيَّ وَدُرِّيَّ بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا مَعَ الْهَمْزَةِ مِنَ الدَّرِّ وَهُوَ الدَّفْعُ وَذَلِكَ أَنَّ النُّجْمَ إِذَا رُمِيَ بِهِ يَكُونُ أَشَدَّ اسْتِنَارَةً مِنْ سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَالْعَرَبُ تَسْمِي مَا لَا يُعْرَفُ مِنَ الْكَوَاكِبِ دَرَارِيٍّ وَقَالَ أَبُو بَنٍ كَعْبٌ : كَوْكَبٌ مُضِيٌّ وَقَالَ قَتَادَةُ : مُضِيٌّ مُبِينٌ ضَخَمٌ " يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ " أَيْ يُسْتَمَدُّ مِنْ زَيْتِ زَيْتُونِ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ " زَيْتُونَةٌ " بَدَلٌ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ " لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " أَيْ لَيْسَتْ فِي شَرْقِيٍّ بُقْعَتِهَا فَلَا تَصِلُ إِلَيْهَا الشَّمْسُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا فِي غَرْبِهَا فَيُقْلَصُ عَنْهَا الْفَيَّءُ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَلْ هِيَ فِي مَكَانٍ وَسَطٍ تَعَصُرُهَا الشَّمْسُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ فَيَجِيءُ زَيْتُهَا صَافِيًا مُعْتَدِلًا مُشْرِقًا وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ " زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ : هِيَ شَجَرَةٌ بِالصَّحْرَاءِ لَا يُظِلُّهَا شَجَرٌ وَلَا جَبَلٌ وَلَا كَهْفٌ وَلَا يُوَارِيهَا شَيْءٌ وَهُوَ أَجْوَدُ لَزَيْتِهَا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ : هِيَ بِصَحْرَاءِ ذَلِكَ أَصْفَى لَزَيْتِهَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عِكْرَمَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى " زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ : تِلْكَ زَيْتُونَةٌ بَارِضٌ فَلَاةٌ إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ أَشْرَقَتْ عَلَيْهَا فَإِذَا غَرَبَتْ غَرَبَتْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَصْفَى مَا يَكُونُ مِنَ الزَّيْتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : تَعَالَى " لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ : لَيْسَتْ بِشَرْقِيَّةَ لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ إِذَا غَرَبَتْ وَلَا غَرْبِيَّةَ لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ وَلَكِنَّهَا شَرْقِيَّةَ وَغَرْبِيَّةَ تُصِيبُهَا إِذَا طَلَعَتْ وَإِذَا غَرَبَتْ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ " زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ " قَالَ : هُوَ أَجْوَدُ الزَّيْتِ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصَابَتْهَا مِنْ صَوْبِ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَخَذَتْ فِي الْغُرُوبِ أَصَابَتْهَا الشَّمْسُ فَالشَّمْسُ تُصِيبُهَا بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَتَلْكَ لَا تُعَدُّ شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ. وَقَالَ السُّدِّيُّ قَوْلُهُ " زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " يَقُولُ : لَيْسَتْ بِشَرْقِيَّةَ يَحُوزُهَا الْمَشْرِقُ وَلَا غَرْبِيَّةَ يَحُوزُهَا الْمَغْرِبُ دُونَ الْمَشْرِقِ وَلَكِنَّهَا عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ تُصِيبُهَا الشَّمْسُ النَّهَارَ كُلَّهُ .

وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى " لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " أَنَّهَا فِي وَسَطِ الشَّجَرِ لَيْسَتْ بِأَدْيَةٍ لِلْمَشْرِقِ وَلَا لِلْمَغْرِبِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِي قَوْلِ

اللَّهُ تَعَالَى " زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ : هِيَ خَضْرَاءُ نَاعِمَةٌ لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ لَا إِذَا طَلَعَتْ وَلَا إِذَا غَرَبَتْ قَالَ فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُؤْمِنُ قَدْ أُجِيرَ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِتَنِ وَقَدْ يُبْتَلَى بِهَا فَيُثَبِّتَهُ اللَّهُ فِيهَا فَهُوَ بَيْنَ أَرْبَعٍ خِلَالٍ إِنْ قَالَ صَدَقَ وَإِنْ حَكَمَ . وَإِنْ ابْتُلِيَ صَبَرَ وَإِنْ أُعْطِيَ شَكَرَ فَهُوَ فِي سَائِرِ النَّاسِ كَالرَّجُلِ الْحَيِّ يَمْشِي فِي قُبُورِ الْأَمْوَاتِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ " زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ : هِيَ وَسَطُ الشَّجَرِ لَا تُصِيبُهَا الشَّمْسُ شَرْقًا وَلَا غَرْبًا وَقَالَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ " لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ : هِيَ شَجَرَةٌ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الشَّجَرِ يُرَى ظِلُّ ثَمَرِهَا فِي وَرَقِهَا وَهَذِهِ مِنَ الشَّجَرِ لَا تَطْلُعُ عَلَيْهَا الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّشْتُكِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " لَيْسَتْ شَرْقِيَّةَ لَيْسَ فِيهَا غَرْبٌ وَلَا غَرْبِيَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَرْقٌ وَلَكِنَّهَا شَرْقِيَّةٌ غَرْبِيَّةٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ " لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ : هِيَ الْقِبْلِيَّةُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : " لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ الشَّامُ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّجَرَةُ فِي الْأَرْضِ لَكَانَتْ شَرْقِيَّةً أَوْ غَرْبِيَّةً وَلَكِنَّهُ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ تَعَالَى لِنُورِهِ وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " تُوْقِدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ " قَالَ : رَجُلٌ صَالِحٌ " زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ " قَالَ لَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهَا فِي مُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ فِي مَكَانٍ فَسِيحٍ بَادٍ ظَاهِرٍ ضَاحٍ لِلشَّمْسِ تَقْرَعُهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَصْفَى لَزَيْتِنِهَا وَاللَّطَفُ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " يَكَادُ زَيْتِنُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ " قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ يَعْنِي كَضَوْءِ إِشْرَاقِ الزَّيْتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " نُورٌ عَلَى نُورٍ " قَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي بِذَلِكَ إِيْمَانَ الْعَبْدِ وَعَمَلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ يَعْنِي نُورَ النَّارِ وَنُورَ الزَّيْتِ وَقَالَ أَبِي بَنٍ كَعْبٌ " نُورٌ عَلَى نُورٍ " فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي خَمْسَةِ مِنَ النُّورِ فَكَلامُهُ نُورٌ وَعَمَلُهُ نُورٌ وَمَدْخَلُهُ نُورٌ وَمَخْرَجُهُ نُورٌ وَمَصِيرُهُ إِلَى نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ

وَقَالَ شَمْرُ بْنُ عَطِيَّةٍ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى " يَكَادُ زَيْتِنُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ " قَالَ يَكَادُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينُ لِلنَّاسِ وَلَوْ لَمْ نَتَكَلَّمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ كَمَا يَكَادُ ذَلِكَ الزَّيْتُ أَنَّهُ يُضِيءُ . وَقَالَ السُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ " نُورٌ عَلَى نُورٍ " قَالَ : نُورُ النَّارِ وَنُورُ الزَّيْتِ حِينَ اجْتَمَعَا أَضَاءً وَلَا يُضِيءُ وَاحِدٌ بغيرِ صاحبه كَذَلِكَ نُورُ الْقُرْآنِ وَنُورُ الْإِيْمَانِ حِينَ اجْتَمَعَا فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ " أَيُّ يَرْشِدُ اللَّهُ إِلَى هِدَايَتِهِ مَنْ يَخْتَارُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَارِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمُئِذٍ فَمَنْ أَصَابَ مِنْ نُورِهِ يَوْمُئِذٍ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلَذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْهُ " قَالَ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ

نُورًا مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ " وَرَوَاهُ الْبُزَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَلَفْظُهُ وَحُرُوفُهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى هَذَا مَثَلًا لِلنُّورِ هُذَاهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ خَتَمَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ " وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " أَيُّ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحَقُّ الْهُدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحَقُّ الْإِضْلَالَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ مِثْلُ السَّرَاجِ يُزْهِرُ وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ مَرْبُوطٌ عَلَى غُلَافِهِ وَقَلْبٌ مَنكُوسٌ وَقَلْبٌ مُصَفَّحٌ فَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ سَرَاجُهُ فِيهِ نُورُهُ وَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَغْلَفُ فَقَلْبُ الْكَافِرِ وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصَفَّحُ فَقَلْبُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ وَمِثْلُ الْإِيْمَانِ فِيهِ كَمِثْلِ الْبَقْلَةِ يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ وَمِثْلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمِثْلِ الْقُرْحَةِ يَمُدُّهَا الدَّمُ وَالْفَيْحُ . فَأَيُّ الْمَدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الْأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ " إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَلَمْ يُخْرِجُوهُ .

فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ

لَمَّا ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ بِالْمُصْبَاحِ فِي الزُّجَاجَةِ الصَّافِيَةِ الْمَتَوَقَّدِ مِنْ زَيْتٍ طَيِّبٍ وَذَلِكَ كَالْقَنْدِيلِ مَثَلًا ذَكَرَ مَحَلَّهَا وَهِيَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ بَيُوتُهُ الَّتِي يُعْبَدُ فِيهَا وَيُوَحَّدُ فَقَالَ تَعَالَى " فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ " أَيُّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَعَاهُدهَا وَتَطْهِيرِهَا مِنَ الدَّنَسِ وَاللَّغْوِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ فِيهَا كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ " فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ " قَالَ نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ اللَّغْوِ فِيهَا وَكَذَا قَالَ عِكْرَمَةُ وَأَبُو صَالِحٍ وَالضَّحَّاكُ وَنَافِعُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ . وَقَالَ قَتَادَةُ هِيَ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِبِنَائِهَا وَعِمَارَتِهَا وَرَفْعِهَا وَتَطْهِيرِهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ إِنَّ بَيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ وَإِنَّهُ مِنْ تَوْضِئًا فَأَحْسَنَ وَضُوءُهُ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَكْرَمْتُهُ وَحَقَّ عَلَى الْمُرُورِ كَرَامَةُ الزَّائِرِ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ . وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَاحْتِرَامِهَا وَتَوْقِيرِهَا وَتَطْيِيبِهَا وَتَبْخِيرِهَا وَذَلِكَ لَهُ مَحَلٌّ مُفْرَدٌ يُذَكَّرُ فِيهِ وَقَدْ كَتَبْتُ فِي ذَلِكَ جُزْءًا عَلَى حِدَةٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ . وَنَحْنُ بَعَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى نَذْكُرُ هُنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ النُّقَّةُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ فَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ " فِي الْجَنَّةِ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " وَلِلنِّسَائِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ عُمَرُ : ابْنُ النَّاسِ مَا يَكْنُهُمْ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرَ فَتَفْتَنَ النَّاسَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ " وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَزْخَرَفَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا أَنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا وَجَدْتُ إِلَّا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِياعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا قَالَ : " خَصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ : لَا يَتَّخِذُ طَرِيقًا وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ وَلَا يُنْبِضُ فِيهِ بَقُوسٌ وَلَا يُنْتَرُ فِيهِ نَبْلٌ وَلَا يَمْرٌ فِيهِ بِلْحَمٍ نِيءٌ وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلَا يُفْتَقَصُ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا يَتَّخِذُ سَوْقًا " وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " جَنَّبُوا الْمَسَاجِدَ صَبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتَكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سَيُوفِكُمْ وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمُطَاهِرِ وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ " وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ أَمَّا أَنَّهُ لَا يَتَّخِذُ طَرِيقًا فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُرُورَ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا وَجَدَ مُنْدُوحَةً عَنْهُ وَفِي الْأَثَرِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَتَعَجَّبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُشْهَرُ فِيهِ السِّلَاحُ وَلَا يُنْبِضُ فِيهِ بَقُوسٌ وَلَا يُنْتَرُ فِيهِ نَبْلٌ فَلَمَّا يُخْشَى مِنْ إصَابَةِ بَعْضِ النَّاسِ بِهِ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ فِيهِ وَلِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا لئَلَّا يُؤْذِيَ أَحَدًا كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُرُورِ بِاللَّحْمِ النَّيِّءِ فِيهِ فَلَمَّا يُخْشَى مِنْ تَقَاطُرِ الدَّمِ مِنْهُ كَمَا نُهِيتِ الْحَائِضُ عَنِ الْمُرُورِ فِيهِ إِذَا خَافَتْ التَّلَوِثَ وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلَا يُفْتَقَصُ مِنْهُ فَلَمَّا يُخْشَى مِنْ إِيْجَادِ النَّجَاسَةِ فِيهِ مِنَ الْمَضْرُوبِ أَوْ الْمُقْطُوعِ وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَتَّخِذُ سَوْقًا فَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ " إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا إِنَّمَا بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا " ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلِ مَنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَى بَوْلِهِ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي " جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبْيَانَكُمْ " وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَلْعَبُونَ فِيهِ وَلَا يُنَاسِبُهُمْ . وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " إِذَا رَأَى صَبْيَانًا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ضَرَبَهُمْ بِالْمُخَفِّقَةِ " وَهِيَ الدَّرَّةُ وَكَانَ يُفْتَشُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَلَا يَتْرَكَ فِيهِ أَحَدًا " وَمَجَانِينَكُمْ " يَعْنِي لِأَجْلِ ضَعْفِ عَقُولِهِمْ وَسَخَرِ النَّاسِ بِهِمْ فَيُؤْذِي إِلَى اللَّعِبِ فِيهَا وَلَمَّا يُخْشَى مِنْ تَقْذِيرِهِمُ الْمَسْجِدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ " وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ " كَمَا تَقَدَّمَ " وَخُصُومَاتَكُمْ " يَعْنِي التَّحَاكُمَ وَالْحُكْمَ فِيهِ وَلِهَذَا نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَنْتَصِبُ لِفَصْلِ

الأفضية في المسجد بل يكون في موضع غيره لما فيه من كثرة الحُكومات والتشاجر والألفاظ التي لا تناسبه ولهذا قال بعده " ورفع أصواتكم " . وقال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الجعد بن عبد الرحمن قال : حدثني يزيد بن حفصة عن السائب بن يزيد الكندي قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال من أنتم ؟ أو من أين أنتم ؟ قالاً من أهل الطائف . قال : لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النسائي : حدثنا سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمع عمر صوت رجل في المسجد فقال أتدري أين أنت ؟ وهذا أيضاً صحيح وقوله : " وإقامة حدودكم وسل سيوفكم " تقدماً وقوله " واتخذوا على أبوابها المطاهر " يعني المراحض التي يستعان بها على الوضوء وقضاء الحاجة . وقد كانت قريباً من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أباريق يستقون منها فيشربون ويتطهرون ويتوضئون وغير ذلك .

وقوله " وجمروها في الجمع " يعني بحرورها في أيام الجمع لكثرة اجتماع الناس يومئذ وقد قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يجمع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة إسناداً حسن لا بأس به والله أعلم . وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً " وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه اللهم أرحمه . ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة . وعند الدارقطني مرفوعاً " لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد " وفي السنن " بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة " ويستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ برجله اليمنى وأن يقول كما ثبت في أبي داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد يقول " أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم . وروى مسلم بسنده عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك .

وإذا خرج فليقل : اللهم افتح لي أبواب فضلك " ورواه النسائي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم " ورواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا ليث بن أبي سليم عن عبد الله بن حسين عن أمه فاطمة بنت حسين عن

جَدَّتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ " وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ " وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ حُسَيْنٍ الصُّغْرَى لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعَ مَا تَرَكْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُحَاضَرَةٌ الطُّولِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ " وَقَوْلُهُ " وَيَذْكُرْ فِيهَا اسْمَهُ " أَيُّ اسْمِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ " وَقَوْلُهُ " وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " وَقَوْلُهُ " وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ " الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَيَذْكُرْ فِيهَا اسْمَهُ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي يُتْلَى كِتَابُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ " أَيُّ فِي الْبُكْرَاتِ وَالْعَشِيَّاتِ . وَالْأَصَالُ جَمْعُ أَصِيلٍ وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الصَّلَاةُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَعْنِي بِالْغُدُوِّ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَيَعْنِي بِالْأَصَالِ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَهُمَا أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَحَبُّ أَنْ يَذْكُرَهُمَا وَأَنْ يُذَكَّرَ بِهِمَا عِبَادُهُ . وَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ " يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ " يَعْنِي الصَّلَاةَ وَمَنْ قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ " يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ " فَتَحَ الْبَاءُ مِنْ " يُسَبِّحُ " عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ وَقَفَّ عَلَى قَوْلِهِ " وَالْأَصَالِ " وَفَقًّا تَامًا .

رَجَالَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ

وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ " رَجَالَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " وَكَأَنَّهُ مُفَسِّرٌ لِلْفَاعِلِ الْمُحْدُوفِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : لَيْبِكَ يَزِيدُ ضَارِعَ لِحْصُومَةٍ ... وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تَطْيِيعُ الطَّوَائِحَ كَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ يُبْكِيهِ قَالَ هَذَا يُبْكِيهِ وَكَأَنَّهُ قِيلَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا ؟ قَالَ رَجَالَ . وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ " يُسَبِّحُ " بِكَسْرِ الْبَاءِ فَجَعَلَهُ فَعْلًا وَقَاعِلُهُ " رَجَالَ " فَلَا يَحْسُنُ الْوَقْفُ إِلَّا عَلَى الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ تَمَامُ الْكَلَامِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى " رَجَالَ " فِيهِ إِشْعَارٌ بِهِمَمُهُمُ السَّامِيَّةُ وَنِيَّاتُهُمْ وَعَزَائِمُهُمُ الْعَالِيَّةُ الَّتِي بِهَا صَارُوا عُمَّارًا لِلْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بُيُوتُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَمَوَاطِنُ عِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : " مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ " الْآيَةَ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَصَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَهُنَّ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا " . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا رَشْدِينَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ " وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا هَارُونُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ . قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ

فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي " قَالَ فَأَمَرَ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِهَا فَكَانَتْ وَاللَّهِ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخْرِجُوهُ . هَذَا وَيَجُوزُ لَهَا شُهُودُ جَمَاعَةِ الرِّجَالِ بِشَرْطِ أَنْ لَا تُؤْذِيَ أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ بِظُهُورِ زِينَةٍ وَلَا رِيحٍ طَيِّبٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَا حَمْدَ وَأَبِي دَاوُدَ " وَبَيْوْتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ " وَفِي رِوَايَةٍ " وَلْيُخْرِجْنَهُنَّ تَفْلَاتٍ " أَيْ لَا رِيحَ لَهُنَّ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " الْآيَةُ يَقُولُ تَعَالَى لَا تَشْغَلْهُمْ الدُّنْيَا وَزُخْرُفُهَا وَزِينَتُهَا وَمَلَادٌ بَيْنَهَا وَرَبِّهَا عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمُ الَّذِي هُوَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ وَالَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَنْفَعُ مِمَّا بَأْيَدِيهِمْ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ " أَيْ : يُقَدِّمُونَ طَاعَتَهُ وَمُرَادَهُ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مُرَادِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ قَالَ هُشَيْمٌ عَنْ شَيْبَانَ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ حَيْثُ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ تَرَكُوا بَيَاعَتَهُمْ وَنَهَضُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ " رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " الْآيَةُ وَهَكَذَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْقَهْرَمَانِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي السُّوقِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَغْلَقُوا حَوَانِيَتَهُمْ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ نَزَلَتْ " رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي قُمْتُ عَلَى هَذَا الدَّرَجِ أَبَايَعَ عَلَيْهِ أَرْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ أَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَلَالٍ وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ " رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْأَعْوَرُ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَمَرَرْنَا بِسُوقِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَخَمَرُوا مَتَاعَهُمْ فَنَظَرَ سَالِمٌ إِلَى أَمْتَعَتِهِمْ لَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَتَلَا سَالِمٌ هَذِهِ الْآيَةُ " رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " ثُمَّ قَالَ هُمْ هَؤُلَاءِ وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكُ لَا تُلْهِيهِمُ التِّجَارَةُ وَالْبَيْعُ أَنْ يَأْتُوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا . وَقَالَ

مَطَرُ الْوَرَّاقِ كَانُوا يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ وَمِيزَانَهُ فِي يَدِهِ خَفَضَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " لَا تُلْهِيَهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " يَقُولُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ السُّدِّيُّ عَنْ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ . وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ لَا يُلْهِيَهُمْ ذَلِكَ عَنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ وَأَنْ يَقِيمُوهَا كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَأَنْ يُحَافِظُوا عَلَى مَوَاقِيتِهَا وَمَا اسْتَحَفَّظَهُمُ اللَّهُ فِيهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ " أَيُّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّذِي تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ أَيُّ مِنْ شِدَّةِ الْفَزَعِ وَعَظَمَةِ الْأَهْوَالِ كَقَوْلِهِ " وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ " الْآيَةُ وَقَوْلُهُ " إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ " وَقَالَ تَعَالَى " وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا " .

لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

أَيُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ يَتَقَبَّلُ حَسَنَاتِهِمْ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَقَوْلُهُ " وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ " أَيُّ يَتَقَبَّلُ مِنْهُمْ الْحَسَنَ وَيُضَاعِفُهُ لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى " إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ " الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى " مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا " الْآيَةُ وَقَالَ " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا " الْآيَةُ وَقَالَ " وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ " وَقَالَ هَهُنَا " وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ " وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جِيءَ بَلْبَنَ فَعَرَضَهُ عَلَى جُلَسَائِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا فَكَلَّمَهُمْ لَمْ يَشْرِبْهُ لَأَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَتَنَاوَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَشَرِبَهُ لَأَنَّهُ كَانَ مُفْطَرًا ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ " يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْهُ . وَقَالَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاءَ مُنَادٍ فَنَادَى بِصَوْتٍ يُسْمَعُ الْخَلَائِقُ سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ مَنْ أَوَّلَى بِالْكَرَمِ لِيَقُمَ الَّذِينَ لَا تُلْهِيُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ ثُمَّ يُحَاسِبُ سَائِرَ الْخَلَائِقِ " وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَقِيَّةٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُنْدِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ " لِيُوقِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ " قَالَ أَجُورَهُمْ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ صَنَعَ لَهُمُ الْمَعْرُوفُ فِي الدُّنْيَا .

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ

هَذَانِ مَثَلَانِ ضَرَبَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَوْعِي الْكُفَّارِ كَمَا ضَرَبَ لِلْمُنَافِقِينَ فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ مَثَلَيْنِ نَارِيًّا وَمَائِيًّا وَكَمَا ضَرَبَ لِمَا يَقَرُّ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْعِلْمِ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ مَثَلَيْنِ مَائِيًّا وَنَارِيًّا وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَثَلَيْنِ فَهُوَ لِلْكُفَّارِ الدُّعَاةِ إِلَى كُفْرِهِمُ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ

وَلَيْسُوا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى شَيْءٍ فَمَثَلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَالسَّرَابِ الَّذِي يَرَى فِي الْقَيْعَانِ مِنَ الْأَرْضِ عَنْ بَعْدِ كَأَنَّهُ بَحْرٌ طَامٌ وَالْقَيْعَةُ جَمْعُ قَاعٍ كَجَارٍ وَجِيرَةٍ وَالْقَاعُ أَيْضًا وَاحِدُ الْقَيْعَانِ كَمَا يُقَالُ جَارٌ وَجِيرَانٌ وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْمُتَّسِعَةُ الْمُنْبَسِطَةُ وَفِيهِ يَكُونُ السَّرَابُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ وَأَمَّا الْأَلُ فَإِنَّمَا يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ يَرَى كَأَنَّهُ مَاءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا رَأَى السَّرَابَ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمَاءِ يَحْسِبُهُ مَاءً قَصْدَهُ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ " لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا " فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ يَحْسِبُ أَنَّهُ قَدْ عَمَلَ عَمَلًا وَأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ شَيْئًا فَإِذَا وَافَى اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَاسِبُهُ عَلَيْهَا وَنُقِشَ عَلَى أَعْمَالِهِ لَمْ يَجِدْ لَهُ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ قَدْ قُبِلَ إِمَّا لِعَدَمِ الْإِخْلَاصِ أَوْ لِعَدَمِ سُلُوكِ الشَّرْعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : " وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا " وَقَالَ هَهُنَا " وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ قَوَافَهُ حَسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ " وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْيَهُودِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ . فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ مَاذَا تَبْغُونَ ؟ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ عَطَشْنَا فَاسْقِنَا فَيُقَالُ أَلَا تَرَوْنَ ؟ فَنُمَثِّلُ لَهُمُ النَّارَ كَأَنَّهَا سَرَبٌ يُحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَنْطَلِفُونَ فَيَتَهَاوَتُونَ فِيهَا وَهَذَا الْمَثَلُ مَثَلٌ لِدَوِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَأَمَّا أَصْحَابُ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَهُمْ الطَّمَّاطِمُ الْأَغْشَامُ الْمُقْلِدُونَ لِأَيِّمَةِ الْكُفْرِ الصِّمِّ الْبُكْمِ الَّذِي لَا يَعْقِلُونَ فَمَثَلُهُمْ .

أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ

قَالَ قَتَادَةُ : " لُجِّيٌّ " هُوَ الْعَمِيقُ " يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا " أَيُّ لَمْ يَقَارِبْ رُؤْيَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الظُّلَامِ فَهَذَا مَثَلٌ قَلْبِ الْكَافِرِ الْجَاهِلِ الْبَسِيطِ الْمُقْلِدِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ حَالَ مَنْ يَقُودُهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ بَلْ كَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ لِلْجَاهِلِ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قَالَ مَعَهُمْ قِيلَ : فَإِلَى أَيْنَ يَذْهَبُونَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ؟ وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " يَغْشَاهُ مَوْجٌ " الْآيَةُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْغَشَاوَةَ الَّتِي عَلَى الْقَلْبِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَهِيَ كَقَوْلِهِ " خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ " الْآيَةُ وَكَقَوْلِهِ " أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً " الْآيَةُ وَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي خُمُوسَةٍ مِنَ الظُّلُمِ فَكَلَامُهُ ظُلْمَةٌ وَعَمَلُهُ ظُلْمَةٌ وَمَدْخَلُهُ ظُلْمَةٌ وَمَخْرَجُهُ ظُلْمَةٌ وَمَصِيرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الظُّلُمَاتِ إِلَى النَّارِ وَقَالَ السُّدِّيُّ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ نَحْوُ ذَلِكَ أَيْضًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ " أَيُّ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ هَالِكٌ جَاهِلٌ حَائِرٌ بَائِسٌ كَافِرٌ كَقَوْلِهِ " مَنْ يُضِلُّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ " وَهَذَا فِي مُقَابَلَةِ مَا قَالَ فِي مَثَلِ الْمُؤْمِنِينَ " يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ " فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ يَجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا نُورًا وَعَنْ أَيْمَانِنَا نُورًا وَعَنْ شَمَائِلِنَا نُورًا وَأَنْ يُعْظِمَ لَنَا نُورًا .

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيُّ مَنْ الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسِي وَالْجَانِّ وَالْحَيَوَانَ
حَتَّى الْجَمَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى " تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ " الْآيَةُ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى " وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ " أَيُّ فِي حَالٍ طَيْرَانَهَا تُسَبِّحُ رَبَّهَا وَتَعْبُدُهُ بِتَسْبِيحِ أَلْهَمَهَا وَأَرْشَدَهَا إِلَيْهِ
وَهُوَ يَعْلَمُ مَا هِيَ فَاعْلَةٌ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ " أَيُّ كُلُّ قَدْ أَرْشَدَهُ إِلَى
طَرِيقَتِهِ وَمَسْلُكِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
شَيْءٌ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ " ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ لَهُ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
فَهُوَ الْحَاكِمُ الْمُتَصَرِّفُ إِلَهُ الْمُعْبُودِ الَّذِي لَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ .

وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ

" وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ " أَيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْكَمُ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ " لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا "
الْآيَةُ فَهُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ إِلَهُ الْحَكَمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ .

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيُنْزِلُ
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ
يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ

يَذْكُرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَسُوقُ السَّحَابَ بِقُدْرَتِهِ أَوَّلَ مَا يُنْشِئُهَا وَهِيَ ضَعِيفَةٌ وَهُوَ الْإِزْجَاءُ " ثُمَّ يُؤَلِّفُ
بَيْنَهُ " أَيُّ يَجْمَعُهُ بَعْدَ تَفَرُّقِهِ " ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا " أَيُّ مُتْرَاكِمًا أَيُّ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا " فَتَرَى
الْوَدْقَ " أَيُّ الْمَطَرِ " يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ " أَيُّ مِنْ خُلَلِهِ وَكَذَا قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ قَالَ عُبَيْدُ
بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَثِيرَةَ فَتَقْمُ الْأَرْضُ قَمًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ النَّاشِئَةَ فَتُنْشِئُ السَّحَابَ ثُمَّ
يَبْعَثُ اللَّهُ الْمُؤَلِّفَةَ فَتُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْوَاقِحَ فَتَلْقَحُ السَّحَابَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ
جَرِيرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَوْلُهُ " وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ " قَالَ بَعْضُ النُّحَاةِ
مَنْ " الْأُولَى لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَالثَّانِيَةِ لِلتَّبْعِيضِ وَالثَّلَاثَةِ لِبَيَانِ الْجَنَسِ وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ
مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ " مَنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ " مَعْنَاهُ أَنَّ فِي السَّمَاءِ جِبَالَ بَرَدٍ
يُنْزِلُ اللَّهُ مِنْهَا الْبَرَدَ وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْجِبَالَ هَهُنَا كَنَائِيَةً عَنِ السَّحَابِ فَإِنَّ مِنَ الثَّانِيَةِ عِنْدَ هَذَا
لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ أَيْضًا لَكِنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " فَيُصِيبُ بِهِ " أَيُّ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ
مِنْ نَوْعِي الْمَطَرِ وَالرَّدِّ فَيَكُونُ قَوْلُهُ " فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ " رَحْمَةً لَهُمْ " وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ
" أَيُّ يُؤَخِّرُ عَنْهُمْ الْغَيْثَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " فَيُصِيبُ بِهِ " أَيُّ بِالْبَرَدِ نَقْمَةً عَلَى مَنْ
يَشَاءُ لِمَا فِيهِ مِنْ نَثَرِ ثَمَارِهِمْ وَإِتْلَافِ زُرْعِهِمْ وَأَشْجَارِهِمْ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ رَحْمَةً بِهِمْ
وَقَوْلُهُ " يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ " أَيُّ يَكَادُ ضَوْءُ بَرْقِهِ مِنْ شِدَّتِهِ يَخْطَفُ الْأَبْصَارَ إِذَا
اتَّبَعَتْهُ وَتَرَاءَتْهُ .

يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ

أَيُّ يَتَصَرَّفُ فِيهِمَا فَيَأْخُذُ مِنْ طُولِ هَذَا فِي قِصَرِ هَذَا حَتَّى يَعْتَدِلَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا فِي هَذَا فَيَطُولُ الَّذِي كَانَ قَصِيرًا وَيَقْصُرُ الَّذِي كَانَ طَوِيلًا وَاللَّهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي ذَلِكَ بِأَمْرِهِ وَقَهْرِهِ وَعِزَّتِهِ وَعِلْمِهِ " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ " أَيُّ لَدَلِيلًا عَلَى عَظَمَتِهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ " وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ.

وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

يَذْكُرُ تَعَالَى قُدْرَتَهُ التَّامَّةَ وَسُلْطَانَهُ الْعَظِيمَ فِي خَلْقِهِ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَشْكَالِهَا وَأَلْوَانِهَا وَحَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا مِنْ مَّاءٍ وَاحِدٍ " فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ " كَالْحَيَّةِ وَمَا شَاكَلَهَا " وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ " كَالْإِنْسَانِ وَالطَّيْرِ " وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ " كَالْأَنْعَامِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَلِهَذَا قَالَ " يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ " أَيُّ بِقُدْرَتِهِ لِأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلِهَذَا قَالَ " إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " .

لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

يُقَرِّرُ تَعَالَى أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْحُكْمِ وَالْأُمُثَالِ النَّبِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ كَثِيرًا جَدًّا وَأَنَّهُ يُرْشِدُ إِلَى تَفْهَمِهَا وَتَعَقُّلِهَا أُولِي الْأَلْبَابِ وَالْبَصَائِرِ وَالنُّهَى وَلِهَذَا قَالَ " وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " .

وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ يَقُولُونَ قَوْلًا بَالِسُنَّتِهِمْ " آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ " أَيُّ يُخَالِفُونَ أَقْوَالَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَيَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : " وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ " .

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ

أَيُّ إِذَا طُلِبُوا إِلَى اتِّبَاعِ الْهُدَى فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَاسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ عَنْ اتِّبَاعِهِ وَهَذِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا " وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا " مَنْ دُعِيَ إِلَى سُلْطَانٍ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ " .

وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ

أَيُّ وَإِذَا كَانَتْ الْحُكُومَةُ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ جَاءُوا سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ " مُذْعِنِينَ " وَإِذَا كَانَتْ الْحُكُومَةُ عَلَيْهِ أَعْرَضَ وَدَعَا إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَأَحَبَّ أَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَوجَ بَاطِلَهُ ثُمَّ فَاذَعَانَهُ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ عَنْ اعْتِقَادٍ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ بَلْ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِهَوَاهُ وَلِهَذَا لَمَّا خَالَفَ الْحَقُّ قَصْدَهُ . عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

يَعْنِي لَا يَخْرُجُ أَمْرُهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُلُوبِ مَرَضٌ لِأَزْمَ لَهَا أَوْقَدَ لَهَا شَكٌّ فِي الدِّينِ أَوْ يَخَافُونَ أَنْ يَجُورَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحُكْمِ وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ كُفْرٌ مَحْضٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِكُلِّ مِنْهُمْ وَمَا هُوَ مُنْطَوٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " أَيُّ بَلْ هُمُ الظَّالِمُونَ الْفَاجِرُونَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مُبْرَأَانِ مِمَّا يَظُنُّونَ وَمَتَوَهِّمُونَ مِنَ الْحَيْفِ وَالْجَوْرِ تَعَالَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ مُنَازَعَةٌ قَدْعِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحِقٌّ أَدْعَنَ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَقْضِي لَهُ بِالْحَقِّ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَظْلِمَ قَدْعِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَضَ وَقَالَ أَنْطَلِقْ إِلَى فُلَانٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَيْءٌ قَدْعِي إِلَى حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ " وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ مُرْسَلٌ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الَّذِينَ لَا يَبْغُونَ دِينًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

أَيُّ سَمِعْنَا وَطَاعَةَ وَلِهَذَا وَصَفَهُمْ تَعَالَى بِالْفَلَاحِ وَهُوَ نَيْلُ الْمَطْلُوبِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْمَرْهُوبِ فَقَالَ تَعَالَى " وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " وَقَالَ قَتَادَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ " أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا " ذَكَرَ لَنَا أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا أَحَدَ نَقَبَاءِ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِابْنِ أَخِيهِ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ : أَلَا أُنَبِّئُكَ بِمَاذَا عَلَيْكَ وَبِمَاذَا لَكَ ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْ تَقِيمَ لِسَانَكَ بِالْ . وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِوَاحٍ فَمَا أَمَرْتُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ فَاتَّبِعْ كِتَابَ اللَّهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : ذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ : لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلَا خَيْرَ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْخَلِيفَةِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٍ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي وَجُوبِ

الطَّاعَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَلِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ

قَالَ قَتَادَةُ : يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ وَيَخْشَى اللَّهَ فِيمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَيَتَّقُهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَقَوْلُهُ " فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ " يَعْنِي الَّذِينَ فَازُوا بِكُلِّ خَيْرٍ وَأَمِنُوا مِنْ كُلِّ شَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنْ أَمَرْتَهُمْ لِيَخْرُجْنَ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ أَهْلِ النِّفَاقِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْلِفُونَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ أَمَرْتَهُمْ بِالْخُرُوجِ فِي الْغَزْوِ لِيَخْرُجْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " قُلْ لَا تُفْسِمُوا " أَيُّ لَا تَحْلِفُوا وَقَوْلُهُ : " طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ " قِيلَ : مَعْنَاهُ طَاعَتُكُمْ طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ أَيُّ قَدْ عَلِمَ طَاعَتُكُمْ إِنَّمَا هِيَ قَوْلٌ لَا فِعْلَ مَعَهُ وَكُلَّمَا حَلَفْتُمْ كَذَبْتُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : " يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضَوْا عَنْهُمْ " الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " الْآيَةُ فَهُمْ مِنْ سَجِيَّتِهِمُ الْكَذِبِ حَتَّى فِيمَا يَخْتَارُونَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنْ أُخْرِجْتُمْ لِنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعَ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَنْ نَصْرُوهُمْ لِيُؤَلَّنَ الْأُدْبَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ " وَقِيلَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ " طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ " أَيُّ لِيَكُنْ أَمْرُكُمْ طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ أَيُّ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ حَلْفٍ وَلَا إِفْسَامٍ كَمَا يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ حَلْفٍ وَلَا إِفْسَامٍ فَكُونُوا أَنْتُمْ مِثْلَهُمْ " إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " أَيُّ هُوَ خَبِيرٌ بِكُمْ وَبِمَنْ يُطِيعُ مِمَّنْ يَعَصِي فَالْحَلْفُ وَإِظْهَارُ الطَّاعَةِ وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ وَإِنْ رَاجَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَالْخَالِقُ تَعَالَى يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى لَا يَرُوجُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ التَّدْلِيلِ بَلْ هُوَ خَبِيرٌ بِضَمَائِرِ عِبَادِهِ وَإِنْ أَظْهَرُوا خِلَافَهَا .

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

أَيُّ اتَّبِعُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنْ تَوَلَّوْا " أَيُّ اتَّبَعُوا عَنْهُ وَتَتَرَكُوا مَا جَاءَكُمْ بِهِ " فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ " أَيُّ ابْلَاغُ الرِّسَالَةِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ " وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ " أَيُّ بِقَبُولِ ذَلِكَ وَتَعْظِيمِهِ وَالْقِيَامَ بِمُقْتَضَاهُ " وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا " وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ " الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ " وَقَوْلُهُ : " فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ " قَالَ وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ شَعِيَاءُ أَنْ قُمْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنِّي سَأُطْلِقُ لِسَانَكَ بِوَحْيٍ فَقَامَ فَقَالَ : يَا

سَمَاءَ اسْمَعِي وَيَا أَرْضِ انصُتِي فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ شَأْنًا وَيُدَبِّرَ أَمْرًا هُوَ مُنْفِذُهُ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحَوِّلَ الرَّيْفَ إِلَى الْفَلَاةِ وَالْأَجَامَ فِي الْغَيْطَانِ وَالْأَنْهَارَ فِي الصَّحَارِي وَالنَّعْمَةَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمُلْكَ فِي الرُّعَاةِ وَيُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ أَمِيًّا مِنْ الْأُمِّيِّينَ لَيْسَ بَفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ لَوْ يَمُرُّ عَلَى السَّرَاجِ لَمْ يُطْفِئْهُ مِنْ سَكِينَتِهِ وَلَوْ يَمْشِي عَلَى الْقَصَبِ وَالْيَابِسِ لَمْ يَسْمَعْ مَنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَبْعَثَهُ بَشِيرًا وَنَذِيرًا لَا يَقُولُ الْخَنَى أَفْتَحْ بِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا وَأَسَدَّهُ بِكُلِّ أَمْرٍ جَمِيلٍ وَأَهَبَ لَهُ كُلَّ خَلْقٍ كَرِيمٍ وَأَجْعَلَ السَّكِينَةَ لِبَاسِهِ وَالْبَرَّ شِعَارِهِ وَالتَّقْوَى ضَمِيرَهُ وَالْحِكْمَةَ مَنْطِقَهُ وَالصَّدْقَ وَالْوَفَاءَ طَبِيعَتَهُ وَالْعَفْوَ وَالْمَعْرُوفَ خُلُقَهُ وَالْحَقَّ شَرِيعَتَهُ وَالْإِسْلَامَ مِلَّتَهُ وَأَحْمَدَ اسْمَهُ أَهْدَى بِهِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ وَأَعْلَمَ بِهِ مَنْ الْجَهَالَةِ وَأَرْفَعَ بِهِ بَعْدَ الْخَمَالَةِ وَأَعَرَّفَ بِهِ بَعْدَ النُّكْرَةِ وَأَكْثَرَ بِهِ بَعْدَ الْقِلَّةِ وَأَغْنَى بِهِ بَعْدَ الْعَيْلَةِ وَأَجْمَعَ بِهِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَأَوَّلَفَ بِهِ بَيْنَ أُمَّمٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَقُلُوبٍ مُخْتَلَفَةٍ وَأَهْوَاءٍ مُشْتَتَةٍ وَأَسْتَنْفَذَ بِهِ فَنَاءً مِنَ النَّاسِ عَظِيمًا مِنَ الْهَلَكَةِ وَأَجْعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ مُوحِّدِينَ مُؤْمِنِينَ مُخْلِصِينَ مُصَدِّقِينَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

هَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَيَجْعَلُ أُمَّتَهُ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَيَّ أُمَّةِ النَّاسِ وَالْوُلَاةَ عَلَيْهِمْ وَبِهِمْ تَصْلُحُ الْبِلَادُ وَتَخْضَعُ لَهُمُ الْعِبَادُ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا وَحُكْمًا فِيهِمْ وَقَدْ فَعَلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ : فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ وَخَيْبَرَ وَالْبَحْرَيْنِ وَسَائِرَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَرْضَ الْيَمَنِ بِكَمَالِهَا وَأَخَذَ الْجَزِيرَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَمِنْ بَعْضِ أَطْرَافِ الشَّامِ وَهَادَاهُ هِرْقُلُ مَلِكُ الرُّومِ وَصَاحِبُ مِصْرَ وَإِسْكَندَرِيَّةَ وَهُوَ الْمُقَوْفُسُ وَمَلُوكُ عَمَّانَ وَالنَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ الَّذِي تَمَلَّكَ بَعْدَ أَصْحَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَآكْرَمَهُ ثُمَّ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَارَ اللَّهُ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ خَلِيفَتُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَلَمْ شُعْتُ مَا وَهَى بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ وَمَهْدَهَا وَبَعَثَ جُيُوشَ الْإِسْلَامِ إِلَى بِلَادِ فَارِسَ صُحْبَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَتَحُوا طَرَفًا مِنْهَا وَقَتَلُوا خَلْقًا مِنْ أَهْلِهَا وَجَيْشًا آخَرَ صُحْبَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَتْبَعَهُ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ وَتَالَتَا صُحْبَةَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بِلَادِ مِصْرَ فَفَتَحَ اللَّهُ لِلْجَيْشِ الشَّامِيَّ فِي أَيَّامِهِ بُصْرَى وَدِمَشْقَ وَمَخَالِيفَهُمَا مِنْ بِلَادِ حَوْرَانَ وَمَا وَالَاهَا وَتَوَقَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَمَنْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ آلَهُمُ الصِّدِّيقُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرُ الْفَارُوقُ فَقَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ قِيَامًا تَامًا لَمْ يَدِرْ الْفُلُكُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مِثْلِهِ فِي قُوَّةِ سِيرَتِهِ وَكَمَالِ ه. وَتَمَّ فِي أَيَّامِهِ فَتَحَ الْبِلَادَ الشَّامِيَّةَ بِكَمَالِهَا وَدِيَارَ مِصْرَ إِلَى آخِرِهَا وَأَكْثَرَ إِقْلِيمِ فَارِسَ وَكَسَرَ كَسْرَى وَأَهَانَهُ غَايَةَ الْهَوَانِ وَتَقَهَّقَرَ إِلَى أَقْصَى مَمْلَكَتِهِ وَقَصَرَ قَيْصَرَ وَانْتَزَعَ يَدَهُ عَنْ بِلَادِ الشَّامِ وَانْحَدَرَ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَأَنْفَقَ أَمْوَالَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَوَعَدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَتَمَّ سَلَامٌ وَأَزْكَى صَلَاةٌ ; ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الدَّوْلَةُ

الْعُمَانِيَّةِ امْتَدَّتْ الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى أَقْصَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ; فَفُتِحَتْ بِلَادُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَقْصَى مَا هُنَاكَ الْأَنْدَلُسُ وَقَبْرُصُ ; وَبِلَادُ الْقَيْرَوَانِ وَبِلَادُ سَبْتَةِ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ الْمُحِيطَ وَمِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الصِّينِ ; وَقُتِلَ كَسْرِيُّ وَبَادَ مُلْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ; وَفُتِحَتْ مَدَائِنُ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالْأَهْوَازَ وَقُتِلَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ أَلْزَمَهُ مَقْتَلُهُ عَظِيمَةً جَدًّا ; وَخَذَلَ اللَّهُ مَلِكَهُمُ الْأَعْظَمَ خَاقَانَ وَجَبِي الْخِرَاجِ مِنَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِلَى حَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَذَلِكَ بِبَرَكَهٍ تَلَاوَتِهِ وَدِرَاسَتِهِ وَجَمْعِهِ الْأُمَّةَ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبُلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زَوَى لِي مِنْهَا " فَهَا نَحْنُ نَتَقَلَّبُ فِيهَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْإِيمَانَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ وَالْقِيَامَ بِشُكْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيهِ عَنَّا .

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا " ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّتْ عَنِّي فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ قَالَ : " كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ " وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَشِيَّةَ رَجَمَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ وَذَكَرَ مَعَهُ أَحَادِيثُ أُخَرُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً عَادِلٍ وَلَيْسُوا هُمْ بِأُتَمَّةِ الشَّيْعَةِ الْأَنْثَوِيِّ عَشَرَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ مِنْ قُرَيْشٍ يَلُونَ فِي وَنٍ وَقَدْ وَقَعَتِ الْبَشَارَةُ بِهِمْ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَتَابِعِينَ بَلْ يَكُونُ وَجُودُهُمْ فِي الْأُمَّةِ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَقَدْ وَجَدَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ عَلَى الْوَلَاءِ وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهُمْ قَتْرَةٌ ثُمَّ وَجَدَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَدْ يَوْجَدُ مِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْهُمْ الْمُهْدِيُّ الَّذِي اسْمُهُ يُطَابِقُ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتُهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ ١. وَقَسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَهْمَانَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْخُلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا " وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِينَ ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " الْآيَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ وَإِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ سِرًّا وَهُمْ خَائِفُونَ لَا يُؤْمَرُونَ بِالْقِتَالِ حَتَّى أَمَرُوا بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمُوهَا فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْقِتَالِ فَكَانُوا بِهَا خَائِفِينَ يُمْسُونَ فِي السَّلَاحِ وَيُصْبِحُونَ فِي السَّلَاحِ فَصَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَبَدَ الدَّهْرَ نَحْنُ خَائِفُونَ هَكَذَا ؟ أَمَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ وَنَضَعُ عَنَّا السَّلَاحَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَنْ تَصْبِرُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى

يَجْلِسُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًا لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ " وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَظْهَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَمَّنُوا وَوَضَعُوا السَّلَاحَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَضَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا كَذَلِكَ آمَنِينَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ حَتَّى وَقَعُوا فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِمُ الْخُوفَ فَاتَّخَذُوا الْحُجْرَةَ وَالشَّرْطَ وَغَيْرُوا غَيْرَ بِهِمْ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : خَلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَنَحْنُ فِي خَوْفٍ شَدِيدٍ وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى " وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ " كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : " عَسَى رَبِّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلَفَكُمْ فِي الْأَرْضِ " الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى " وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ " الْآيَتَيْنِ . وَقَوْلُهُ : " وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ " الْآيَةَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ " أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ ؟ قَالَ : لَمْ أَعْرِفْهَا وَلَكِنْ قَدْ سَمِعْتُ بِهَا قَالَ : قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ وَلَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كَسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ قُلْتُ : كَسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ وَلَيُبْدِلَنَّ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ " . قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كَسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ النَّالِيَةُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَهَا .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّعَةِ وَالرَّفْعَةِ وَالْدِينِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ قَالَ : " يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ " . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " أَيُّ فَمَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَكَفَى بِذَلِكَ ذَنْبًا عَظِيمًا فَالْصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا كَانُوا أَقْوَمَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْامِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْوَعَهُمْ لِلَّهِ كَانَ نَصْرُهُمْ بِحَسْبِهِمْ أَظْهَرُوا كَلِمَةَ اللَّهِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ وَأَيَّدَهُمْ تَأْيِيدًا عَظِيمًا وَحَكَمُوا فِي سَائِرِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ ; وَلَمَّا قَصَرَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوَامِرِ نَقَصَ ظُهُورُهُمْ بِحَسْبِهِمْ وَلَكِنْ قَدْ تَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا

يَضْرَهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ - حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَفِي رِوَايَةٍ - حَتَّى يُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ - حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَهُمْ ظَاهِرُونَ " . وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةٌ وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَهَا .

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

يَقُولُ تَعَالَى أَمْرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ ضَعْفَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ وَأَنْ يَكُونُوا فِي ذَلِكَ مُطِيعِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ سَالِكِينَ وَرَاءَهُ فِيمَا بِهِ أَمْرُهُمْ وَتَرَكَ مَا عَنْهُ زَجَرَهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَهُمْ بِذَلِكَ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سَيَرْحَمُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى " أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ " .

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ

" لَا تَحْسَبَنَّ " أَيُّ : لَا تَتَّظَنَّ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ " الَّذِينَ كَفَرُوا " أَيُّ خَالَفُوكَ وَكَذَّبُوكَ " مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ " أَيُّ لَا يُعْجِزُونَ اللَّهَ بَلَّ اللَّهُ قَادِرَ عَلَيْهَا وَسَيُعَذِّبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : " وَمَا وَاهُمْ " أَيُّ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ " النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ " أَيُّ بِئْسَ الْمَالُ مَالُ الْكَافِرِينَ وَبِئْسَ الْقَرَارُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ اسْتَمَلَتْ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْأَقْرَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَهُوَ اسْتِئْذَانُ الْأَجَانِبِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمْ خَدَمَهُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَطْفَالَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ " الْأَوَّلُ " مَنْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذْ ذَاكَ يَكُونُونَ نِيَامًا فِي فُرُشِهِمْ " وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ " أَيُّ فِي وَقْتُ الْقِيلُولَةِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَضَعُ ثِيَابَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ أَهْلِهِ " وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ " لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ فَيُؤَمَّرُ الْخَدَمُ وَالْأَطْفَالُ أَنْ لَا يَهْجُمُوا عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِمَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلِهَذَا قَالَ " ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ " أَيُّ إِذَا دَخَلُوا فِي حَالٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَمْكِينِكُمْ إِيَّاهُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ إِنْ رَأَوْا شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْهَجُومِ وَلَئِنْهُمْ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ أَيُّ فِي الْخِدْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَيُعْتَفَرُ فِي الطَّوَّافِينَ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَهْلُ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ

عَلَيْكُمْ أَوْ وَالطَّوَّافَاتِ " وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةً وَلَمْ تُنْسَخْ بِشَيْءٍ وَكَانَ عَمَلُ النَّاسِ بِهَا قَلِيلًا جَدًّا أَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَرَكَ النَّاسُ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَى " الْآيَةِ وَالْآيَةِ الَّتِي فِي الْحُجُرَاتِ " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : غَلَبَ الشَّيْطَانُ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ سَفْيَانَ وَابْنُ عَبْدِ وَهْدٍ حَدِيثَهُ أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ : آيَةُ الْإِذْنِ وَإِنِّي لِأَمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ " لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " قَالَ : لَمْ تُنْسَخْ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا فَقَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ عَنْ الْأَسْتِئْذَانِ فِي الثَّلَاثِ عَوْرَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " إِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السِّرَّ كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سَطُورٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ وَلَا حِجَالٌ فِي بُيُوتِهِمْ قَرِيبًا فَاجَأَ الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِي حَجَرِهِ وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بَعْدَ بِالسُّتُورِ فَبَسَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الْأَسْتِئْذَانِ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ " وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْقُتَيْبِيِّ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهِ : وَقَالَ السُّدِّيُّ كَانَ أَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ

يُوَاقِعُوا نِسَاءَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ لِيَغْتَسِلُوا ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرُوا الْمُتْلُوكِينَ وَالْعُلَمَانَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ : بَلَّغْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَرْثَدٍ صَنَعَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ بَغِيرَ إِذْنٍ : فَقَالَتْ أَسْمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقْبَحَ هَذَا إِنَّهُ لَيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ غُلَامُهُمَا بَغِيرَ إِذْنٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " إِلَى آخِرِهَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَمْ تُنْسَخْ قَوْلُهُ " كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " .

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

يَعْنِي إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ الَّذِينَ إِنَّمَا كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجَانِبِهِمْ وَإِلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي يَكُونُ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِذَا كَانَ الْعُلَامُ رُبَاعِيًّا فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى أَبِيهِ فَإِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ " كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ " يَعْنِي كَمَا اسْتَأْذَنَ الْكِبَارُ مِنْ وَلَدِ الرَّجُلِ وَأَقَارِبِهِ .

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ : هُنَّ اللَّوَاتِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ وَيَسْنُ مِنَ الْوَلَدِ " اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا " أَيُّ لَمْ يَبْقَ لَهُنَّ تَشَوُّفٌ إِلَى التَّرْجُوحِ " فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ " أَيُّ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَجَرِ فِي التَّسَرُّ كَمَا عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ " الْآيَةُ فَتَسَحَّ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ " الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا " الْآيَةُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ " فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ " قَالَ : الْجَلْبَابُ أَوْ الرِّدَاءُ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمَجَاهِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَابْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ : تَضَعُ الْجَلْبَابَ وَتَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ " أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابَهُنَّ " وَهُوَ الْجَلْبَابُ مِنْ فَوْقِ الْخِمَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعْنَ عِنْدَ غَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا خِمَارٌ صَفِيقٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي الْآيَةِ " غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ " يَقُولُ : لَا يَتَبَرَّجْنَ بِوَضْعِ الْجَلْبَابِ لِبُرَى مَا عَلَيْهِنَّ مِنَ الزَّيْنَةِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي سَوَّارُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أُمِّ الْمِصَاعِنِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي الْخَضَابِ وَالنَّفَاضِ وَالصَّبَاغِ وَالْقُرْطَيْنِ وَالْخَلْخَالِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَثِيَابِ الرِّقَاقِ فَقَالَتْ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ قَصِّتُكُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ الزَّيْنَةَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ أَيُّ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ يَرَوْا مِنْكُمْ مُحَرَّمًا وَقَالَ السُّدِّيُّ كَانَ شَرِيكَ لِي يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ مَوْلَى لَامِرَأَةَ حَدِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ فَجَاءَ يَوْمًا إِلَى السُّوقِ وَأَثَرَ الْحَنَاءِ فِي يَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ خَضَبَ رَأْسَ مَوْلَاتِهِ وَهِيَ امْرَأَةٌ حَدِيفَةُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ ادْخَلْتُكَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ نَعَمْ فَأَدْخَلَنِي عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ فَقُلْتُ لَهَا إِنْ مُسْلِمًا حَدَّثَنِي أَنَّهُ خَضَبَ رَأْسَكَ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا بُنَيَّ إِنِّي مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مَا سَمِعْتُ وَقَوْلُهُ " وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ " أَيُّ وَتَرَكَ وَضَعَهُنَّ لثِيَابَهُنَّ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا خَيْرٌ وَأَفْضَلُ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

" اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي رُفِعَ لِأَجْلِهِ الْحَرَجُ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ هَهُنَا فَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بَنَ أَسْلَمَ يُقَالُ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ وَجَعَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ هَهُنَا كَأَنَّهَا فِي سُورَةِ الْفَتْحِ وَتِلْكَ فِي الْجِهَادِ لَا مَحَالَةَ أَيْ أَنَّهُمْ لَا إِيَّاهُمْ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ لضعفهم وعجزهم وكَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ " وَقِيلَ الْمُرَادُ هَهُنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ الْأَعْمَى لِأَنَّهُ لَا يَرَى الطَّعَامَ وَمَا فِيهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ قَرِيبًا سَبَقَهُ غَيْرُهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا مَعَ الْأَعْرَجِ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْجُلُوسِ فَيَقْتَاتَ عَلَيْهِ جَلِيسُهُ وَالْمَرِيضُ لَا يَسْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ كَغَيْرِهِ فَكَرَهُوا أَنْ يُوَاكِلُوهُمْ لئَلَّا يَظْلَمُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَقْسَمٌ وَقَالَ الضَّحَّاكُ : كَانُوا قَبْلَ الْبُعْثَةِ يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ هَؤُلَاءِ تَقْدِيرًا وَتَعَزُّزًا وَلِئَلَّا يَتَفَضَّلُوا عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ " الْآيَةَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالْأَعْمَى أَوْ بِالْأَعْرَجِ أَوْ بِالْمَرِيضِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ بَيْتِ أُخْتِهِ أَوْ بَيْتِ عَمَّتِهِ أَوْ بَيْتِ خَالَاتِهِ فَكَانَ الزَّمَنُ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ عَشِيرَتِهِمْ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ وَقَالَ السُّدِّيُّ : كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ ابْنِهِ فَتُتَحَفَّهُ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَبَّ الْبَيْتِ لَيْسَ ثُمَّ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ " الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ " إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا وَهُوَ مَعْلُومٌ لِيُعْطَفَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي اللَّفْظِ وَلِيُسَاوِيَ بِهِ مَا بَعْدَهُ فِي الْحُكْمِ وَتَضَمَّنَ هَذَا بُيُوتَ الْأَبْنَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْصَحْ عَلَيْهِمْ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بِهِذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَالَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ مَالِ أَبِيهِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " وَقَوْلُهُ : " أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ " هَذَا ظَاهِرٌ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يُوجِبُ نَفَقَةَ الْأَقْرَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي

الْمَشْهُورَ عَنْهُمَا وَأَمَّا قَوْلُهُ " أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ " فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيُّ : هُوَ خَادِمُ الرَّجُلِ مِنْ عَبْدٍ وَقَهْرْمَانٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا اسْتَوْدَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَذْهَبُونَ فِي الْفَقِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْفَعُونَ مَفَاتِحَهُمْ إِلَى ضُمَنَائِهِمْ وَيَقُولُونَ قَدْ أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ إِنَّهُمْ أَذْنُوا لَنَا عَنْ غَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّمَا

نَحْنُ أَمْنَاءُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ " أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ " وَقَوْلُهُ " أَوْ صَدِيقُكُمْ " أَيُّ بَيُوتِ أَصْدِقَائِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهَا إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ صَدِيقِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَوْلُهُ " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا " قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَالطَّعَامِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ فَكَفَّ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ صَدِيقُكُمْ " وَكَانُوا أَيْضًا يَأْتَفُونَ وَيَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَحْدَهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَرَخَّصَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا " وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يَرَى أَحَدَهُمْ أَنْ مَخْزَاةَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسُوقَ الدَّوْدَ الْحَفْلَ وَهُوَ جَائِعٌ حَتَّى يَجِدَ مِنْ يُوَاكِلُهُ وَيُشَارِبُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا " فَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَمَعَ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَتْرَكَ وَأَفْضَلَ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ : " لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ " وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْقَهْرَمَانِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ مَعَ الْجَمَاعَةِ "

وَقَوْلُهُ : " فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ " قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ : يَعْنِي فَلْيُسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً قَالَ مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَلِّمْ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبُ إِذَا خَرَجْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ لَا وَلَا أُؤْثِرُ وَجُوبُهُ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَا أَدْعُهُ إِلَّا نَاسِيًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ; وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُويْدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ خَصَالٍ قَالَ : " يَا أَنَسُ اسْبِغِ الْوُضُوءَ يُزِدْ فِي عُمْرِكَ وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ لَقَيْكَ مِنْ أُمَّتِي تَكْثُرُ حَسَنَاتُكَ وَإِذَا دَخَلْتَ - يَعْنِي بَيْتَكَ - فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ يَكْثُرُ خَيْرُ بَيْتِكَ وَصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ قَبْلَكَ يَا أَنَسُ اِرْحَمِ الصَّغِيرَ وَوَقِّرِ الْكَبِيرَ تَكُنْ مِنْ رُفَقَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . وَقَوْلُهُ " تَحِيَّةٌ مِنْ "

عَنْدَ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً " قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا أَخَذْتُ التَّشَهُدَ إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ " فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً " فَالتَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ " وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ " كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى مَا فِي السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُحْكَمَةِ وَالشَّرَائِعِ الْمُتَقَنَةِ الْمُبْرَمَةِ نَبَّهَ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَى أَنَّهُ يُبَيِّنُ لِعِبَادِهِ الْآيَاتِ بَيَانًا شَافِيًا لِيَتَذَكَّرُوا وَيَتَعَقَّلُوا لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ .

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

وَهَذَا أَيْضًا آدَبُ أَرشَدَ اللَّهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ فَكَمَا أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ عِنْدَ الدُّخُولِ كَذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا فِي أَمْرٍ جَامِعٍ مَعَ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ جَمَاعَةٍ أَوْ اجْتِمَاعٍ فِي مَشُورَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ وَمَشَاوَرَتِهِ وَأَنْ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَأْذَنَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ إِنْ شَاءَ وَلِهَذَا قَالَ " فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ " الْآيَةُ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا بَشَرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيُسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ " وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

قَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانُوا يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ إِعْظَامًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَقُولُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ قَتَادَةُ : أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُهَابَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُبْجَلَ وَأَنْ يُعْظَمَ وَأَنْ يُسَوَّدَ وَقَالَ مُقَاتِلٌ فِي قَوْلِهِ " لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا " يَقُولُ لَا تُسَمِّوهُ إِذَا دَعَاكُمْ يَا مُحَمَّدَ وَلَا تَقُولُوا يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَلَكِنْ شَرِّقُوهُ فَقُولُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي قَوْلِهِ " لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ

كَدْعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا " قَالَ : أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُشْرِفُوهُ هَذَا قَوْلٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ " الْآيَةُ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ فِي مُخَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَلَامَ مَعَهُ وَعِنْدَهُ كَمَا أُمِرُوا بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مُنَاجَاتِهِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى فِي " لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدْعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا " أَيْ لَا تَعْتَقِدُوا أَنَّ دُعَاءَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَدْعَاءِ غَيْرِهِ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مُسْتَجَابٌ فَاحْذَرُوا أَنْ يَدْعُو عَلَيْكُمْ فَيَهْلِكُوا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ : " قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوَادًا " قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ هُمْ الْمُنَافِقُونَ كَانَ يَنْقُلُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَعْنِي بِالْحَدِيثِ الْخُطْبَةَ فَيَلْوِذُونَ بِبَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ لَا يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا يَأْخُذُ فِي الْخُطْبَةِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْخُرُوجَ أَشَارَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْذِنُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ لِأَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَطَلَتْ جُمُعَتُهُ وَقَالَ السُّدِّيُّ : كَانُوا إِذَا كَانُوا مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ لَا ذَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَنْتَعِبُوا عَنْهُ فَلَا يَرَاهُمْ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ " قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوَادًا " يَعْنِي لَوَادًا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ وَعَنْ كِتَابِهِ

وَقَالَ سُفْيَانٌ " قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوَادًا " قَالَ مِنْ الصَّفِّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي الْآيَةِ " لَوَادًا " خِلَافًا وَقَوْلُهُ " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ " أَيْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَبِيلُهُ وَمَنْهَاجُهُ وَطَرِيقَتُهُ وَسُنَّتُهُ وَشَرِيعَتُهُ فَتُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ بِأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قَبْلَ وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ وَقَاعِلُهُ كَانُوا مَنْ كَانَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ " أَيْ فَلْيَحْذَرِ وَلْيَخْشَ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا " أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ " أَيْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ كُفْرٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ بَدْعَةٍ " أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " أَيْ فِي الدُّنْيَا بِقَتْلِ أَوْ حَذٍّ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثَبَةَ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشَ وَهَذِهِ الدَّوَابَّ اللَّائِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا - قَالَ - فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا أَخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي وَتَفْتَحِمُونِ فِيهَا " . أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُجِزُّهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ عَالِمُ بِمَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ فِي سِرِّهِمْ وَجَهْرِهِمْ فَقَالَ " قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ " وَقَدْ لِلتَّحْقِيقِ كَمَا قَالَ قَبْلَهَا " قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوَادًا " وَقَالَ تَعَالَى : " قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ " الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى : " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ " الْآيَةَ وَقَالَ : " قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَايَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ " وَقَالَ : " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ " الْآيَةَ فَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهَا تَحْقِيقُ الْفِعْلِ بِقَدْرِ كَقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ تَحْقِيقًا وَتُبُوتًا : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : " قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ " أَيُّ هُوَ عَالِمٌ بِهِ مُشَاهِدٌ لَهُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِنْقَالَ دَرَّةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : " وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " وَقَوْلُهُ " وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِنْقَالَ دَرَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ " وَقَالَ تَعَالَى : " أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ " أَيُّ هُوَ شَهِيدٌ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا هُمْ فَاعِلُونَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَقَالَ تَعَالَى : " أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ " وَقَالَ تَعَالَى : " سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ " الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى : " وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ " وَقَالَ : " وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ " وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا وَقَوْلُهُ " وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ " أَيُّ وَيَوْمَ يُرْجَعُ الْخَلَائِقُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا " أَيُّ يُخْبِرُهُمْ بِمَا فَعَلُوا فِي الدُّنْيَا مِنْ جَلِيلٍ وَحَقِيرٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى " يُنَبِّأُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ " وَقَالَ : " وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا " وَلِهَذَا قَالَ هَهُنَا " وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "

تفسير سورة الحجرات:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1)

هذه آيات أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول صلى الله عليه وسلم من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام فقال تبارك وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " أي لا تسرعوا في الأشياء بين يديه أي قبله بل كونوا تبعاً في جميع الأمور حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن " بَمَ تَحْكُمُ ؟ " قَالَ بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ " قَالَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ " قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْتَهِدُ رَأْيِي فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ مَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ فَالْغَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ آخِرُ رَأْيِهِ وَنَظَرُهُ وَاجْتِهَادُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَوْ قَدَّمَهُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْهُمَا لَكَانَ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " لَا تَقُولُوا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْهُ : نُهُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ كَلَامِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا تَقْنَأُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ وَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا تَقْضُوا أَمْرًا دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِكُمْ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ " لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ " لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " قَالَ لَا تَدْعُوا قَبْلَ الْإِمَامِ وَقَالَ قَتَادَةُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَقُولُونَ لَوْ أَنْزَلَ فِي كَذَا وَكَذَا لَوْ صَحَّ كَذَا فَكَرِهَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ فِيهِ " وَاتَّقُوا اللَّهَ " أَيِ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ " إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ " أَيِ لِقَوْلِكُمْ " عَلِيمٌ " بِنِيَّاتِكُمْ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (2)

وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ " هَذَا آدَبُ ثَانٍ أَدَبَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ صَوْتِهِ , وَقَدْ رَوَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأُفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ

بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي قَالَ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ " قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْفَرَدَ بِهِ دُونُ مُسْلِمٍ ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَبَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنُ مَعْبُدٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ أَمْرُ الْأُقْرَعِ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ " وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ " الْآيَةُ وَهَكَذَا رَوَاهُ هَهُنَا مُنْفَرِدًا بِهِ أَيْضًا وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُخَارِقِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ هَذَا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنْ قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (3)

أَيَّ أَخْلَصَهَا لَهَا وَجَعَلَهَا أَهْلًا وَمَحَلًّا " لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ " وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ لَا يَشْتَهِي الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَفْضَلَ أَمْ رَجُلٌ يَشْتَهِي الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَهُونَ الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا " أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ " .

إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (4)

ثُمَّ إِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَمَّ الَّذِينَ يُنَادُونَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ وَهِيَ بُيُوتُ نِسَائِهِ كَمَا يَصْنَعُ أَجْلَافُ الْأَعْرَابِ فَقَالَ " أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ " وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأُقْرَعِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أوردَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْأُقْرَعِ بْنِ حَابِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَفِي رِوَايَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَمْدِي لَزَيْنٌ وَإِنَّ دَمِي لَشَيْنٌ فَقَالَ " ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ثُمَّ أَرْشَدَ تَعَالَى إِلَى الْأَدَبِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيِثٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ

الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ " قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَدَمِي شَيْنٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةُ مُرْسَلًا وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ كَانَ بَشْرُ بْنُ غَالِبٍ وَلَبِيدُ بْنُ عَطَّارٍ أَوْ بَشْرُ بْنُ عَطَّارٍ وَلَبِيدُ بْنُ غَالِبٍ وَهُمَا عِنْدَ الْحَجَّاجِ جَالِسَانِ فَقَالَ بَشْرُ بْنُ غَالِبٍ لِلْبَيْدِ بْنِ عَطَّارٍ نَزَلْتُ فِي قَوْمِكَ بَنِي تَمِيمٍ " إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ " قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِآخِرِ الْآيَةِ أَجَابَهُ " يَمْنُونُ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا " قَالُوا أَسْلَمْنَا وَلَمْ يَقَاتِلْكَ بَنُو آسَدٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُسْلَمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَمَعَ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ يَكُ نَبِيًّا فَنَحْنُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ وَإِنْ يَكُ مَلَكًا نَعِشْ بِجَنَاحِهِ قَالَ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالُوا فَجَاءُوا إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُنَادُونَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِهِ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى " إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ " قَالَ فَآخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي فَمَدَّهَا فَجَعَلَ يَقُولُ " لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَكَ يَا زَيْدُ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ قَوْلَكَ يَا زَيْدُ " وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ .

وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

أَيُّ لَكَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالْمُصْلَحَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ جَلَّ تَنَاوُهُ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ " وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)

يَأْمُرُ تَعَالَى بِالتَّيَبُّنِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِيَحْتَاطَ لَهُ لئَلَّا يُحْكَمَ بِقَوْلِهِ فَيَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَاذِبًا أَوْ مُخْطِئًا فَيَكُونُ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ قَدْ أَفْتَقَى وَرَأَاهُ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ , وَمِنْ هُنَا امْتَنَعَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبُولِ رَوَايَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ لِاحْتِمَالِ فَسْقِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَبْلَهَا آخَرُونَ لِأَنَّا إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالتَّيَبُّنِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَهَذَا لَيْسَ بِمُحَقَّقٍ الْفَسْقُ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ وَقَدْ قَرَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعْيطٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ طَرُقٍ وَمِنْ أَحْسَنَهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رَوَايَةِ مَلِكِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضَرَّارٍ وَالِدِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ ضَرَّارٍ الْخَزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ وَأَقْرَرْتُ بِهِ وَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَدَّاءَ

الزَّكَاةَ فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ وَتُرْسِلُ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَسُولًا إِبَّانَ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيكَ بِمَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ سَخَطَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ فَدَعَا بِسَرَوَاتٍ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلْفُ وَلَا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخَطِهِ فَأَنْطَلَقُوا بِنَا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرَّقَ أَيُّ خَافَ فَرَجَعَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَارِثَ قَدْ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ الْبُعْثَ إِلَى الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَقْبَلَ الْبُعْثَ وَفَصَلَ عَنِ الْمَدِينَةِ

لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ فَقَالُوا هَذَا الْحَارِثُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ قَالَ لَهُمْ إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ ؟ قَالُوا إِلَيْكَ قَالَ وَلَمْ ؟ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ فَرَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتَهُ بَتَّةً وَلَا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي ؟ " قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتَهُ وَلَا أَتَانِي وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ سَخَطَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ قَالَ فَزَلَّتِ الْحُجُرَاتُ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ - إِلَى قَوْلِهِ - حَكِيمٌ " وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ شَاذَانَ التَّمَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ بِهِ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَمَّاهُ الْحَارِثَ بْنَ سَرَارٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْحَارِثُ بْنُ ضَرَّارٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فَسَمِعَ بِذَلِكَ الْقَوْمَ فَتَلَقَّوهُ يُعْظِمُونَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَحَدَّثَهُ الشَّيْطَانُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ قَالَتْ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُونِي صَدَقَاتِهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَتْ فَبَلَغَ الْقَوْمَ رُجُوعَهُ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفُّوا لَهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَسَخَطِ رَسُولِهِ بَعِثْتَ إِلَيْنَا رَجُلًا مُصَدِّقًا فَسَرَرْنَا بِذَلِكَ وَقَرَّتْ بِهِ أَعْيُنُنَا ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَخَشِينَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَضَبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَالُوا يُكَلِّمُونَهُ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَتْ وَنَزَلَتْ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّهُمْ لَمَّا أَتَاهُمْ الْخَبَرُ فَرَحُوا وَخَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ الْوَلِيدُ

أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَفَّوْنَهُ رَجَعَ الْوَلِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا فَبَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْزَوْهُمْ إِذْ آتَاهُ الْوَقْدُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نَصَفِ الطَّرِيقِ وَإِنَّا خَشِينَا أَنَّمَا رَدَّهُ كِتَابُكَ جَاءَ مِنْكَ لَغَضِبَ غَضَبْتَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْشَهُمْ وَهُمْ بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَذْرَهُمْ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِيُصَدِّقَهُمْ فَتَلَفَّوهُ بِالصَّدَقَةِ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ جَمَعَتْ لَكَ لَتَقَاتَلَكَ زَادَ قَتَادَةُ وَإِنَّهُمْ قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَّبِعَ وَلَا يَعْجَلُ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى آتَاهُمْ لَيْلًا فَبَعَثَ عِيُونَهُ فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرُوا خَالِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ مُسْتَمْسِكُونَ بِالْإِسْلَامِ وَسَمِعُوا أَذَانَهُمْ وَصَلَاتَهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحُوا آتَاهُمْ خَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى الَّذِي يُعْجِبُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ قَتَادَةُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " التَّثَبُّتُ مِنَ اللَّهِ , وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ " وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَيزيد بن رومان والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم في هذه الآية أنها نزلت في الوليد بن عَقْبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزِينَةً فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7)

" وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ " أَيِ اعْلَمُوا أَنَّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ رَسُولَ اللَّهِ فَعَظُمُوهُ وَوَقَرُّوهُ وَتَادَبُوا مَعَهُ وَأَنْقَادُوا لِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِكُمْ وَأَشْفَقُ عَلَيْكُمْ مِنْكُمْ وَرَأْيُهُ فِيكُمْ أَتَمُّ مِنْ رَأْيِكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ رَأْيَهُمْ سَخِيفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ فَقَالَ " لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ " أَيِ لَوْ أَطَاعَكُمْ فِي جَمِيعِ مَا تَخْتَارُونَهُ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى عَنَتِكُمْ وَحَرَجِكُمْ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ " وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ " وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزِينَةً فِي قُلُوبِكُمْ " أَيِ حَبَبُهُ إِلَى نُفُوسِكُمْ وَحَسَنُهُ فِي قُلُوبِكُمْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ - قَالَ ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ - التَّقْوَى هَهُنَا التَّقْوَى هَهُنَا " وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ " أَيِ وَبَغَضَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَهِيَ الذُّنُوبُ الْكُبَارُ وَالْعِصْيَانُ وَهِيَ جَمِيعُ الْمُعَاصِي وَهَذَا تَدْرِيجٌ لِكَمَالِ النُّعْمَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ " أَيِ الْمُتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ هُمُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ قَدْ آتَاهُمُ اللَّهُ رُشْدَهُمْ .

فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (8)

أَيُّ هَذَا الْعَطَاءِ الَّذِي مَنَحَكُمْوهُ هُوَ فَضْلٌ مِنْهُ عَلَيْكُمْ وَنِعْمَةٌ مِنْ لَدُنْهِ " وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " أَيُّ عَالِمٍ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْغَوَايَةَ حَكِيمٌ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَشُرْعِهِ وَقُدْرِهِ .

وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)

يَقُولُ تَعَالَى أَمْرًا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الْبَاغِيَتَيْنِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا " فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الْاِقْتِتَالِ , بِهِذَا اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ لَا كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ وَهَكَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا وَمَعَهُ عَلَى الْمُنْبَرِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَرَّةً وَإِلَى النَّاسِ أُخْرَى وَيَقُولُ " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " فَكَانَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ بَعْدَ الْحُرُوبِ الطَّوِيلَةِ وَالْوَأَقَعَاتِ الْمُهُولَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " أَيُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَسْمَعَ لِلْحَقِّ وَتُطِيعَهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصِرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ " وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَانُطَلَقٍ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبْخَةٌ فَلَمَّا أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي قَوْلُ اللَّهِ لَقَدْ آذَانِي رِيحُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهُ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ فَلَبَّغْنَا أَنَّهُ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا " وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصُّلْحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَمُسْلِمٍ فِي الْمَغَازِي عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى كِلَاهُمَا عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ نَحْوُهُ , وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانَ بَيْنَهُمَا قِتَالٌ بِالسَّعْفِ وَالنُّعَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَأَمَرَ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا ,

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)

أَيُّ الْجَمِيعِ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ " وَفِي الصَّحِيحِ " وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا " إِذَا دَعَا الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ آمِينَ وَلَكَ بِمَثَلِهِ " وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ وَفِي الصَّحِيحِ " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ

إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ " وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا " وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ " تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ " يَعْنِي الْفَتَنَيْنِ الْمُفْتَتَلَيْنِ " وَاتَّقُوا اللَّهَ " أَيِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ " لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " وَهَذَا تَحْقِيقُ مِنْهُ تَعَالَى لِلرَّحْمَةِ لِمَنْ اتَّقَاهُ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11)

يَنْهَى تَعَالَى عَنِ السُّخْرِيَةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ احْتِقَارُهُمْ وَالِاسْتَهْزَاءُ بِهِمْ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ - وَيُرَوَّى - وَغَمَطُ النَّاسِ " وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ احْتِقَارُهُمْ وَاسْتِصْغَارُهُمْ وَهَذَا حَرَامٌ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُحْتَقَرُ أَعْظَمَ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّاحِرِ مِنْهُ الْمُحْتَقَرُ لَهُ ; وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ " فَنَصَّ عَلَى نَهْيِ الرِّجَالِ وَعَطَفَ بِنَهْيِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ " أَيِ لَا تَلْمِزُوا النَّاسَ وَالْهَمَّازُ اللَّمَّازُ مِنَ الرِّجَالِ مَذْمُومٌ مَلْعُونٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى " وَيَلُ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُزَّةٌ " وَالْهَمْزُ بِالْفِعْلِ وَاللَّمْزُ بِالْقَوْلِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ " هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ " أَيِ يَحْتَقِرُ النَّاسُ وَيَهْمِزُهُمْ طَاغِيًا عَلَيْهِمْ وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ وَهِيَ اللَّمْزُ بِالْمَقَالِ وَلِهَذَا قَالَ هَهُنَا " وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ " كَمَا قَالَ " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ " أَيِ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ " وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ " أَيِ لَا يَطْعَنَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ " أَيِ لَا تَدَاعَوْا بِالْأَلْقَابِ وَهِيَ الَّتِي يَسُوءُ الشَّخْصَ سَمَاعُهَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ بَنُ الضَّحَّاكِ قَالَ فِينَا نَزَلَتْ فِي بَنِي سَلَمَةَ " وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ " قَالَ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ فِينَا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَكَانَ إِذَا دَعَا أَحَدًا مِنْهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا فَنَزَلَتْ " وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ " وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بِهِ وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا " بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ " أَيِ بِئْسَ الصِّفَةُ وَالِاسْمُ الْفُسُوقُ وَهُوَ التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَنَاعَتُونَ بَعْدَمَا دَخَلْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلْتُمُوهُ " وَمَنْ لَهُ يَتَّبِ " أَيِ مِنْ هَذَا " فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (12)

يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِّنَ الظَّنِّ وَهُوَ التَّهْمَةُ وَالتَّخَوُّنُ لِلأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مَحْضًا فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احتياطًا وَرَوِيًّا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحُمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ " مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حُرْمَةً مِنْكَ مَا لَهُ وَدَمِهِ وَأَنْ يَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا " تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ , وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ الْعُتْبِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْمَطِيُّ الْعَدَوِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ثَلَاثٌ لَأَزِمَاتٌ لَأُمَّتِي : الطَّيْرَةُ وَالْحَسَدُ وَسُوءُ الظَّنِّ " فَقَالَ رَجُلٌ وَمَا يُذْهَبُهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّنْ هُنَّ فِيهِ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضُ " وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنِّي ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنْ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ

نَأْخُذُ بِهِ سَمَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي رَوَايَتِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ دُخَيْنِ كَاتِبِ عَقْبَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَقْبَةَ إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطُ فَيَأْخُذُونَهُمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عَظَّمْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ قَالَ فَفَعَلَ فَلَمْ يَنْتَهُوا قَالَ فَجَاءَهُ دُخَيْنٌ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتَهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَإِنِّي دَاعٍ لَهُمْ الشَّرْطُ فَتَأْخُذْهُمْ فَقَالَ لَهُ عَقْبَةُ وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءودَةً مِنْ قَبْرِهَا " وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ " فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْفَرِدًا بِهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ بِهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ وَعَمْرٍو بْنُ الْأُسُودِ وَالْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ وَأَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ " وَلَا تَجَسَّسُوا " أَيِ عَلَى بَعْضِكُمْ بَعْضًا وَالتَّجَسُّسُ غَالِبًا يُطْلَقُ فِي الشَّرِّ وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ وَأَمَّا التَّحَسُّسُ فَيَكُونُ غَالِبًا فِي الْخَيْرِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِخْبَارًا عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ " يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُّوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ " وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الشَّرِّ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا " وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ التَّجَسُّسُ الْبَحْثُ عَنْ الشَّيْءِ وَالتَّحَسُّسُ الْاسْتِمَاعُ إِلَى حَدِيثِ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ أَوْ يَتَسَمَّعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ وَالتَّدَابُرُ : الصَّرْمُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا " فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الْغِيْبَةِ وَقَدْ فَسَّرَهَا الشَّارِعُ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)

يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا لِلنَّاسِ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ , وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَهُمَا آدَمُ وَحَوَاءُ وَجَعَلَهُمْ شُعُوبًا وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْقَبَائِلِ وَبَعْدَ الْقَبَائِلِ مَرَاتِبُ أُخَرُ كَالْفَصَائِلِ وَالْعَشَائِرِ وَالْعِمَائِرِ وَالْأَفْحَاذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالشُّعُوبِ بَطُونُ الْعَجَمِ وَبِالْقَبَائِلِ بَطُونُ الْعَرَبِ كَمَا أَنَّ الْأَسْبَاطَ بَطُونُ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَقَدْ لَخَّصَتْ هَذَا فِي مُقَدِّمَةِ مُفْرَدَةٍ جَمَعْتَهَا مِنْ كِتَابِ الْأَشْبَاهِ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَمِنْ كِتَابِ " الْقَصْدِ وَالْأَمَمِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ " فَجَمِيعُ النَّاسِ فِي الشَّرَفِ بِالنَّسَبِ الطَّيْنِيَّةِ إِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا يَتَفَاضِلُونَ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمُتَابَعَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْغِيْبَةِ وَاحْتِقَارِ بَعْضِ النَّاسِ بَعْضًا مُنْبِهَاً عَلَى تَسَاوِيهِمْ فِي الْبَشَرِيَّةِ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا " أَيِ لِيَحْصُلَ التَّعَارُفُ بَيْنَهُمْ كُلٌّ يَرْجِعُ إِلَى قَبِيلَتِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ " لِتَعَارَفُوا " كَمَا يُقَالُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَيُّ مِنْ قَبِيلَةٍ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانَتْ حَمِيرٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى مَخَالِيفَهَا وَكَانَتْ عَرَبُ الْحِجَازِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى قَبَائِلِهَا وَقَدْ قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيْسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَاةٌ فِي الْأَثَرِ " ثُمَّ قَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " أَيِ إِنَّمَا تَتَفَاضِلُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

بِالتَّقْوَى لَا بِالْأَحْسَابِ وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قَالَ "
 أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ " قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ " فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ
 نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ " قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ " فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ
 تَسْأَلُونِي ؟ " قَالُوا نَعَمْ قَالَ " فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا

قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (14)

يَقُولُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى الْأَعْرَابِ الَّذِينَ أَوَّلَ مَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَقَامَ الْإِيمَانِ
 وَلَمْ يَتِمَّكَنِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ بَعْدَ " قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا
 يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ " وَقَدْ اسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ أَخَصُّ مِنَ الْإِسْلَامِ
 كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ , وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ
 سَأَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ عَنِ الْإِيمَانِ ثُمَّ عَنِ الْإِحْسَانِ فَتَرَقَّى مِنَ الْأَعْمِ إِلَى الْأَخْصِ ثُمَّ لِلْأَخْصِ مِنْهُ
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي
 وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطَ
 رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَقَلَانًا وَلَمْ تُعْطَ
 فَلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَوْ مُسْلِمٌ " حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " أَوْ مُسْلِمٌ " ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ " إِنِّي لَأُعْطِي رَجُلًا وَأَدَعِ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَمْ أُعْطِهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكْبَرُوا فِي النَّارِ
 عَلَى وُجُوهِهِمْ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِهِ فَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْلِمِ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ أَخَصُّ مِنَ الْإِسْلَامِ , وَقَدْ قَرَرْنَا ذَلِكَ بِأَدْلَتِهِ فِي أَوَّلِ
 شَرْحِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ
 مُسْلِمًا لَيْسَ مُنَافِقًا لِأَنَّهُ تَرَكَهُ مِنَ الْعَطَاءِ وَوَكَّلَهُ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ قَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ
 هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسُوا بِمُنَافِقِينَ وَإِنَّمَا هُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يَسْتَحْكَمْ
 الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ فَادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَقَامًا أَعْلَى مِمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ فَأَدَّبُوا فِي ذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِأَنَّ
 الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مُنَافِقِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ وَلَيْسُوا كَذَلِكَ , وَقَدْ
 رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " وَلَكِنْ قُولُوا
 أَسْلَمْنَا " أَيَّ اسْتَسْلَمْنَا خَوْفَ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ قَالَ مُجَاهِدٌ نَزَلَتْ فِي بَنِي أَسَدَ بْنِ خَزِيمَةَ وَقَالَ
 قَتَادَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ امْتَنُّوا بِإِيمَانِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ أَنَّهُمْ
 قَوْمٌ ادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَقَامَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ بَعْدَ

فَادَّبُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِ بَعْدَ وَلَوْ كَانُوا مُنَافِقِينَ لَعُتِفُوا وَفُضِحُوا كَمَا دُكِرَ الْمُنَافِقُونَ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ , وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُؤُلَاءِ تَأْدِيبًا " قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ " أَيُّ لَمْ تَصَلُوا إِلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ بَعْدَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى " وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا " أَيُّ لَا يُنْقِصْكُمْ مِنْ أَجُورِكُمْ شَيْئًا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ " وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ " وَقَوْلُهُ تَعَالَى " إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " أَيُّ لِمَنْ تَابَ إِلَيْهِ وَأَنَابَ .

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (15)

" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ " أَيُّ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَمَلُ " الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا " أَيُّ لَمْ يَشْكُوا وَلَا تَزَلُّوا بَلْ ثَبَّتُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ , وَهِيَ التَّصَدِيقُ الْمُحْضُ " وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " أَيُّ وَبَدَلُوا مُهْجَهُمْ وَنَفَائِسَ أَمْوَالِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ " أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ " أَيُّ فِي قَوْلِهِمْ إِذَا قَالُوا إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَا كِبَعُضِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا الْكَلِمَةُ الظَّاهِرَةُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا رَشْدِينَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ : الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ , وَالَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (16)

أَيُّ اتَّخَبَرُونَهُ بِمَا فِي ضَمَائِرِكُمْ " وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ " أَيُّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ " وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " .

يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (17)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى " يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ " يَعْنِي الْأَعْرَابَ الَّذِينَ يَمُنُّونَ بِإِسْلَامِهِمْ وَمَتَابَعَتِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ " قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ " فَإِنَّ نَفْعَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ الْمُنَّةُ عَلَيْكُمْ فِيهِ " بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " أَيُّ فِي دَعْوَاكُمْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ يَوْمَ حُنَيْنٍ " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ " كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ بَنُو أَسَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَقَاتَلْنَاكَ الْعَرَبَ وَلَمْ

نُقَاتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ فَتَاهُمْ قَلِيلٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ " وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ " يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " .

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (18)

كَرَّرَ الْإِخْبَارَ بِعِلْمِهِ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَبَصَرِهِ بِأَعْمَالِ الْمَخْلُوقَاتِ فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " آخِرُ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ .

تم بحمد الله